بسم الله الرحمن الرحيم

قال ربنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

سورة الأعلى الآيات : 14 / 19 .

﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾

سورة الحديد، آية 18

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:«لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»

رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه .

وعن السائب بن يزيد قال:"سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم يكن عنده لم يطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً»

(مصنف ابن أبي شيبة)

revue zakat 36.indd 1 9/12/14 20:28

افتتاحية



سعيد هلاوي

الزكاة معجزة اقتصادية واجتماعية

الحمد لله القائل في محكم كتابه :(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة / 276) ،والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبيه القائل في نفس المعنى : « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ « رواه مالك في الموطأ .

وبعد فلا يزال البحث العلمي الجاد يجلي كثيرا من جوانب التميز والفعالية في تشريعات الزكاة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والتربوية . فلا زالت البحوث والمؤلفات والندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية تتوالى في مختلف بقاع المعمور، مبينة مركزية الزكاة في النظام الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام ،لا بل مركزيتها في النظام المجتمعي الذي يبشر به ديننا الحنيف ،وحاجة البشرية إليها لإعادة التوازن المختل إلى نسيجها الاجتماعي الذي مزقته الفوارق الطبقية والكوارث الاقتصادية والمالية وما ينجم عنها من آثار سلبية جراء الجشع الرأسمالي المتوحش وأدواته الاستغلالية المدمرة .

وتعد مناحي الإعجاز في تشريعات الزكاة من المجالات البحثية التي بدأ الباحثون في مختلف التخصصات العلمية في اكتشافها وإلقاء الضوء عليها . فقد بينت عدد من البحوث أن هذه الفريضة المالية معجزة اقتصادية ومالية . ولا تقتصر جوانب الإعجاز فيها عما يرتبط بالوعاء فقط بل تمتد إلى كافة الجوانب الأخرى . فالزكاة أول تشريع مالي منظم يضع قواعد علمية لقياس المقدرة الحقيقية للمكلف أو الطاقة المالية بلغة العصر ،فيعفي من لا يستطيع تحملها، ويخضع من يتحملها بقدر استطاعته لكي يعطي المحتاج من هذه الحصيلة. والزكاة أكفأ تشريع جعل من التكافل الاجتماعي ركناً من أركان الدين. والزكاة أيضا معجزة من حيث كفاءتها الاقتصادية وتأثيرها الإيجابي في المتغيرات الاقتصادية المعنية وهي الادخار والاستثمار وحماية الأصول الرأسمالية المنتجة .

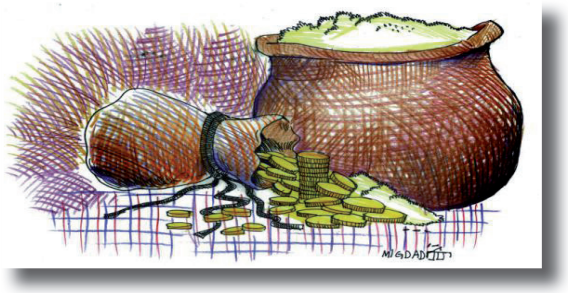
هذه الجوانب الإعجازية وغيرها هو ما حاولت أن تبينه البحوث

revue zakat 36.indd 2 9/12/14 20:28

والمقالات التي اخترنا نشرها في ملف هذا العدد. ففي بحث بعنوان "الإعجاز التشريعي في الزكاة : أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية" تناول الدكتور رفعت السيد العوضي اكتشاف الإعجاز التشريعي في الزكاة من خلال التحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة ،وخلص إلى عشرة أوجه للإعجاز من هذا الجانب ،تستوعب كل ما يمكن وجوده في تشريع مثالي يستهدف التكافل الاجتماعي. وفي بحث بعنوان " الإعجاز التشريعي في الزكاة - دراسة مقارنة" بحث الدكتور مصطفى صلاح الشيمي والدكتورة كوثر عبد الفتاح الأبجي قواعد قياس الطاقة المالية للمكلف في كل من زكاة الثروة النقدية والتجارية ،مع توضيح أوجه الإعجاز في جوانب الاختلاف وجوانب الاتفاق بينها وبين ما يقابلها من قواعد مالية وضعية . وقد اختار الباحثان في هذه الدراسة التطبيقية المقارنة نظامين من أنظمة الضرائب الوضعية ،وهما النظام الأمريكي والنظام المصري، وخلصا إلى أن الزكاة تتفوق عليهما في ستة عشر موضعًا . وفي مقال علمي بعنوان :"نماذج من الخصوصيات التشريعية للزكاة " كشف الدكتور محمد الوردي جملة من تلك الخصوصيات مثل: واقعية الزكاة وعدالتها و تنوع الوعاء الزكوي وشموليته وجمع الزكاة بين الجانب التعبدي والنشاط الاقتصادي ؛ما يجعل من هذه الفريضة المالية تكليفا ربانيا يجمع بين المقومات الروحية و العقدية والاعتبارات التشريعية والتنظيمية والمقاصد الاجتماعية و التنموية. وفي مقال بعنوان « بعض أوجه الإعجاز التشريعي: تشريعات الزكاة نموذجا « استعرض الدكتور محمد بورباب مظاهر الأزمة الاقتصادية والمالية التي يتعرض لها العالم اليوم ، وبين أن هذه الأزمة ناتجة عن معاملات ووسائل حرمها شرع الله ،مثل التعامل بالفوائد الربوية والمتاجرة في الديون والتلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة والإفراط في الحرية الاقتصادية. ثم خلص إلى جملة من جوانب الإعجاز في تشريعات الزكاة ،مثل تغطية هذه الفريضة المالية لمختلف مكونات وحاجيات المجتمع ،وتغطيتها لجميع أنواع الأموال ،إلى جانب فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية والتربوية .

وفي ركن «مقالات وآراء» تجد عزيزي القارئ مقالا للدكتور إدريس حمادي بعنوان « أثر الزكاة في تقوية الروابط الاجتماعية « بين فيه الباحث كيف أن تشريعات الزكاة رسمت طريقا أمثل وأسلم لتصحيح الوضع الاجتماعي ،بتقوية روابطه ليكون المجتمع كالجسم الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ،ويكون في مستوى ما عبرت عنه الآية الكريمة : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكروتؤمنون بالله). وفي ركن الحصاد العلمي نشرنا تقارير عن بعض البحوث المنجزة لنيل الماستر بشعبة الدراسات الإسلامية بالرباط في موضوعات الزكاة لتعم بها الفائدة . هذا إلى جانب مواد إعلامية أخرى نرجو أن يجد فيها القارئ مايفيد والله تعالى نسأل أن يوفقنا لعمل الخيروخير العمل .

revue zakat 36.indd 3 9/12/14 20:28









العدد السادس والثلاثون

مجلة شؤون الزكاة

مجلة فصلية تعنى بالدراسات والبحوث في الزكاة. وتطبيقاتها المعاصرة تصدرها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

رقم الإيداع القانوني : 2000 - 89

■ المدير المسؤول:

ذ. محمد بلبشير الحسني

■ رئيس التحرير:

د.سعيد هلاوي

revue zakat 36.indd 4 9/12/14 20:28

في هذا العدد

3 **افتتاحية**

6 **مقالات وآراء**

• أثر الزكاة في تقوية الروابط الاجتماعية

14 **جوانب الإعجاز في تشريعات الزكاة**

• الإعجاز التشريعي في الزكاة : أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية

• بحث الإعجاز التشريعي في الزكاة - دراسة مقارنة

• نماذج من الخصوصيات التشريعية للزكاة

• بعض أوجه الإعجاز التشريعي: تشريعات الزكاة نموذجا



44 **الحصاد العلمي**

• نوازل ومستجدات معاصرة في فقه الزكاة : دراسة تأصيلية تطبيقية

• مسائل الزكاة المتفرعة من القواعد والضوابط الفقهية – جمع ودراسة –

• استثمار أموال الزكاة وعلاقته بالتنمية والتشغيل

• مؤسسة الزكاة بالمغرب: التكييف الشرعي والتنظيم الإداري



54 **في مكتبة الزكاة**

• كتاب «الزكاة وتطبيقاتها المستجدة» للأستاذ محمد بنشنوف

55 **أنشطة الجمعية**

• الدكتور عبد السلام بلاجي النائب الأول لرئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة ورئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي في بقاء مع السيدة أليسون ماينر المستشارة لدى الإسكوا

56 **نافذة على المجتمع المدني**

• جمعية الرسالة للتربية والتخييم تقرير تعريفي

■ هيئة التحرير:

د. محمد الوردي

د. بشرى العلام

د. صالح النشاط

ذ. عبد اللطيف حميميد

ذ. طارق هرموش

د. يونس بيوني

■ الإخراج الفني :

محمد توفيق

■ الطبع :

ARIANI PRINT

■ عنوان المراسلة :

زنقة النمو، دوار الرجاء في اللّه، حي يعقوب المنصور

(مركز زهور الزرقاء) الرباط

■ البريد الإلكتروني :

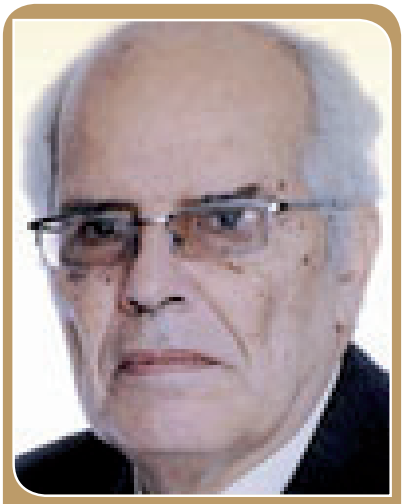
hellaoui@gmail.com

■ ملحوظة :

■ الدراسات والبحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها.

■ الدراسات التي لم تنشر لا ترد إلى أصحابها.

أثر الزكاة في تقوية الروابط الاجتماعية



الدكتور إدريس حمادي
أستاذ بكلية الآداب ظهر المهراز
فاس، المغرب

عند التأمل في هذا العنوان نجد أنه يطرح قضيتين: قضية تتمثل في أن هناك روابط اجتماعية موجودة منذ وجد الإنسان، وقضية أخرى تتمثل أيضا في أن الزكاة إنما شرعت – من جملة ما شرع - لتقوية هذه الروابط ورفع الخلاف بين البشر.

1 بالنسبة للقضية الأولى لن يحتاج الباحث إلى كبير جهد لإثبات أن الإنسان اجتماعي بطبعه ،وأن كل فرد من هذا النوع مفطور على ذلك ،لأنه كما يقول الإمام محمد عبده وهو يفسر قوله تعالى﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيئين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾ الآية[1] : "منذ خلق الله الإنسان خلقه أمة واحدة ،أي مرتبطا بعضه ببعض في المعاش ،لا يسهل على أفراده أن يعيشوا في هذه الحياة الدنيا إلى الأجل الذي قدره الله لهم إلا مجتمعين يعاون بعضهم بعضا ،ولا يمكن أن يستغني بعضهم عن بعض، فكل واحد منهم يعيش ويحيا بشيء من عمله ،لكن قواه النفسية والبدنية قاصرة عن توفية جميع ما يحتاج إليه، فلا بد من انضمام قوى الآخرين إلى قوته فيستعين بهم في بعض شأنه كما يستعينون به في بعض شأنهم ،وهذا الذي يعبرون عنه بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، يريدون بذلك أنه لم يوهب من القوى ما يكفي للوصول إلى جميع حاجاته، بل قدر له أن تكون منزلة أفراده من الجماعة منزلة العضو من البدن، لا يقوم البدن إلا بعمل الأعضاء، كما لا تؤدي الأعضاء وظائفها إلا بسلامة البدن"[2].

غير أن الإنسان الاجتماعي بطبعه بحكم خاصية الاستخدام التي ركبت في طبعه لتحقيق كماله الإنساني، حيث نراه يستخدم المادة ويعمل منها الآلات، ويستخدم أنواع النباتات بالتصرف فيها غذاء ولباسا وسكنى، ويستخدم الحيوانات فينتفع من لحمها ولبنها وجلدها ونتاجها، بل هو «يستخدم سائر أفراد نوعه من الأدميين كل استخدام ممكن ويتصرف في وجودها وأفعالها بما يتيسر له من التصرف»[3]، وبحكم أن في أفراده الأقوياء وأولو السلطة وفيهم الضعفاء ومن في رتبتهم، بحكم ذلك ينشب بين أفراده خلاف يؤدي إلى التغلب والتغالب مثلما يؤدي إلى أن « يستفيد القوي من الضعيف أكثر مما يفيده، وينتفع الغالب من المغلوب من غير أن ينفعه، ويقابله الضعيف المغلوب مادام ضعيفا مغلوبا بالحيلة والمكيدة والخدعة، فإذا قوي وغلب قابل ظالمه بأشد الانتقام، فكان بروز الاختلاف مؤديا إلى الهرج والمرج وداعيا إلى هلاك الإنسانية وفناء الفطرة وبطلان العادة»[4].

وهكذا يكون هذا الإنسان من جهة مفطورا على الاجتماعي، ومن جهة أخرى يكون مفطورا على الخلاف بحكم قريحة الاستخدام التي هي مركوزة في طبعه ،»فلا الإنسان انصرف في حين من أحيان حياته عن حكم الاستخدام ،ولا استخدامه لم يؤد إلى الاجتماع وقضى بحياة فردية، ولا اجتماعه المكون خلا عن الاختلاف، ولا الاختلاف ارتفع بفطرته وعقله الذي يعده عقلا سليما «[5]. ولما كان الأمر كذلك كان من لطف الله ورحمته بعباده أن يرس إليهم الرسل مبشرين ومنذرين» وينزل معهم الكتاب ليبين لهم طريق السعادة ويحفظ لهم الوحدة ويرفع الاختلاف والتزاحم بينهم، ويسهل لهم الاستفادة من مزايا الحياة « فكان لهم ذلك النظام الذي عجزوا عن الاتفاق على تحديده رغم احتياجهم إليه..» شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه».

هذا ولما كانت الزكاة من جملة ما شرع من القوانين لحفظ

1 سورة البقرة / 213 .
2 تفسير المنار، 2 / 282 .
3 الميزان في تفسير القرآن، 2 / 118 .
4 الميزان في تفسير القرآن، 2 / 119 .
5 الميزان في تفسير القرآن، 2 / 134 .

revue zakat 36.indd 6 9/12/14 20:28

الوحدة ورفع الخلاف فإنه يمكن أن نطرح سؤالا وهو: كيف تحقق الزكاة هذه الوحدة؟ أو كيف تساهم في رفع الخلاف بين بني الإنسان؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال يجب أن نشير بإيجاز إلى أن الإسلام عموما» قد وضع قانونه على أساس التوحيد ثم في المرتبة التالية، على أساس الأخلاق الفاضلة، ثم تعرض لكل يسير وخطير من الأعمال الفردية والاجتماعية كائنة ما كانت، فلا شيء مما يتعلق بالإنسان أو يتعلق به الإنسان إلا وللشرع الإسلامي فيه قدم أو أثر قدم، فلا مجال ولا مظهر للحرية « الخادمة للغرائز والعائدة إلى حضيرة الاختلاف، بالإضافة إلى ذلك هناك الحكومة الإسلامية الحافظة لشعائر الدين العامة وحدودها، وهناك العلماء ورثة الأنبياء، وأولو الأمر بفريضة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بعد هذه الإشارة العابرة نعود للإجابة عن السؤال الذي طرحناه من قبل وهو كيف تساهم الزكاة في رفع الخلاف بين بني الإنسان فتغذي الوحدة التي كانوا عليها في فجر حياتهم؟

عند التأمل في الآيات المتعلقة بالزكاة المتمثلة في قواه تعالى:» والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون» وقوله تعالى:» إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليهم حكم» وقوله سبحانه:» خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم، ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون» يجد أن هذه الآيات قد اعتمدت ثلاثة مسالك أو ركائز في تحقيق هذا الغرض، غرض رفع الخلاف وتعزيز أواصر الوحدة: مسلكا اقتصاديا يتم عن طريقه سد حاجات الإنسان المادية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وزواج..ومسلكا تربويا يتم عن طريقه إشباع الحاجات المعنوية ليرتفع الإنسان من مستوى الحيوان الأعجم إلى مستوى الإنسان بكل ما تحمله معنى الإنسانية من تعقل وقيم أخلاقية ومشكلا عمليا إنجازيا يتحقق عن طريقه ذلك الإشباع المادي والمعنوي.

في المسلك الاقتصادي نجد أول خطوة يبدأ بها في هذا المسلك هي: تحديد مصدر أموال الزكاة

ومواضع الإنفاق فقال تعالى: « خذ من أموالهم صدقة » وقال سبحانه:» إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها .. « الآية. ولما كانت الآيتان دالتين على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء كان المنطق يفرض أن يحدد مفهوم الغني، مفهوم الفقير ومن يلحق به، وهنا نجد العلماء كعادتهم في تحديد المفاهيم أو تحقيق المناط ينهجون نهجا خاصا يتمثل في تحديد طرفي القضية المتضادين الواضحين اللذين لا يحتجان إلى نظر واجتهاد، ثم بعدهما ينظرون في الوسائط التي تقع بين الطرفين والتي هي موضع الاجتهاد ليتم إلحاقها بهذا الطرف أو بذاك بمعنى، أن اجتهاد علماء الشريعة في تحديد مفهوم الغني والمنظور الإسلامي يأخذ ثلاث مستويات:

مستوى أدنى وهو الذي يملك شيئا، روي عن النبي (ص) في تحديد الحد الأدنى من الغنى أنه " نهى عن السؤال مع الغني فسئل عن غناه فقال صلى الله عليه وسلم: غذاؤه وعشائه " وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :"من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله : وما الغنى؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب" وروى عطاء بن يسار أنه صلى الله عليه وسلم قال: من سأل وله أوقية فقد ألحف في السؤال" " والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهما".

وبذلك يتضح أن الحد الأدنى من الغنى هو أن يملك الإنسان غذائه وعشائه أو يملك أربعين أو خمسين درهما، أو بعبارة أخرى يملك ما يغنيه عن المسألة، لأن» المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة «و هذا المستوى من العيش وإن كان لا يخول لصاحبه المسألة، وكان صاحبه ينعت بالغنى، فأنه ليس مصدرا للزكاة بالقطع.

ومستوى أعلى وهو الذي يملك صاحبه فوق ما تحصل به الكفاية أو بتعبير آخر: قال الإمام الخطابي:"وقال مالك والشافعي لأحد للغنى معلوم" وهذا دون شك مصدر للزكاة قطعا إذ هو المعني بقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة" وبقوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا معاذا رضي الله عنه:

« فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..»

ومستوى بين هذا وذاك وهو الذي يملك صاحبه نصاب الزكاة

revue zakat 36.indd 7 9/12/14 20:28

ولكن النصاب لا يسد حاجاته الأصلية، أو يملك قليلا من المال مع كسب متجدد يجعله في غنى، فإن أمثال هؤلاء هم محط اجتهاد الفقهاء. خلاصة: أن من يملك نصابا وهو محتاج إليه لطعامه أو كسوته أو سكناه أو علاجه أو لحاجة أهله وولده لا يعد غنيا وإن كان يملك نصابا، إذ كثير من "المحققين اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم" في حين رأى كثير منهم أن من يملك قليلا من المال وهو في كسب متجدد يفوق حاجاته الأصلية يكون في حكم الغني تؤخذ منه الزكاة، ولعل هذين الصنفين هما المشار إليهما بقول الإمام الشافعي:" قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله" ذلك لان معيار وجوب الزكاة هو الغنى والنعمة.

هذا عن الغني أما عن الفقير فقد قالوا تبعا للمنهج المتبع في تحقيق المناط أعني تحديد الأطراف التي لا تحتاج إلى نظر ثم النظر في الوسائط:» غن من الناس من لاشيء له فيتحقق فيه اسم الفقر...ومنهم من لاحاجة به ولافقر وإن لم يملك نصابا، وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟»، بمعنى أن الشخص إذا كان لا يملك شيئا أو كان يملك دون النصاب أو يملك أكثر من النصاب ولكنه في حكم الفقير لكثرة عياله مثلا فإنه يكون من جملة المواضيع التي تنفق فيها الزكاة.

ولما كان موضع إنفاق الزكاة ليس بقاصر على صنفي الفقراء والمساكين بينت الآية جميع الأصناف المستحقة للزكاة بقوله تعالى:» إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها..»الآية،مرتبة في الاستحقاق ترتيب الأهم فالمهم بالرغم من أن هذا الترتيب ليس المقصود منه « أن كل صنف يحجب من دونه حجب حرمان أو نقصان، كترتيب الوارثين وإنما يظهر اعتباره في حالة قلة المال. فالمتجه حينئذ انه يقدم فيه الأهم وهم الفقراء والمساكين».

والخطوة الثانية التي تأتي بعد تحديد الفئة الغنية الفئة الفقيرة هي تحديد العلاقة التي يجب أن تنتظم الفئتين داخل المجتمع الإسلامي، إن العلاقة بين الفئتين إذا كانت قائمة عبر التاريخ على التضاد والتصادم والقهر والإذلال وانتقام المقهور بمختلف وسائل الانتقام، بمعنى أن « الباحث- على حد تعبير العلامة محمد فريد وجدي- في أية امة من الأمم أجال نظره وجد طبقتين من الناس لا ثالث لهما : الطبقة الموسرة، والطبقة المعسرة، ووجد بأزاء هذا أمرا جديرا بالملاحظة وهو أن الطبقة الموسرة تتضخم إلى غير حد، والطبقة المعسرة لاتفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض معيية رازحة فيتداعى البناء الاجتماعي، لو هن أساسه، وقد لا يدري المترفون من أي النواحي خر عليهم السقف»فإن مثل هذه العلاقة المؤسسة على الأنانية وحب الذات وعلى الجمع والكنز للمال وحرمان الأخر من تداوله، مرفوضة رفضا قاطعا عبرت عنه الآية بقوله تعالى:» والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم في عذاب أليم يوم يوحى عليها في نار جهنم فتكوى بهم جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون» إذ مدلول الكنز في قوله تعالى:» والذين يكنزون الذهب والفضة» هو ما يفسر بقوله تعالى لاحقا:»ولا ينفقونها في سبيل الله» وبمقابله أيضا في قوله تعالى:» وهذا ما كنزتم لأنفسكم»، وبذلك قد تكون الآية من جهة قد دلت» على أن الذي يبغضه الله من الكنز ما يلازمه الكف عن إنفاقه في سبيله الله إذا كان هناك سبيل.

وسبيل الله على ما يستفاد من كلامه تعالى هو ما توقف عليه قيام دين الله على ساقه وان يسلم من انهدام بنيانه كالجهاد وجميع مصالح الدين الواجب حفظها، وشؤون مجتمع المسلم التي ينفسخ عقد المجتمع لو انفسخت، والحقوق المالية الواجبة التي أقام بها صلب المجتمع الديني، فمن كنز ذهبا او فضة والحاجة قائمة والضرورة عاكفة فقد كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله فليبشر بعذاب أليم».

ودلت أيضا من جهة أخرى على أنه سبحانه وتعالى غنما وجه العتاب إليهم» لكونهم خصوه بأنفسهم وأثروها به فيما خانوا حاجتها إليه على سبيل الله الذي به حياة المجتمع الإنساني في الدنيا والآخرة» بمعنى أن الآية» إنما تنهى عن الكنز لهذه الخصيصة التي هي إيثار الكانز نفسه بالمال من غير حاجة على سبيل الله مع قيام الحاجة إليه».

وبذلك تكون الآية بمجملها « ناظرة إلى الكنز الذي يصاحبه الامتناع عن الإنفاق في الحقوق المالية الواجبة، لا بمعنى الزكاة الواجبة فقط بل بمعنى يعمها وغيرها من كل ما يقوم عليه ضرورة المجتمع الديني من الجهاد وحفظ النفوس من الهلكة ونحو ذلك».

إن الإسلام يرفض مثل هذه العلاقة التصادمية المفضية إلى التباغض والتحاسد وتفكك أركان المجتمع وكيانه، ويؤسس

revue zakat 36.indd 8 9/12/14 20:28

علاقة اجتماعية قائمة على التواد والتراحم والتعاون أو بعبارة أخرى قائمة على التكافل الاجتماعي الذي عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في جوامع كلمة بهذه العبارة البليغة المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وبقوله أيضا صلى الله عليه وسلم:»مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذ اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» أو بقول بعضهم: إن ما» يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة».

الخطوة الثالثة أن هذه العلاقة يجب أن تجسد في واجبات تفرض على الأغنياء في أموالهم لترد على الفقراء، وتتمثل هذه الواجبات فيما أطلق عليه الإسلام فريضة الزكاة التي هي عبارة عن حق معلوم للفقير في مال الغني، بمعنى أن" المال الذي تجب فيه الزكاة يكون شركة بين الفقراء يمثلهم ولي الأمر وبين أصحاب الأموال ولهذا قرر الفقهاء أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه، وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلا لأنه بوجوب الزكاة صار غير مالك للمال كله، فإذا باعه فقد باع ما يملك مع لا يملك، والبيع على هذا الوجه يكون باطلا عند هؤلاء، وقد قرر ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل، وقرر جمهور الفقهاء أنه إذا مات الشخص ولم يؤد الزكاة دينا متعلقا بالمال يقدم سداده من هذا المال على سائر الديون، وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة مازال قائما فإن استهلك في غيره أو تصرف فيه كان دين الزكاة يثبت في تركه كلها، وهذا رأي الشافعي وأحمد و مالك.

والشافعي وأحمد قد قلا إنه يكون متعلقا بالتركة ولو لم يوص الميت بأدائه، وقال مالك: يؤخذ من التركة إن أوصى به، ولكن عند أخذ الدين لا يعتبر وصية ولذلك يؤخذ الدين من كل المال لا من ثلث التركة».

هذا عن كونه حقا أما عن كونه معلوما فنجد السنة النبوية قد قدرته بربع العشر في النقدين وعروض التجارة، وبالعشر أو نصف في الغلات، وبمقادير مختلفة في الأنعام معروفة في كتب الحديث والفقه.

والمتأمل في هذا الحق يجده- من جهة- قد روعيت فيه عدت اعتبارات يجملها الإمام الدهلوي

في حجته البالغة بقوله:» مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة، إذ لولا التقدير لفرط المفرط، ولا اعتدى المعتدي، ويجب أن تكون غير يسيرة ولا يجدون بها بالا ولا تنجع من بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها، وإلى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكاة، ويجب إلى تكون قصيرة يسرع دورانها فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم، ولا تدر على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد، ولا أوفق بالمصلحة من أن يجل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعايهم، لأن التكليف بما اعتاده العرب والعجم، وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجا منه، والمسلم الذي أذهبت الألفة عنه الكلفة قرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة بهم» ثم من جهة أخرى يجده كافيا لبناء مجد الإسلام، يقول العلامة محمد رشيد رضا: قدر الثروة القومية في النقد والتجارة للشعب المصري، ونظر مقدار ربع عشرها الواجب دفعه في كل عامل فقرائها ومصالحها، وارجع البصر إلى سائر أنواع الزكاة ومقاديرها، تعرف قدر سعادته إذا وضعها في مواضعها، وتعلم صدق ما قلناه في تفسير أية مصاريف الصدقات، من أداء الزكاة وحده كاف لإعادة مجد الإسلام الذي أضاعه المسلمون.»

هذا عن المسلك الاقتصادي أما عن المسلك التربوي الذي تحققه الزكاة فيمكن رصده من جهتين: جهة الفئة الغنية وجهة الفئة الفقيرة.

بالنسبة للفئة يلاحظ أن المتأمل في قوله تعالى:» خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم، والله سميع عليم ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون» يدرك أن التزكية الموجودة التي هي النماء الكثير والتسابق في الخيرات والارتقاء عن طريقها إلى أعلى الدرجات لا تحصل إلى بمعطيين: معطى أخلاقي ومعطى عقائدي.

أما المعطى الأخلاقي فهو المعبر عنه بالتطهير والتزكية في الآية، إذ» التطهير إزالة الأوساخ

والقذرات من الشيء ليصفى وجوده ويستعد لنشوء والنماء وظهور أثاره وبركاته، والتزكية إنماؤه وإعطاء الرشد له بلحوق الخيرات وظهور البركات، كالشجرة تقطع الزوائد من فروعها فتزيد في حسن نموها وجودة ثمرها، فالجمع بين التطهير والتزكية في الآية من لطيف التعبير»

revue zakat 36.indd 9 9/12/14 20:28

أوبعبارة أخرى إن في قوله تعالى:»تطهرهم» إشارة إلى مقام التحلية عن السيئات وقوله: «تزكيهم» إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات، ولا جرم أن التحلية مقدمة على التحلية، فالمعنى أن هذه الصدقة كفارة لذنوبهم ومجلبة للثواب العظيم».

والفقهاء يذكرون في هذا المقام مقام التطهيروالتزكية: أن الزكاة تطهر من رجس الشح والبخل فتجعل صاحبها من جهة « يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسه وينتصر على نزعة الشح ببواعث الإيمان» والشح من المهلكات، قال رسول(ص):» ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» ومن جهة أخرى يتحررمن ذل التعلق بالمال والخضوع له» فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبدا لله وحده، متحررا من الخضوع لأي شيء سواه، سيدا لكل ما في هذا الكون من عناصروأشياء.

ثم في الوقت نفسه هي تزكية للمعطي بتدريبه على خلق البذل والإنفاق فإن «المسلم الذي يتعود الإنفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة مشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حل عليها الحول، ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر.. هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصيلة من صفاته، وخلقا عريقا من أخلاقه» والمسلم» الذي يعتاد الإنفاق مما بيده لغيره، والبذل من مل ملكه مساواة لإخوانه ومساهمة في مصالح أمته، يبعد أشد البعد أن يعتدي على مال غيره ناهبا أو سارقا، فإنه ليصعب على من يعطي من ماله ابتغاء رضا الله، أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط الله».

أما المعطى العقائدي فالذي يفصح عنه من الآية ذاتها هو قوله تعالى:»وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم، ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون»، إذ المتأمل في الآية يجد أن المعطى العقائدي يتجلى بأبعاده الثلاثة:الألوهية -والنبوة- والمعاد.

فالألوهية تتجلى في هيمنة الله سبحانه وتعالى على الدعوات بالرغم من صدورها عن الرسول (ص)» وصل عليهم إن صلواتك سكن أهم والله سميع عليم»، وهيمنته على اخذ الصدقات وقبوله التوبة عن عباده بالرغم من إعطائهم إياه للرسول وطلبهم التوبة منه، ثم غن رؤية أعمالهم وإن كانت مشاهدتها تتم عن طريق الرسول والمؤمنين فإن الله من ورائهم محيط يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور. أما النبوة فتتجلى في حضور رسول صلى الله عليه وسلم ووسيطته بين الله وبين خلقه فهو الذي يتولى الصلوات عليهم لتسكن نفوسهم وتطمئن، وهو الذي وارقب أعمالهم – ومعه المومنون – «فكأنه قبل: إن كنت من الضعفاء المشغولين بثناء الخلق فاعمل الأعمال الصالحة لتفوز بثناء الخلق وهو الرسول والمومنون» مثلما تتجلى في إضافة أخذ الزكاة إليه صلى الله عليه وسلم «إذ المقصود منه التنبيه على تعظيم شأن الرسول من حيث أن أخذ الصدقة جار مجرى أن يأخذها الله، ونظيره قوله تعالى:»إن الذين يبايعون الله» وقوله:» إن الذين يوذون الله» والمراد منه إيذاء النبي عليه السلام».

وأما البعد المعادي فيتجلى في قوله تعالى:" وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون" إذ معنى الآية "يعرفكم أحوالكم ثم يجازيكم عليها، لأن المجازاة من الله لا تحصل في الآخرة إلا بعد التعريف، ليعرف كل أحد أن الذي وصل إليه عدل لا ظلم، فإن كان من أهل الثواب كان فرحه وسعادته أكثر، وإن كان من أهل العقاب كان غمه وخسارته أكثر".

وهكذا يتجلى أن كال عمل مرهون بأخلاقيته، وأخلاقيته مرهونة بالعقيدة، إذ بدون الأخلاق والعقيدة يفقد العمل مدلوله الاجتماعي.

هذا عن الفئة الغنية أم عن الفئة الفقيرة فيلاحظ أن هذه الفئة وإن كانت مهيأة للحقد والحسد والعداوة بفقرها والتباعد الحاصل بينها وبين الفئة الغنية في المعيشة على كافة المستويات فإن الإسلام مع ذلك قد فتح أعينها وبين الفئة الغنية في المعيشة على كافة المستويات فإن الإسلام مع ذلك قد فتح أعينها على حقيقة ثابتة في الوجود وهي أن الناس مذ كونوا مجتمعاتهم كانوا مختلفين فقرا وغنى فلا مطمح لمحو الفقر."لا يمكن أن يزول الفقر من الوجود إلا إذا اتحدت القوى واتحدت أسباب الرزق، واتحدت الأجواء المادية والفكرية التي تظل المنتجين وأن الناس في ذلك متفاوتون في قواهم تفاوتا كبيرا، ولذلك ورد عن النبي (ص) انه قال:" الناس كإبل، مائة لا تجد فيها راحلة" فالممتازون امتيازا مطلقا في تفكيرهم وقواهم بشكل عام، نادرون وهم أعلى القمة، ومن دونها أوسع منها قليلا، ثم يتسع المقدار كلما قاربنا السفح وسطح الأرض".

لكن بالرغم من أن "الفقر والغنى حقيقتان ثابتتان في الوجود

revue zakat 36.indd 10 9/12/14 20:28

الإنساني" وبالرغم من إن الإسلام يعترف بهما فقد قال سبحانه وتعالى:" نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون" حيث ترتب عن هذه القسمة الفقر و الغنى فإنه مع ذلك ما كان ليفسح المجال أمام الطبقية لتنمو وتترعرع، فتتضخم طبقة حساب على طبقة أخرى يكون لها نظام وللأخرى نظام، لعلمه أن الطبقية" تقطع الجماعة وتلقي بالحقد في نفس الفقير، ووراء الحقد والتمرد على النظام بالسرقات والاختلاس والاغتصاب وقطع الطرق، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي رأسا على عقب" ومن ثم فهو يشرع أحكاما في النظام الاقتصادي كالأحكام المتعلقة بالفيء والغنيمة والإرث والنفقات والزكاة تصب كلها في اتجاه واحد هو توزيع الثروة على مختلف الشرائح الاجتماعية كيلا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، عن طريقها يحد من تضخم الفئة الغنية زمن هزال الفئة الفقيرة، ويخفف من الفوارق الاجتماعية، ويمد الجسور بين الأغنياء والفقراء، ليحقق نوعا من التزاوج بين الفقر والغنى، به يرسي قواعد العدالة الاجتماعية التي طالما تطلعت غليها النفوس عبر تاريخها الطويل، باعتبار أن "العدالة الاجتماعية ليست موجبة إلغاء الفقر في هذا الوجود بل هي توجب تخفيف ويلاته النفسية والمادية، فلا يحقد الفقير فيكون الخراب ولا يحرم من القوت والكساء والإيواء فتضيع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل وتدر على الجماعة بعملها خيرا وتدفع عنها وعن نفسها ضرا".

إضافة إلى ذلك فإنه لم يختصر حقيقة الحياة في الفقر والغنى فيجعل منها معيار الارتقاء والنزول فيعرج الناس آو ينزلون على ضوئها الدرجات والمنازل، وغنما الفقر والغنى عاملان فقط من العوامل التي قد تصعد بالإنسان آو تنزل به، بمعنى أن الناس وإن تفاوتوا في معيشتهم الدنيوية، واختلفت درجاتهم فيها، فكان منهم الغني والفقير فإن هذا التفاوت لن يكون هو المرتكز الوحيد لاختلاف الدرجات في المجتمعات، بل إلى جانبه توجد مرتكزات أخرى، لعلها أكثر أهمية من مرتكز المال من حيث كانت تفضي إلى رفع الدرجات دني وأخرى كما ترشد غلى ذلك الآية، كالإيمان مثلا

"ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم درجات العلى" والعلم النافع" يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" والعمل الصالح"الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات من ربهم ومغفرة ورزق كرم""وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحما" وبذلك تكون الآية وغيرها قد دلت الفقراء مثلما دلت الأغنياء على طرق أخرى غير طريق المال لرفع الدرجات، كما دلتهم على أن الاختلاف عموما بين أفراد الناس في معيشتهم فقرا وغنى، صحة وسقما، فطنة وغباوة، علما وجهلا، جبنا وشجاعة.. إنما كان من أجل تحقيق غاية محددة في هذه الحياة، هي التعايش عن طريق نوع من الاختصاص الذي من شأنه أن يكفل لكم فرد من النوع البشري، أن يأخذ ويعطي، إذ لو" سوى بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحد أحدا، ولم يصر أحد منهم مسخرا لغيره وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا" مثلما يفضي غليه لو وقه التباعد البين بينهم.

وهكذا ينطلق المجتمع بجميع فئاته يحقق الغايات التي كان من اجلها الاستخلاف، واضعا نصب عينه قوله تعالى:" واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا" فلا قهر ولا إذلال ولا عداوة ولا شعور بالفرقة والتنازع وغنما هو التالف والتساكن والأخوة في مجتمع يستظل بتعاليم الإسلام وأحكامه، يرى فيه المسلم الغني من جملة ما يرى أن إسلامه لا يصح، وأن إيمانه لا يتم، إلا بإخراج الزكاة عن طيب نفس يقصد بها مرضاة الله، مثلما يرى فيه المسلم المحتاج وقد أخذ الزكاة أنها حق له في مال الله الذي استخلف فيه بعض عباده، فلا منة ولا أذى ولا مسكنة ولا هوان.

ج- أما عن المسلك الثالث الذي هو المسلك الإنجازي أو تطبيقي فيلاحظ أن الزكاة وإن كان موضوعها هو الفئة الغنية والفئة الفقيرة باعتبار أن الأولى مصدر الزكاة والثانية موضع الإنفاق فإن لخطاب في الآيات لم يسق إليهما بالأصالة بل يسق بالأصالة إلى فئة ثالثة هم ولا ة الأمر الممثلون بالمجتمع بجميع فئاته، وكان الآيات بذلك تشير إلى أن الذي يملك مفاتيح الارتقاء والانحدار بالمجتمع الإنساني في جانبيه الاقتصادي والتربوي هو من يملك السلطة والنفوذ ولذلك وجدنا هذه الفئة هي لمخاطبة في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الآية الكريمة: " خذ من أموالهم صدقة" حيث يذهب المفسرون إلى أن هذا النص حكمه عام، وإن كان سببه خاصا، عام في الأخذ يشمل خلفاء الرسول من بعده، ومن بعدهم من أئمة المسلمين" وهي المكلفة بتوزيعها على الفقراء وغيرهم" وهي أيضا المخاطبة في شخصية

revue zakat 36.indd 11 9/12/14 20:28

الرسول في الجانب التربوي بقوله تعالى:" تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم"لان قوله:"تطهرهم وتزكيهم بها" خطاب لنبي(ص) وليس وصفا لحال الصدقة والدليل عليه ضمير "بها" الراجع إلى الصدقة أي خذها يا محمد من أصناف أموالهم صدقة تطهرهم أنت وتزكيهم بتلك الصدقة " فالمطهر هنا الرسول والمطهربه الصدقة، ثم أيضا أن هذا التطهير والتزكية والصلاة عليهم ليست بقاصرة على النبي صلى الله عليه وسلم." قال الشافعي: السنة للإمام إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق ويقول: أجرك الله فيما أعطيت وبارك فيما أبقيت"" ولذلك قيل: إن الأمر في الآية للوجوب .. قال بعض الظاهرية بوجوب الدعاء على اخذي الزكاة من الأئمة أيضا، والجمهور على انه مستحب لهم، وقد بوب البخاري للحديث بقوله : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة " على أنه يمكن القول إن الدعاء وإن كان مستحبا بالجزء فهو واجب بالكل فيما يرمز إليه من بعد تربوي مثل غيره من المستحبات.

والحكمة من إسناد هذه المهمة بشقيها التربوي والاقتصادي للدولة هي: ما يحدث من التلكؤ كثيرا في تنفيذ القوانين والحقوق الواجبة، فلابد من طرف ثالث له من السلطة ما يكفي لتنفيذ هذه الحقوق، بالإضافة إلى ذلك فإن صرف الزكاة ليس بقاصر على الفقراء والأفراد الذين ألحقوا بهم، بل هناك مصالح اجتماعية أخرى يقدرها ولاة الأمر في الجماعة المسلمة. ثم من جهة الجانب التربوي فإن إسناد هذه المهمة لفئة ثالثة من شأنه أن يصون كرامة الفقير ويحمي وجهه من السؤال مثلما يحمي الغني من إبطال صدقته بالمن والأذى والإعجاب بالنفس.

وبذلك يتبين أن وظيفة الدولة ليست بقاصرة على"بسط الأمن وكف الأذى بالمنع من إيذاء بعض الناس بعضا، ثم الناس أحرار فيما فعلوا غير ممنوعين عما اشتهوا من عمل، أفرطوا أو فرطوا، أصلحوا أو أفسدوا، واهتدوا أو ضلوا وتاهوا، والمتقلد لحكومتهم حر فيما عمل ولا يسأل عما يفعل.

وإنما هي حكومة اجتماعية دينية لا ترضى عن الناس بمجرد كف الأذى، بل تسوق الناس في جميع شؤون معاشهم إلى ما يصلح ويهيأ لكل من طبقات المجتمع من أميرهم ومأمورهم، ورئيسهم ومرؤوسهم، ومخدومهم وخادمهم، وغنيهم وفقيرهم، وقويهم وضعيفهم- ما يسمع له من سعادة حياتهم فترفع حاجة الغني بإمداد الفقير، وحاجة الفقير بمال الغني،وتحفظ مكانة القوي باحترام الضعيف.

وحياة الضعيف برفأة القوي ومراقبته، ومصدرية العالي بطاعة الداني، وطاعة الداني بنصفه العالي وعدله، ولا يتم ذلك إلا بنشر المبرات وفتح باب الخيرات والعمل بالواجبات على ما يليق بها والمندوبات على ما يليق بها.. وإلا فهو السير الحثيث إلى نظام مختل وهرج ومرج وفساد عريق لا يصلحه شيء .. إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".

هكذا يمكن الخروج بالخلاصة التالية، إن المجتمع لا يكون مجتمعا إلا بتقوية روابطه الاجتماعية التي من أهمها الرابطة الاقتصادية والرابطة التربوية إذ عن طريق الرابطة الاقتصادية تسد الحاجات المادية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وزواج.. لأن من يحرم من مستلزمات الحياة الضرورية وسد احتياجاته الأساسية لا يمكن أن يكون مخلصا لنفسه بله أن يكون مخلصا لأمته ومجتمعه ودينه" كاد الفقر أن يكون كفرا"، وعن طريق الرابطة التربوية تشبع الحاجات المعنوية إذ "هي التي تصوغ أراء الناس وعقائدهم في مجال معرفة الوجود وتعلمهم قيمة المعرفة الصحيحة وتربيتهم حسب القيم الخلقية والحقوقية المطلوبة، وبهذه الطريقة توسع وتعمق عبادة الله والتكامل المعنوي عند الناس" فترتفع الحياة البشرية على مستوى الحيوانية " وترتبط مباشرة بعقل الإنسان وإدراكا ته" التي تمنحه النضج الفكري والتقدم الثقافي.

وبذلك يتبين أن الهدف الأسمى للحياة الاجتماعية لا يكمل إلا بسد الاحتياجات البدنية والمادية للناس وتامين مصالحهم الدنيوية من جهة والتطلع من جهة أخرى إلى»الاستزادة من التكامل الروحي والمعنوي لكل واحد من أفراد البشر» ولذلك نجد هذه الآيات وإن كان موضوعها موضوعا اقتصاديا يتعلق بمعالجة الفقر والمسكنة والرق والديون المرهقة، والمصالح العامة الضرورية، فإنها لم تغفل الجانب التربوي، وبذلك تكون الآيات قد أفصحت لنا عن سر معانقة الزكاة للصلاة في كثير من المواضيع التي عرض لها القران الكريم.

أيضا لما كانت هذه الروابط لا تتعزز إلا عن طريق حكومة تستسلم أزمة المجتمع لتدبير شؤونه وتحافظ على كيانه من التحديات الداخلية والخارجية وجدنا هذه الآيات لا تغفل هذا الجانب، لأنها من البداية إلى النهاية إما خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام أو إخبار له بما أعده للكانزين لأنفسهم من عذاب أليم، مثلما لم تغفل جانب» الأحكام والقوانين التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع وتبين مدى حقوق وواجبات واختيارات ووظائف أي فرد أو فئة» فهي قد حددت واجبات

revue zakat 36.indd 12 9/12/14 20:28

الفئة الغنية وحقوق الفئة الغنية وحقوق الفئة الفقيرة إجمالا، والفئة التي تسهر على تنفيذ هذه الحقوق وتضمن العمل بها.

وهكذا تكون آيات الزكاة قد رسمت لنا الطريق الأمثل والأسلم لتصحيح الوضع الاجتماعي بتقوية روابطه ليكون المجتمع كالجسم إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ويكون في مستوى ما عبرت عنه الآية:» كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله».

المصادر والمراجع:

القران الكريم برواية ورش

تفسير المنار للسيد محمد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت بدون تاريخ.

التكافل الاجتماعي للشيخ محمد أبي زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1964.

تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبي زهرة.

حجة الله البالغة للشيخ الدهولي- دار إحياء العلوم- بيروت ط 1990.

العبادات في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط 24، 1993.

فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط 1997-24.

معالم السنن للإمام الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 – 1991.

مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي، دار الكتب العلمية، طهران، ط 2 .

مواهب الرحمن في تفسير القران، سماحة السيد عبد الأعلى السبزواري، مؤسسة أهل البيت، بيروت، ط 1990-2.

الميزان في تفسير القران للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط -1المحققة 1997.

النظرة القرآنية للمجتمع والتاريخ، الأستاذ محمد تقي مصباح اليزدي، منشورات دار الروضة بيروت ط 1996-1.

هوامش:

سورة البقرة: 213.

تفسير المنار: 2/282.

الميزان في تفسير القران:2/118.

الميزان في تفسير القران:2/119.

نفسه 2/134.

مواهب الرحمان 3/261.

سورة الشورى 13.

الميزان في تفسير القران 4/119.

سورة التوبة:35-34.

سورة التوبة: 60.

سورة التوبة: 105-104-103.

الحديث انظره في معالم السنن 2/48.

انظر معالم السنن2/48.

نفسه.

نفسه.

نفسه.

نفسه.

انظر فتح الباري ج 3/229 وما بعدها.

فقه الزكاة 1/152.

مصالح السنن: 2/48 وانظر أيضا فقه الزكاة 487.

الموافقات 5/14.

تفسير الخسارة10/507.

نقلا عن كتاب فقه الزكاة 1/46.

سورة التوبة 35-34.

الميزان في تفسير القران 9/ 260.

الحديث متفق عليه.

الحديث متفق عليه.

التكافل الاجتماعي، محمد أبو زهرة ص7.

تنظيم الإسلام للمجتمع محمد أبو زهرة ص 150-149.

حجة الله البالغة 2/102.

تفسير المنار 11/31.

سورة التوبة : 103 – 104 – 105.

الميزان في تفسير القرآن 9/390.

تفسير التحرير والتنوير 11/23.

فقه الزكاة 2/258.

الحديث رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد ضعيف، كما في التيسير ج 1 ص 570

فقه الزكاة: 2/258.

فقه الزكاة: 2/259.

نفسه 2/861.

مفاتيح الغيب 16/189.

مفاتيح الغيب 16/186.

نفسه 16/190.

تنظيم الإسلام للمجتمع ص 35.

نفسه.

سورة الزخرف 32.

تنظيم الإسلام للمجتمع ص 38.

نفسه ص 35.

سورة طه 75.

سورة لمحادثة 11.

سورة الأنفال 448 / سورة طه 75.

سورة النساء 96.

مفاتيح الغيب 27/209.

سورة آل عمران 103.

تفسير المنار 11/23.

الميزان في تفسير القرآن 3/390.

تفسير المنار 11/26.

نفسه.

أنظر العبادات في الإسلام يوسف القرضاوي.

الميزان في تفسير القرآن 9/273 بتصرف بسيط.

النظرة القرآنية للمجتمع والتاريخ ص 370.

النظرة القرآنية للمجتمع والتاريخ ص 368.

سورة آل عمران 110.

revue zakat 36.indd 13 9/12/14 20:28

الإعجاز التشريعي في الزكاة: أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية(*)



أ.د/ رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾التوبة: 103

مقدمة:

يستهدف هذا البحث اكتشاف الإعجاز التشريعي في الزكاة. وسوف يقتصر على وعاء الزكاة كما تحدد في عصر النبوة. لتحقيق هدف البحث سوف نناقش ثلاثة موضوعات. الموضوع الأول عناصر في فقه وعاء الزكاة. وهذا الموضوع يوفر المعرفة المطلوبة عن فقه الزكاة في موضوع البحث وهو وعاء الزكاة في عصر النبوة. الموضوع الثاني التحليل الاقتصادي والمالي لوعاء الزكاة. وهذا الموضوع يوفر المعلومة الاقتصادية المطلوبة التي يمكن على أساسها تحديد الإعجاز التشريعي في الزكاة. الموضوع الثالث أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث الوعاء. وهذا الموضوع هو هدف البحث. ويكون قد تم الوصول إليه في سياق تسلسل مقبول.

بناء على هذا التصور لعناصر البحث فإنه سوف يعرض في مبحث تمهيدي ثم ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: عناصر في فقه وعاء الزكاة.

المبحث الثاني: التحليل الاقتصادي والمالي لوعاء الزكاة: رؤية إعجازية كلية.

المبحث الثالث: أوجه الإعجاز في تشريع وعاء الزكاة.

مبحث تمهيدي

1. وعاء الزكاة مصطلح يقصد به الأموال التي تجب فيها الزكاة. هذا المصطلح لم يستخدمه الفقهاء الذين كتبوا عن الزكاة إلا أننا لا نجد سبباً يمنع استخدامه في كتاباتنا الحديثة عن الزكاة. هذا المصطلح (الوعاء) شائع الآن استخدامه في الفكر المالي، والزكاة هي نظام مالي. إننا نجد في مصطلح وعاء الزكاة تحديداً فنياً مما يدعم استخدامه، وذلك لأنه يسع الدخل والثروة ويسع الأنشطة الاقتصادية وهي المصطلحات المألوفة في الكتابات الاقتصادية والمالية.

2. التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة له أهميته، بل إنه يمكن القول إنه لا يمكن إعطاء حكم زكوي صحيح للدخول والثروات والأنشطة الجديدة إلا إذا عرف التحليل الاقتصادي للأموال التي وجبت فيها الزكاة في عصر النبوة، وكذلك طبيعة الدخول والثروات في الاقتصاد المعاصر.

3. تتأكد أهمية التعرف على التحليل الاقتصادي للزكاة إذا عرفت طبيعة التشريع في الأموال التي تجب فيها الزكاة وفي مصارف الزكاة. مصارف الزكاة تحددت تحديداً قطعياً في القرآن الكريم في قول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: 60].

أما بشأن الأموال التي تجب فيها الزكاة فإنها لم تتحدد في أنواعها على هذا النحو المفصل. يتفق الفقهاء على أن الأموال التي تجب فيها الزكاة تتحدد بقاعدة النماء. تحديد وعاء الزكاة على هذا النحو فيه حكمة سامية تجعل الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية، إن الأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخول وأشكال الثروات

*موقع منتدى الإعجاز العلمي في القرآن والسنة : http://www.iijazforum.org

revue zakat 36.indd 14 9/12/14 20:28



متجددة ومتطورة .ولو تحددت الأموال التي تجب فيها الزكاة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام تحديداً مفصلاً ،فإنها كانت ستتحدد بناء على الأموال الموجودة في هذا العصر ،وبالتالي كان سيمنع أن يدخل في وعاء الزكاة الأنشطة الاقتصادية والدخول والثروات التي تستجد بعد ذلك. لزيادة توضيح هذا المعنى نقارن بين الحياة الاقتصادية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والحياة الاقتصادية في عصرنا، هذه المقارنة تكشف عن أنه توجد اختلافات جذرية في أشكال الأنشطة الاقتصادية وفي مصادر الدخول وفي أنواع الثروات ،ولم يكن متصوراً أن تذكر أنواع هذه التطورات في الحياة الاقتصادية. لنا أن نتصور ما كان يمكن أن يحدث لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «تجب الزكاة في شركات الطيران أو في شركات الاتصالات، هذه الأموال وغيرها لم يكن من الممكن تصورها للمعاصرين للرسول صلى الله عليه وسلم بل ولمن جاء بعدهم بقرون كثيرة حتى عصرنا الحديث.

4. لزيادة الاقتناع بأهمية التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة نشير إلى الآتي : لو سئل فقيه عن الحكم الشرعي لما يعرف باسم طفل الأنابيب ،فإنه لا يمكن أن يعطى إجابة صحيحة إلا إذا شرح له طبيب كيف تتم هذه العملية وهل هي بين زوجين أم لا. بنفس المنهج نقول إن الزكاة تشريع اقتصادي ومالي ،والذي يعرف ذلك هو الذي يستطيع بيان طبيعة ما يستجد من دخول وثروات وأنشطة اقتصادية، وكذلك بيان ما يناظره من الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، والمناظرة في طبيعة الدخل أو الثروة وليست في نوعه.

5. التحليل الاقتصادي الذي نقدمه عن وعاء الزكاة ،سوف نجعله خاصاً بالأموال التي دخلت في وعاء الزكاة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم . نستهدف من ذلك تحقيق هدفين : الأول هو اكتشاف الطبيعة الاقتصادية للأموال التي فرضت عليها الزكاة في هذا العصر، الهدف الثاني هو استنباط المعايير الاقتصادية التي على أساسها تصنف هذه الأموال من حيث نوع المال (دخل أو ثروة)، ومن حيث النصاب، ومن حيث المعدل .

6. سوف نحاول أن نحقق من هذا البحث هدفاً كلياً رئيسياً هو: إثبات أن الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية.

7. التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة عمل يرومه هذا البحث، وهو يتأسس على فكر اقتصادي، هذا الفكر الاقتصادي يمكن وصفه بأنه ينطبق عليه القول الآتي: إنه من المعلوم بالضرورة في الدراسات الاقتصادية.

8. فيما يتعلق بالمصادر والمراجع؛ الفقرة الأولى بالبحث

revue zakat 36.indd 15 9/12/14 20:28

موضوعها عناصر في فقه الزكاة ويمكن القول عن هذا الفقه: إنه من المعلوم بالضرورة في فقه الزكاة، وقد أسند بعض ما جاء فيه إلى المصادر والمراجع الفقهية. الفقرة التي جاءت بعد ذلك تداخل فيها الفقه مع الاقتصاد، ومن حيث الفقه فقد سبقت الإشارة إليه أما الاقتصاد فإنه رؤى للباحث في الموضوع ،ولذلك لم تظهر فيه مراجع لهذا السبب. الفقرة الثالثة والأخيرة والتي موضوعها أوجه الإعجاز في تشريع وعاء الزكاة ومعايير هذا الإعجاز ،فإنها بمثابة نتائج وهي رؤى للباحث ولذلك لم تظهر فيها مراجع.

المبحث الأول : عناصر في فقه وعاء الزكاة

تمهيد

1. **تعريف الزكاة :** الزكاة هي الجزء المقدر الواجب دفعه على مالك النصاب بالنية ليصرف في مصارف معينة([1]).

2. **الزكاة ركن من أركان الإسلام :** حدثنا ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»([2]). يدل هذا الحديث على أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ؛أي التي يقوم بها ويرتكز عليها. وتكيف الزكاة على أنها عبادة مالية.

3. **شروط الزكاة :** أجمع علماء الإسلام على أن الزكاة تجب على المسلم الحر([3]). وقد ترجح القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون([4]).

4. **لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة**، كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها وترك ذلك للسنة القولية والفعلية. والشروط التي تشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة هي([5]):

- الملك التام.
- النماء.
- بلوغ النصاب.
- الفضل عن الحوائج الأصلية.
- السلامة من الدين.
- حولان الحول (في الأموال التي يشترط فيها ذلك).

5. **الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة** خمسة هي: الذهب والفضة، الزروع والثمار، عروض التجارة، الثروة الحيوانية، الثروة المعدنية([6]). وسوف نعرض شيئاً من فقهها مع تحليل اقتصادي.

أولاً : الذهب والفضة:

1. فرضت الزكاة على الذهب والفضة وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع([7]). نريد أن نتعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال. التحليل الاقتصادي لهذا المال يبين أنه ثروة، والثروة تعرف بأنها: كل ما يمتلكه الشخص وتكون له قيمة تبادلية ([8])، الذهب والفضة لهما قيمة تبادلية فإذا امتلكهما شخص فإنهما يصبحان جزءاً من ثروته.

2. أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود([9]) وأن تعامل زكوياً معاملة الذهب والفضة. وذلك لأنها ثروة (سائلة). من فقه الزكاة نعرف أنه يشترط لوجوب الزكاة في هذه الثروة أن يمر عليها عام كامل. المعنى الاقتصادي لذلك هو أن هذه الثروة ظلت مكتنزة أي عاطلة لمدة عام كامل، إنها لم تشارك في الحياة الاقتصادية للمجتمع، إنها لم تعمل، لم تنتج، لم يستفد منها صاحبها وكذلك لم يستفد منها المجتمع، بعبارة اقتصادية إنها ثروة أو ادخارات لم تستثمر.

3. ونحن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذه الثروة نقترح أن ندخل في الاعتبار قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»([10]). النتيجة التي تترتب على هذا القول أن هذه الثروة لو اتجر بها، أي أصبحت مشغلة، أصبحت عاملة، أصبحت منتجة ،أصبحت مفيدة لصاحبها وللمجتمع فإنها سوف تأخذ حكماً زكوياً آخر غير الحكم الذي تخضع له إذا ظلت ثروة عاطلة.

ثانياً : الزروع والثمار: الزكاة فيها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع([11]) :

1. الزروع والثمار متولدة عن استغلال ثروة وهي الأرض. المصطلح الاقتصادي الذي يستخدم هو الدخل، يعرف الدخل بأنه العائد الذي يحصل عليه الشخص الذي يقدم عملاً (الأجر) أو يقدم رأس مال أو يقدم أرضاً([12]). الأرض بهذا التعريف تكون مصدراً للدخل.

2. التحليل الاقتصادي لهذا النوع من الأموال التي دخلت في وعاء الزكاة يبين أن الثروة إذا كانت عاملة، أي منتجة، أي مفيدة لصاحبها وللمجتمع ،فإن الزكاة لا تفرض على عين الثروة وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذي يتولد من تشغيل هذه الثروة. بعبارة أخرى الثروة التي تصبح أصلاً رأسمالياً منتجاً لا تفرض الزكاة على عين هذا الأصل وإنما تفرض على الدخل الذي يتولد منه.

3. ونحن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال الزكوية نقترح أن نأخذ في الاعتبار المناقشة الفقهية عن الموضوع الآتي: الزكاة هل هي حق الأرض أو حق الزرع أو حقهما معاً؟ أيًّا كان الرأي الذي يرجح في هذه المناقشة فإن الدلالة الاقتصادية له أن هناك ثروة وهي الأرض، وأن هناك دخلاً

revue zakat 36.indd 16 9/12/14 20:28

وهو الزرع الناتج من الأرض وأن الزكاة على الدخل وليست على الثروة.

4 . نحاول أن نمد المناقشة إلى بيان الحكمة الكامنة وراء منع فرض الزكاة على الثروة التي أصبحت أصلاً رأسمالياً منتجاً. الحكمة في ذلك هي المحافظة على الأصول المنتجة، وبالتالي تحفظ الطاقة الإنتاجية للمجتمع. أيضاً يدخل في هذه الحكمة أن إعفاء الأصول المنتجة من الزكاة يشجع الناس على تحويل ثرواتهم المعطلة إلى أصول رأسمالية منتجة تدفع الزكاة على الدخل المتولد منها وبذلك يستفيد صاحب الثروة ويستفيد المجتمع على وجه العموم وفقراؤه على وجه الخصوص.

ثالثاً: عروض التجارة: الزكاة ثابتة فيها بالقرآن والسنة والإجماع والقياس([13]):

1 . تعرف عروض التجارة بأنها: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح(4). نحاول أن نعطي أمثلة من الحياة الاقتصادية في عصرنا على ما يدخل في عروض التجارة: السلع الغذائية كلها التي يتاجر فيها تدخل في عروض التجارة، شخص يتاجر في العقارات هذه عروض تجارة، شخص يتاجر في السيارات هذه عروض تجارة، شخص يتاجر في الأسهم هذه عروض تجارة، شخص يتاجر في الحيوانات هذه عروض تجارة.

2 . المناقشات الفقهية حول زكاة هذا النوع من الأموال تبين أن التاجر يكون عنده نوعان من الأصول ([14])، النوع الأول الأصول الثابتة وهي التي تكون لازمة لقيام النشاط التجاري ،ولكن لا يتاجر فيها مثل المباني والآلات والتجهيزات. نعطي أمثلة لتوضيح هذا النوع من الأصول: شركة قامت للاتجار في السلع الغذائية يلزمها مبنى وتجهيزات مثل أرفف وغيرها، ثلاجة لحفظ ما يلزم حفظه، سيارة صغيرة لنقل البضائع. هذه أمثلة لما يدخل في الأصول الثابتة. هذا النوع لا تدفع عنه زكاة لأن الزكاة فيما كان بنية التجارة لا القنية. نرى أن نجري تحليلاً اقتصادياً عن طبيعة هذا الأصل وكيفية مساهمته في النشاط، هذه الأصول الثابتة لا شك أنها تساهم في توليد الدخل الذي تحصل عليه هذه الشركة، وهي ثروة بالمعنى العام وإن كان يقال عنها بالتعبير الاقتصادي الاصطلاحي رأس مال ثابت. بناء على هذا التحليل الاقتصادي نستنتج أن هذه الأصول هي ثروة عاملة، ثروة منتجة، ثروة تعود بالفائدة على صاحبها وعلى المجتمع، ولذلك فإنه لا تفرض الزكاة عليها في عينها وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذي ينتج من تشغيلها. من المفيد أن نذكر أن هذه الأصول تتناقص قيمتها سنوياً بسبب استخدامها وهذا ما يقال عنه الإهلاك، وسوف تكون قيمة الإهلاك جزءاً من التكلفة التي يتحملها المشروع والتي تخصم من الدخل .

النوع الثاني الأصول المتداولة، وهي في الشركة التجارية تكون ممثلة في السلع التي يتاجر فيها، قبل أن نقدم تحليلاً اقتصادياً لهذا النوع من الأصول نرى أن نشير إلى أن مصطلح الأصول المتداولة يقصد به في الاصطلاح الاقتصادي المواد التي تجرى عليها عملية تحويل لتصبح صالحة للاستعمال لإنتاج خدمة . التحليل الاقتصادي للأصول المتداولة؛ أي للسلع التي يتاجر فيها يكشف عن أنها ليست دخلاً تولد من تشغيل ثروة (رأسمال ثابت) وليست ثروة مكتنزة عاطلة لا تنتج، كما أنها ليست ثروة من قبيل رأسمال ثابت تنتج سلعة أخرى؛ إنها ليست ثروة مثل الأرض مطلوب المحافظة عليها لتظل تنتج سلعاً أخرى، كما أنها ليست مثل الأصول الرأسمالية الثابتة التي تتيح تسهيلات أو خدمات لازمة للنشاط، الدخل الذي يتولد عن هذا النوع من الأصول يحدث عندما تباع؛ أي عندما تنتقل ملكيتها إلى شخص آخر. هذا كله يكشف عن عناصر مميزة لهذه الأصول المتداولة؛ أهم ما نرى التأكيد عليه بشأن هذه الأصول هو أنها ثروة، ولكنها ليست مكتنزة وهي ليس رأسمال ثابت أو أصولاً ثابتة.

المعاملة الزكوية لهذه الأصول من حيث فرض الزكاة عليها بمعدل 2.5% يشير إلى أنها اعتبرت مشابهة للثروة السائلة: النقود والذهب والفضة. نستطيع القول بأن تكييف الأصول المتداولة في زكاة عروض التجارة على هذا النحو يجعلنا أمام وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة، إن الأصول المتداولة تولد دخلاً عندما تنتقل من يد إلى يد أي أنها تظل ثروة سائلة، ولم تتحول إلى رأسمال ثابت ينتج سلعة أو خدمة.

قد يرد اعتراض مؤداه أن النشاط التجاري يلزم له كما قلنا مشاركة الأصول الثابتة، أي رأسمال ثابت، وسبق أن قلنا إن الإهلاك في رأس المال الثابت يكون أحد عناصر التكلفة التي تخصم من الأرباح، نضيف إلى ذلك القول الآتي: الدخل الذي يتولد عن هذه الأصول هو ما يساوي الإهلاك أي النقص الذي حدث في هذه الأصول. أي أن هذه الأصول لا ينتج منها دخل صافي بحيث يزكي، ولو حدث ذلك فإنه كان سيزكى بنسبة 10%، أو 5% وهي زكاة الدخل المتولد عن أصل رأسمالي. يضاف أيضاً أن هذه الأصول لا تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة، وهذا يعني أنه احتفظ بأحد المبادئ المالية في تشريع الزكاة وهو عدم فرض الزكاة على الأصل الرأسمالي الذي ينتج وذلك للمحافظة على القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

4 . النتيجة التي نصل إليها من خلال التحليل الاقتصادي لهذا النوع الثالث من الأموال التي تفرض عليها الزكاة هي أن الأصل الرأسمالي الثابت المنتج لا تفرض عليه زكاة، وأن الثروة تفرض عليها الزكاة بمعدل 2.5%. يمكن أن نعيد صياغة هذه النتيجة على النحو الآتي: الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي ثابت منتج لا تفرض عليها الزكاة وإنما تكون الزكاة على الدخل المتولد منه،

revue zakat 36.indd 17 9/12/14 20:28

أما الثروة التي لم تتحول إلى ذلك فإنه تفرض عليها الزكاة في عينها بنسبة 2.5%.

رابعاً: الثروات الحيوانية:

1. يمكن أن نجمع عناصر في فقه زكاة الثروة الحيوانية في الآتي([15]):

(أ) الأغنام والماعز إذا بلغ عددها أربعين يكون مقدار الزكاة واحدة منها. وإذا حولنا هذا إلى معدل مئوي يكون 2.5%.

(ب) نصاب الإبل يبدأ من خمس وتكون فيها شاة، وهذه في قيمتها أقل من جمل واحد.. تتدرج الأنصبة حتى إذا كان عدد الإبل من 25-35 فإنه يكون فيها بنت مخاض، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة واحدة. فإذا كان عدد الإبل من 36-45 يكون فيها بنت لبون، وهي أنثي الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن. نستطيع القول إن بنت اللبون أصبحت جملاً. عندما نحول ذلك إلى معدل مئوي فإننا نجده حوالي 2.5% ثم يتطور المعدل بعد ذلك.

(ج) القول المشهور في زكاة البقر أن نصابها يبدأ بثلاثين وفيها تبيع وهو ما له سنة، فإذا بلغ العدد أربعين ففيها المسنة، وهي ما له سنتان. من ملاحظة الثروة الحيوانية يمكن القول إن المسنة أصبحت بقرة ولهذا فإنه يستنتج أن المعدل الذي تفرض به الزكاة على البقر يبدأ بنسبة 2.5% ثم يتطور بعد ذلك.

(د) جمع النتائج التي جاءت في (أ) و(ب) و(ج) يعطي النتيجة التالية : المعدل الذي فرضت به الزكاة على الإبل والبقر والغنم هو حوالي 2.5%. هذه النتيجة يمكن تعميمها على النحو الآتي: المعدل الذي تفرض به الزكاة على الثروة الحيوانية هو2.5%.

2 . نحاول عمل تحليل اقتصادي للثروة الحيوانية التي تفرض عليها الزكاة:

(أ) الحيوانات العاملة: يتأسس فقه الزكاة على أن الحيوانات العاملة لا تفرض عليها الزكاة([16]). التحليل الاقتصادي لها هو أنها تحولت من ثروة إلى أصل رأسمالي منتج. هذا يعني استمرار القاعدة التي سبق استنتاجها وهي: الثروة التي تتحول إلى أصل رأسمالي منتج لا تفرض عليها الزكاة. بالعودة إلى زكاة الزروع والثمار نعرف أن الثروة التي أصبحت أصلاً رأسمالياً منتجاً تفرض الزكاة على الدخل منها. والسؤال هو: الثروة الحيوانية العاملة التي أصبحت أصلاً رأسمالياً منتجاً ما هو الدخل الذي ينتج منها. الدخل الناتج منها سوف يكون مدمجاً مع دخل أصل رأسمالي آخر. المثال الآتي يوضح ذلك: الثروة الحيوانية العاملة في القطاع الزراعي سوف تكون لها مساهمة في الدخل الناتج في هذا القطاع، ومن المعروف أن الدخل في هذا القطاع يخضع للزكاة بمعدل 5 أو 10% . وهذا سوف يطبق على كل الدخل الذي هو في الحقيقة متولد عن الأرض وعن مساهمة العناصر الأخرى التي شاركت في هذا النشاط مثل عمل الإنسان وعمل الحيوان وعمل الآلة.

(ب) الحيوانات السائمة (التي ترعى في كلأ مباح): بناء على فقه الزكاة عن هذا النوع من الحيوانات فإنه تفرض الزكاة على عينها. التحليل الاقتصادي يبين أن هذه ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج وبذلك فرضت الزكاة على عينها.

3 . النتائج التي وصلنا إليه بشأن الزكاة على الحيوانات تجمع في الآتي: الحيوانات العاملة أي التي تعتبر كأصل رأسمالي منتج لا زكاة في عينها ،أما الحيوانات السائمة غير العاملة فإنها تكيف على أنها ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج ،ولذلك تفرض الزكاة على عينها. هذا هو الشق الأول في النتيجة، الشق الثاني في النتيجة هو أن الزكاة على الثروة الحيوانية يبدأ بمعدل 2.5% تقريباً. وإن كنا نقول إن هذا المعدل يحتاج على مناقشة تفصيلية في بحث مستقل لمعرفة بدايته وتطوره، وما إذا كان متفقاً مع معدلات فرض الزكاة في الأموال الأخرى أو مختلفاً عنها ، وإذا كان مختلفاً فلماذا؟

خامساً: الثروة المعدنية:

1. زكاة المعادن أخذت مساحة واسعة في المناقشات الفقهية ولذلك أسبابه. منها المناقشة التي دارت عن مصطلح الركاز وهل يشمل المعادن أو يقتصر على الكنز الذي هو دفين الأمم السابقة. ومنها ما يتعلق بمصرف هذا النوع من الزكاة: هل يصرف في مصارف الزكاة الثمانية المعروفة أو يصرف مصرف الفيء أي في المصالح العامة للمسلمين. هذه الأسباب وغيرها عكست نفسها في نصاب زكاة المعادن وفي المعدل الذي تفرض به وفي الحول وفي المصارف التي تصرف فيها.

2. المناقشة عن زكاة المعادن يجب أن تأخذ في الاعتبار الفقه الواسع عن ملكية المعادن وهل تكون ملكية خاصة أو ملكية عامة. الرأي الذي يترجح من المناقشات الفقهية أن المعادن لا تدخل في الملكية الخاصة وإنما تكون ملكيتها عامة، وعامة تعنى أنها لمصالح جميع المسلمين.

3. زكاة المعادن تبحث عدداً من الأسئلة حول النصاب والمعدل والحول. بشأن المعدل فإن الآراء([17]) تدور حول 20% أو 2.5%. القائلون بأن المعدل 20% لهم أدلتهم وكذلك القائلون بأن المعدل 2.5% لهم أدلتهم.

4 . نحاول التعرف على ما إذا كانت زكاة المعادن هي زكاة على ثروة أو على دخل. الدخل هو ما يحصل عليه الشخص نتيجة تقديمه عمل أو رأسمال أو أرض، وعادة ما يكون دورياً. التحليل الاقتصادي الذي يعتمد هذا التعريف للدخل يجعل المعادن لا تدخل فيه. بعبارة أخرى إنه لا يمكن إدخال المعادن في هذا

revue zakat 36.indd 18 9/12/14 20:28

التعريف للدخل. في مقابل مصطلح الدخل فإن هناك مصطلح الثروة، تعرف الثروة بأنها: كل ما يمتلكه الشخص وتكون له قيمة تبادلية. المعدن الموجود في باطن الأرض يخضع للملكية، إن الذي استخرجه امتلكه بمقابل دفعه، وعمليات استخراجه لا تغير من طبيعته أنه ثروة محازة، كما أن لهذا المعدن قيمة تبادلية. على هذا الأساس فإن التحليل الاقتصادي يبرر قبول أن تكون المعادن داخلة في تعريف الثروة؛ أي أنها ثروة.

5. عندما يقبل إدخال المعادن في الثروة بناء على التحليل الاقتصادي فإنه يترجح أن الزكاة عليها تكون بنسبة 2.5% وذلك لتكون في تلاؤم مع أنواع الثروات الأخرى التي دخلت في وعاء الزكاة وفرضت عليها بمعدل 2.5%. كما يقبل أن يكون نصابها نصاب النقود والذهب والفضة (ما قيمته 85 جرام من الذهب الخالص). فيما يتعلق بالحول فإننا نقدم التحليل الاقتصادي التالي في محاولة لاستنتاج رأي حول هذا الموضوع. المعدن كان محازاً في يد الذي استخرجه (مالك البئر أو المنجم أو الأرض) واستخراجه هو تمكين للانتفاع به وليس إنتاجاً له. بناء على ذلك فإن زكاة المعدن تكون عند استخراجه، أي أنه لا يشترط مرور حول عليه بعد استخراجه. إن شرط مرور حول بعد استخراج المعدن يعني مضاعفة للحولية لمن تجب عليه الزكاة، وهذا يكون بمثابة ميزة له على أنواع الزكوات الأخرى وهذه الميزة ليس لها مبرر أو تفسير من أي نوع. وهذه العملية تتضمن ضياع حقوق الفقراء لمدة عام، وهذا أيضاً لا يمكن الدفاع عنه.

6. ما سبق عن فقه زكاة المعادن يدور حول الآتي: المعدل 20% أو 2.5%، يشترط مرور حول أو لا يشترط، يشترط فيه النصاب أو لا يشترط. التحليل الاقتصادي الذي سبق تقديمه عن أن المعادن ثروة ولأجل أن يشبع شرط التلاؤم مع أنواع الزكوات الأخرى التي يكون وعاؤها الثروة فإنه متاح لنا الآن أن نقوم بالترجيحات التالية: يشترط النصاب لوجوب الزكاة في المعدن وهو 85 جرام من الذهب الخالص، وأن المعدل الذي تفرض به الزكاة هو 2.5%. وباعتبار أنها كانت ثروة محازة تحت الأرض قبل استخراجها فإن حولها يكون عند استخراجها أي لا يشترط مرور حول جديد بعد نقلها إلى ظاهر الأرض أي استخراجها.

سادساً: جدول عرض النتائج:

في هذا البحث قدمنا تحليلاً اقتصادياً للأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة ونجمع النتائج التي وصلنا إليها في الجدول التالي:

جدول التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة في عصر النبوة

نوع المال	التصنيف الاقتصادي	الحكم الزكوي	المعدل
1- الذهب والفضة	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج	تفرض الزكاة على عين الثروة	2.5%
2-الزروع والثمار	دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الأرض)	تفرض الزكاة على الناتج	5 أو 10%
3-عروض التجارة	الأصول الثابتة ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج	لا تفرض الزكاة على عين الثروة التي تحولت إلى أصل	-
	الأصول المتداولة: ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج، سلع يتم تداولها	تفرض الزكاة على عين الثروة	2.5%
4-الحيوانات	الحيوانات العاملة: ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج	لا تفرض الزكاة على عين الثروة	-
	الحيوانات السائمة: ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج	تفرض الزكاة على عين الثروة	2.5%
5- المعادن	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج (صناعة استخراجية: انتقال الثروة من باطن الأرض إلى ظهرها)	تفرض الزكاة على عين الثروة	2.5%

revue zakat 36.indd 19 9/12/14 20:28

المبحث الثاني : التحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة (رؤية إعجازية كلية)

تضمن المبحث الأول عرضاً لعناصر في فقه الزكاة، وقد جاء في سياق ذلك شيء من التحليل الاقتصادي. يخصص هذا المبحث الثاني لتقديم رؤية كلية عن التحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة. وهذا التحليل مع غيره سوف يحاول البحث أن يؤسس عليه أو يكتشف منه أوجه الإعجاز في وعاء الزكاة، وهي التي سوف يخصص لها المبحث الثالث .

سوف يحاول البحث وهو يقدم التحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة أن يتعرف على الطبيعة المالية الاقتصادية للزكاة بما تتضمنه من رؤية إعجازية كلية. وهذه الرؤية الإعجازية الكلية سوف توظف في المبحث الثالث لاكتشاف أوجه الإعجاز في وعاء الزكاة على نحو تفصيلي.

أولاً : يكشف التحليل المالي الاقتصادي أن وعاء الزكاة هو الدخل أو الثروة. النظم الضريبية لم تقصر الضريبة على الدخل أو الثروة إلا حديثاً؛ أي بعد مجيء الإسلام بقرون كثيرة. ليس للعنصر الشخصي دور في الزكاة. بعبارة أخرى إن الزكاة لا تفرض على الشخص وإنما تفرض على الدخل أو الثروة. جعل الالتزام المالي ليس واقعاً على الشخص يجعل الزكاة قدوة للنظم الضريبية. نقول في هذا الصدد لو أن المسلمين عملوا على كشف هذا العنصر وإظهاره فإنهم كانوا بذلك سيغيرون تاريخ الإنسان مع النظم الضريبية التي قهرته بأساليب متعددة ومنها أنها فرضت الضريبة على شخصه. لو أن المسلمين أذاعوا أن الزكاة لا تكون إلا على الدخل أو الثروة لاختصروا رحلة الإنسان في معاناة تطوير النظم الضريبية. نضيف: لو أن المسلمين قدموا للعالم التنظير الاقتصادي للزكاة وأنها لا تكون إلا على الدخل أو الثروة لأصبحوا بذلك هم صانعو التطور في النظم الضريبية، ولو حدث ذلك لكان العالم الإسلامي هو مصدر تطور العلوم الضريبية التي تأخذ العوالم الأخرى منه، ولكان قد تغير الحال القائم الآن من أن المسلمين يأخذون التقدم في العلوم من غيرهم.

ثانياً : يكشف التحليل الاقتصادي أن الزكاة إذا كانت على الثروة فإنها تفرض بمعدل 2.5% أما إذا كانت على الدخل فإنها تفرض بمعدل 5 أو 10%. هذا الأمر اضطراد في جميع الزكوات: ذهب وفضة، عروض تجارة، زروع وثمار، معادن. هذا الاضطراد يجعل الزكاة متناسقة متلائمة بين عناصرها انسجام. لا يعرف التاريخ المالي نظاماً ضريبياً من صنع الإنسان يشبع الاضطراد والانسجام والاتساق والتلاؤم على هذا النحو.

هذا العنصر في الزكاة يتأكد ويتقوى إذا أضفنا أن الزكاة تشمل أنواعاً متعددة من الدخول والثروات وبعضها ليس من السهل التعرف على طبيعته من حيث هو ثروة أو دخل. الذهب والفضة واضح فيهما أنهما ثروة، لكن المعادن فيها خفاء، وعروض التجارة فيها خفاء. مع هذا الخفاء الذي لا يكشفه إلا معرفة اقتصادية متعمقة فإن الأمر في الزكاة اضطراد بانضباط حيث فرضت الزكاة على ما هو ثروة بمعدل 2.5% وعلى ما هو دخل بمعدل 5 أو 10% (على الإجمالي أو الصافي).

هذا العنصر في الزكاة يتأكد ويتقوى عندما نأخذ في الاعتبار الزكاة على الحيوانات. اعتبار الحيوانات السائمة ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي بحيث تتميز عن الحيوانات العاملة التي اعتبرت أنها بمثابة أصل رأسمالي منتج – هذا الأمر لا يكشفه إلا معرفة اقتصادية متعمقة.

هذا العنصر في الزكاة يتأكد عندما نأخذ في الاعتبار زكاة عروض التجارة. التمييز بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة وتكييف الأصول المتداولة على أنها ثروة لم تتحول إلى رأسمال منتج – هذا الأمر لا يكشفه إلا تحليل اقتصادي متعمق.

ثالثاً: يكشف التحليل الاقتصادي عن أن الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج لا تفرض عليها الزكاة في عينها وإنما تفرض الزكاة على الناتج منها؛ أي على الدخل. الأمر على هذا النحو يعني أن تشريع الزكاة يحفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج في المجتمع. حفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج يحفظ للمجتمع فعاليته وكفاءته الاقتصادية، وهذا بدوره يؤمن الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، ويؤمن له التقدم الاقتصادي المضطرد. حفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج في المجتمع يحفظ للمجتمع التراكم الرأسمالي الذي تكون في المراحل السابقة. حفظ الأصول الرأسمالية التي تراكمت يعتبر أكبر حافز على عمل إدخارات جديدة التي تتحول بدورها إلى تراكم رأسمالي جديد.

نشير في هذا الصدد إلى أن حجم أو كمية التراكم الرأسمالي للمراحل السابقة، ومعدل التراكم الرأسمالي – الأمران معا يميزان بين الاقتصادات المتقدمة والاقتصادات النامية. الاقتصادات المتقدمة تتميز بحجم تراكم رأسمالي كبير وبمعدل ادخار عال الذي يتحول بدوره إلى معدل تراكم رأسمالي عال.

هذا التحليل الاقتصادي لدور الزكاة في حفظ الأصول الرأسمالية المنتجة في المجتمع، وبالتالي دور الزكاة في حفظ التراكم الرأسمالي، وعلاقة التراكم الرأسمالي بالتقدم الاقتصادي يتأسس على تشريع جاء منذ خمسة عشر قرناً قبل أن يتكلم الاقتصاديون عن أثر الضرائب على الادخارات وبالتالي على التراكم الرأسمالي في المجتمع، وقبل أن يتكلموا عن علاقة الضرائب بالتراكم الرأسمالي. اكتشاف هذا الوجه الاقتصادي للزكاة يجعلنا نقول

revue zakat 36.indd 20 9/12/14 20:28

إن الاقتصاديين الذين يشغلون بكيفية عمل الادخارات وبالتالي تكوين التراكم الرأسمالي في المجتمع يجدون النموذج الأمثل لهم في الزكاة.

ما كتبناه عن هذا الجانب لا يزيد عن كونه بداية تعريف به، وهو جانب يحتاج لدراسات كثيرة متنوعة. هذا الأمر تظهر آثاره الإيجابية عندما يوجد المجتمع الاقتصادي الذي يطبق الزكاة وتتاح بيانات إحصائية عنه بحيث تجسد الأثر الإيجابي للزكاة على الادخارات وتحويل هذه الادخارات إلى أصول رأسمالية منتجة، وبالتالي إلى تراكم رأسمالي.

هذا الوجه الاقتصادي للزكاة والذي يتعلق بالدور الإيجابي للزكاة على الادخارات وبالتالي على التراكم الرأسمالي يؤدي أو ينتج عنصراً إيجابياً آخر يرتبط بعلاقة الزكاة بالاستهلاك والادخار. من المعروف أن الضرائب التي تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكن الزكاة بناء على التحليل الذي قدمناه تؤدى إلى زيادة الميل للادخار، وهذا يستلزم نقص الميل للاستهلاك. هذا الأمر على هذا النحو يمثل تفوقا اقتصاديا للزكاة. الزكاة تنقض الرأى الاقتصادي القائل بأن التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدى إلى زيادة الميل للاستهلاك ونقص الميل للادخار.

العنصران السابقان للزكاة ينتجان عنصراً ثالثاً. من المعروف في الدراسات الاقتصادية أن الضرائب التي تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء قد تضر بالتنمية الاقتصادية، وهذا الأمر يجئ عند إدخال الادخارات في الاعتبار. الزكاة تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، ولكنها مفيدة للتنمية الاقتصادية، وهذا الأمر يجئ من أثر الزكاة على الادخارات وبالتالي على التراكم الرأسمالي .

العناصر الثلاثة السابقة للزكاة تنتج عنصراً رابعاً؛ الزكاة تخلق مجتمعاً لمتغيراته الاقتصادية طبيعتها الخاصة. يتبين هذا عندما نحلل المتغيرات الاقتصادية: الاستهلاك والادخار ولازمه وهو الاستثمار وبالتالي التراكم الرأسمالي. الزكاة باعتبارها تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدى إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك. وهذا مسلم به اقتصادياً بسبب أن الزكاة تعمل على تحويل جزء من دخول الأغنياء حيث ميلهم للاستهلاك منخفض إلى الفقراء حيث ميلهم للاستهلاك مرتفع، وبالتالي يزيد الميل الحدي للاستهلاك. التحليل الاقتصادي يرتب على ذلك أن تنخفض الادخارات وبالتالي التراكم الرأسمالي في هذا المجتمع. لكن التحليل الذي قدمناه عن منع فرض الزكاة على الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج أثبت أن الزكاة تؤدي إلى زيادة تحويل الثروات العاطلة إلى أصول رأسمالية، أي زيادة معدل التراكم الرأسمالي، وهذا لا يجئ إلا من زيادة الاستثمارات التي تؤسس بدورها على زيادة الادخارات . التحليل على هذا النحو يثبت ما سبق قوله وهو أن الزكاة تبنى مجتمعاً اقتصادياً لمتغيراته الاقتصادية طبيعتها الخاصة.

رابعا : يكشف التحليل الاقتصادي عن أن الثروة التي لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج؛ أي ظلت عاطلة تفرض الزكاة على عين هذه الثروة. النتيجة التي ترتبت على ذلك أن هذه الثروة تتناقص وتتآكل باستمرار فرض الزكاة عليها طالما أنها تبلغ النصاب.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، يؤديها المسلم عبادة لله سبحانه وتعالى، هذا لا يمنع أن يتحقق من خلال الزكاة أو يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية، وهذا يتيح النظر فيها وتحليلها لمعرفة هذه الآثار. بناء على ذلك يقبل القول بأن الزكاة على الثروة التي لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج؛ أي ظلت عاطلة تعمل أو تؤدى أن يعمل مالك هذه الثروة على استثمارها ليتحقق منها عائد أي دخل وبهذا يحافظ مالك هذه الثروة على أصلها ويدفع الزكاة من الدخل الذي يتحقق من استثمارها .

النتيجة التى تترتب على فرض الزكاة على عين الثروة العاطلة لا تقتصر من حيث آثارها على مالك الثروة ،وإنما المجتمع تتحقق له فائدة من ذلك؛ إن اقتصاد هذا المجتمع ينمو ويتقدم ويتطور حيث كل ادخاراته تتحول إلى أصول رأسمالية تعمل في جميع المجالات الاقتصادية.

إجبار الزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكون له أثره على طبيعة سلوك الشخص نفسه. فالشخص الذي يتفاعل مع الزكاة تفاعلاً إيجابياً صحيحاً يكتسب عادة أن يكون هووثروته أو أن يكون مع ثروته قوة منتجة في المجتمع تعمل على الارتقاء الاقتصادي بالشخص وبمجتمعه. هذه التربية السلوكية للشخص وهي أن يكون منتجاً نستطيع أن نمد تفاعلاتها على نوع النشاط الاقتصادي من حيث طبيعته الإنتاجية. نحاول بيان ذلك من موضوع الربا. المرابي لا يقوم بنشاط اقتصادي منتج حقيقة. إنه يقرض بالربا ويجلس منتظراً ما يحصل عليه من دخل من هذه العملية، إنه على هذا النحو لا يعمل. ما يقال عن الربا يقال عن القمار والميسر وغيرهما. إجبار الزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكون له أثره على نوع النشاط من حيث هو حلال أم حرام. الشخص الموجه لاستثمار ماله ليدفع زكاتها لا يتوقع منه أن يعمل في نشاط اقتصادى محرم مثل الاتجار في الخمور وغيرها مما هو محرم شرعاً.

خامسا : بناء على فقه الزكاة فإن المنزل الذي يستخدمه الشخص لسكناه والسيارة التي يستعملها في تنقلاته والأجهزة التي يستعملها في منزله وما يشبه ذلك... كل هذا لا تفرض عليه الزكاة. فقه الزكاة على هذا النحو يحفظ للشخص هذه الثروات التي تستخدم لتوفير الخدمات الضرورية اللازمة لحياته. الزكاة

revue zakat 36.indd 21 9/12/14 20:28

بهذا الفهم وبهذا التحليل الاقتصادي تحفظ للشخص فعاليته الطبيعية والتي يكون لها توظيفاتها المتعددة ومنها التوظيف في المجال الاقتصادي. إعفاء هذه الثروات من الزكاة ضمانة للإنسان لما يحفظ عليه حياته.

ونحن نقدم الزكاة بهذا الفهم وبهذا التحليل نشير إلى أن المسلمين في أيديهم أن يرقوا بالإنسانية إذا قدموا للعالم الزكاة بفهم شمولي كامل لقيمها. بحيث يوظف الإنسان قيم الزكاة ويدخل في ذلك ما يتعلق بالضرائب وما يلزم لضروريات الحياة. تفوق الزكاة بإعفائها الثروات التي توفر للإنسان ضرورياته ليس أمراً تاريخياً فحسب وإنما هو أيضاً تفوق معاصر، وسوف يظل تفوقاً في المستقبل لأنه تشريع من الله عزل وجل.

سادسا: حلي النساء من الذهب والفضة تعفى من الزكاة. بصدد هذا الموضوع نشير إلى أن الفقهاء يتكلمون عن حلي المثل. نحاول أن نتعرف على السلوك القيمي الذى نرتبه على هذا الموضوع. الزكاة ركن من أركان الإسلام وتشريع يستهدف مواجهة حالة احتياج تصيب مسلماً. تشريع الزكاة وهو بهذا الفهم لم يفرض على حلي النساء بشروط الفقه المعروفة. والإسلام لم يستخدم تشريعاً يواجه حالة احتياج للتضييق على الناس بمنع النساء من التحلي بما اعتادوا عليه من حلى ذهب وفضة. المسلمون مع تشريع الزكاة في مأمن من الالتزامات المالية من قبل الدولة والتي كثيراً ما كانت غير صحيحة، والتي كثيراً ما عكست أغراضاً شخصية.

ونحن نتكلم عن الزكاة من هذا الجانب المتعلق بحلي النساء فإننا نستطيع أن ندخل في المناقشة قيمة من قيم الإسلام المعروفة وهي قيمة التيسير على الناس ومنع المشقة عليهم، حتى ولو كانت هذه المشقة متعلقة بمنع ما تعود عليه الناس من تحلي النساء بالذهب والفضة. إن إعفاء حلي النساء من الذهب والفضة من الزكاة راعى الطبيعة البشرية حتى في هذا الجانب الترفيهي.

سابعا: الحديث عن إعفاء حلي النساء من الذهب والفضة يجعلنا نمد المناقشة إلى حلي الرجال. حلي الرجال لا تعفى من الزكاة. وجبت الزكاة في حلي الرجال لأن التحلي بذلك ليس من الفطرة بل هو مناقض للفطرة. ينطبق هذا أيضاً على الأوانى من الذهب والفضة أو اتخاذهما تحفاً. نستطيع أن نقول إن الزكاة وظفت لإصلاح الفطرة، وظفت لإجبار الرجل على العودة إلى الفطرة. وظفت لجعل السلوك الإنساني متلائماً مع الفطرة الصحيحة. هذا الأمر نحب أن نؤكد عليه وأن نبرزه، وذلك لأنه لم يظهر في الدراسات السابقة عن الزكاة فقهاً أو اقتصاداً. إننا بإبراز هذا الجانب في الزكاة نثبت أن للزكاة تأثيراً إيجابياً على الجانب السلوكي للملتزم بالزكاة. وبالكشف عن هذا التأثير للزكاة فإننا نثبت اتساع الآثار المترتبة على الزكاة، آثار اقتصادية وآثار اجتماعية وآثار سلوكية، بل ويمكن أن نمد ذلك إلى آثار سياسية. إن اكتشاف هذا الأثر للزكاة على تقويم السلوك يوسع من العناصر الاقتصادية الإيجابية في الزكاة.

كلمة خاتمة: كشفت المناقشة في هذا المبحث عن الآثار الإيجابية الكلية للزكاة، من حيث آثارها على الادخار وعلى الاستثمار وعلى الاستهلاك. وكذلك آثارها على السلوك الاستثمارى من حيث استهداف النشاط الحلال، كما كشف المبحث أيضاً عن تنمية الزكاة للفطرة السليمة. النتائج الإيجابية للزكاة التي ثبتت في هذا المبحث هي التي سوف يحاول البحث أن يوظفها لاكتشاف أوجه الإعجاز في الزكاة وذاك في المبحث التالي وهو المبحث الثالث.

المبحث الثالث: أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة (وعاء الزكاة)

تضمن المبحث الأول تعريفاً ببعض العناصر في فقه الزكاة، وجاء فيه تحليل اقتصادي للأموال التى فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة. وهذا التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة كان تمهيداً ملائماً لموضوع المبحث الثاني وهو تقديم رؤية كلية للتحليل الاقتصادي والمالي لوعاء الزكاة. وقد بينت هذه الرؤية الكلية الإيجابيات الاقتصادية والمالية لتشريع الزكاة. الرؤية الكلية للتحليل الاقتصادي والمالي للزكاة والتي جاءت في المبحث الثاني تحدد على نحو إجمالي الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة. وقد تلاءم مع هذا أن يجئ هذا المبحث الثالث وموضوعه التحديد المفصل لأوجه الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث وعائها.

وجه الإعجاز الأول: درجة الإلزام في تشريع الزكاة: فالزكاة ركن من أركان الإسلام، وهذا جعلها في وعاء واحد مع الصلاة والصوم والحج التي هي بقية أركان الإسلام. ولا شك أن جعل الزكاة ركناً، وكذلك ربطها على النحو السابق يحدد درجة أهميتها وأنها على مستوى ما تربط به. يدخل أيضاً في تحديد درجة الأهمية أن القرآن الكريم يربط بين الزكاة والصلاة. ويدخل أيضاً درجة الإلزام الواقعة على الدولة في الزكاة إلى حد أنها تحارب مانعيها.

تحديد الهدف من الزكاة يعطي معنى لدرجة الإلزام وبالتالي درجة الأهمية. الهدف من الزكاة هو تحقيق التكافل المادي بين المسلمين. وهو تكافل يعمل على مساحة واسعة تحددها مصارف الزكاة بحيث يمكن القول إن هذا التكافل يشمل كل أنواع الاحتياج. يمكن القول إنه لا يوجد مجتمع آخر في العالم قديمه وحديثه قبل الإسلام أو بعده عرف نظاماً يجعل التكافل المادي بين أبنائه على هذه الدرجة من الإلزام التي يجعلها الإسلام.

بناء على ذلك يستنتج المعيار التالي للإعجاز في الزكاة وهو أن: الزكاة معجزة من حيث درجة الإلزام والأهمية بما يجعلها أكفأ

revue zakat 36.indd 22 9/12/14 20:28

تشريع للتكافل الاجتماعي .وبمعنى آخر: جعل التكافل الاجتماعي ركناً من أركان الدين.

وجه الإعجاز الثاني: الزكاة معجزة من حيث أنها تجعل التكافل الاجتماعي عبادة مالية: نحاول أن نتعرف على ما إذا كان ذلك يتضمن وجه إعجاز. وكون الزكاة عبادة مالية فإن هذا له ارتباطه بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام.

الزكاة عبادة مالية تعنى الآتي:

1 . النية شرط من شروط الزكاة. هذه النية تقيم صلة بين مؤدي الزكاة والله عزوجل. إن المزكى يؤدي الزكاة بنية أن يعبد الله تعظيماً له وامتثالاً لأوامره. إنه يؤدي الزكاة بنية أنه يشكر الله عزوجل على نعمه التي أنعم بها عليه. إنه يؤدى الزكاة بنية أن يعبد الله بمساعدة عباد الله الذين أمر الله بإعانتهم، إنه يؤدى الزكاة بنية أن يطهر ويزكى المال الذي أنعم الله به عليه. النية في الزكاة واستصحابها في جميع أعمال الزكاة تجعل مؤدى الزكاة مع الله، والمعية الإلهية هي أرقى ما يتمنى الإنسان الحصول عليه، المعية الإلهية هي الحافظة للإنسان ولما له ولمجتمعه.

2 . يؤدي المسلم الزكاة بنية أنه يعبد بها الله عزوجل. النية شرط من شروط الزكاة. علينا أن نستحضر عن الزكاة أنها تحويلات مالية من الأغنياء إلى فئات تحتاج إلى المساعدة. فرض الإسلام النية عند القيام بهذه التحويلات يستلزم أن يكون مؤدي الزكاة على وعى عميق واقتناع كامل بما يفعله وهو أنه يقوم بتحويل جزء من ثروته إلى محتاجين للمساعدة. إن النية تجعل الإنسان يستحضر كل الحدث بأهدافه وبوسائله وبنتائجه. النية تقيم علاقة غير مرئية بين مؤدى الزكاة والمحتاجين إليها والمستفيدين منها. النية تجعل مؤدي الزكاة يستحضر أشكال المحتاجين وصورهم في بؤسهم وفي همومهم وفي ضعفهم، وتجعله يستحضر هؤلاء المحتاجين وهم في محيطهم الاجتماعي من حيث الذين تجب لهم نفقتهم وإعالتهم، ومن حيث مسؤولية المستفيدين من الزكاة عن أبناء وبنات صغار وضعاف وعن غيرهم يسألون الله لهم أن يمكنوا من أول حق من حقوق الإنسان وهو حق الحياة. النية تجعل مؤدي الزكاة والمستفيد منها ينصهران ويمتزجان معا من حيث المسؤولية والحياة المشتركة.

3 . الزكاة عبادة مالية تلزم لها نية. المسلم يعبد الله بالزكاة كما يعبده بالصلاة. وكما يعبده بالصوم وكما يعبده بالحج. كون الزكاة عبادة فإن هذا يمزجها بكل العبادات في الإسلام. إن التعامل مع الزكاة بهذا الفهم يحقق وحدة العبادات في الإسلام. هذه المعاني التى ترتبط بكون الزكاة عبادة مالية تمكن من استنباط أن من أوجه الإعجاز في الزكاة أنها عبادة مالية وهذا الوجه الإعجازي يتأسس عليه المعيار الإعجازي التالي:المعيار الثاني: جعل التكافل الاجتماعي من العبادات التي أمر الله بها.

وجه الإعجاز الثالث: طبيعة التشريع في وعاء الزكاة: الزكاة لها جانبان، الجانب الأول الأموال التي تفرض عليها الزكاة وهو ما نعبر عنه بوعاء الزكاة، أما الجانب الثاني فهو مصارف الزكاة. تبين أن طبيعة التشريع في الوعاء جاءت على نحو إجمالي، بينما في المصارف جاءت على نحو مفصل. نحاول أن نحلل الأمر فيما يتعلق بوعاء الزكاة لنكتشف وجه الإعجاز في مجئ التشريع على هذا النحو الإجمالي.

طبيعة الحياة الاقتصادية أنها متطورة. وهذا التطور يجئ في الأنشطة الاقتصادية وفي أنواع الثروات وفي أشكال الدخول. ليتضح هذا الأمر نقترح مقارنة الحياة الاقتصادية بعناصرها الثلاث في الخمسين عاماً الماضية. تكشف هذه المقارنة عن تغييرات جوهرية عميقة جرت في حياتنا الاقتصادية. إذ كانت المقارنة خلال الخمسين عاماً الماضية تكشف عن حجم التطور وبالتالي التغير فإن المقارنة بين ما كان عليه الواقع الاقتصادي في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم (عصر التشريع) وما عليه الواقع الاقتصادي في عصرنا – هذه المقارنة تكشف عن درجة أعمق في تطور الاقتصاد وتغيره. بناء على هذا الفهم للواقع الاقتصادي فإنه لو حددت بالتفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة) فإنها كانت ستحدد حسب الأموال الموجودة في عصر النبوة، بينما هذه الأموال لا تمثل إلا نسبة محدودة جداً في الحياة الاقتصادية المعاصرة من حيث الأنشطة والثروات والدخول. ولكن تشريع الزكاة من حيث الوعاء جاء على نحو إجمالي بحيث أن هذا الإجمال يسع مفردات أو وحدات جديدة. ومن المعروف أن الأموال التي تجب فيها هي التي يتحقق فيها الشروط الآتي: أنها أموال نامية، فحيثما تحقق هذا الشرط وجبت الزكاة بشروطها. مجئ تشريع الزكاة من حيث الوعاء على هذا النحو الذي يستوعب التطور في الحياة الاقتصادية وبالتالي فإن هذا التشريع لا يحتاج إلى تعديل – الأمر على هذا النحو وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة.

بناء على هذا الوجه الإعجازي يستنتج معيار من معايير إعجاز الزكاة (المعيار الثالث) وهو: استيعاب التطور والتغير في الحياة الاقتصادية من حيث الدخول والثروات والأنشطة الاقتصادية.

وجه الإعجاز الرابع : المعيارية في وعاء الزكاة في عصر النبوة : الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة خمسة هي : الذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والثروة الحيوانية، والمعادن .

التحليل الاقتصادي لهذه الأموال الخمسة يكشف عن أنها تصنف في مجموعتين :

- ثروة سائلة .

revue zakat 36.indd 23 9/12/14 20:28

- دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج .

هذا التصنيف يسع الأموال الخمسة وذلك وفق التحليل التالي :

- زكاة الذهب والفضة هي ثروة سائلة .
- زكاة الزروع والثمار هي دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الأرض) .
- زكاة عروض التجارة على الأصول المتداولة وليست على الأصول الثابتة والأصول المتداولة ثروة سائلة.
- زكاة الثروة الحيوانية على السائمة وليست على العاملة والسائمة ثروة سائلة.
- زكاة المعادن ثروة سائلة تحولت من باطن الأرض إلى ظاهرها .

يثبت التحليل الاقتصادي أن التصنيف الاقتصادي لوعاء الزكاة في عصر النبوة يستوعب كل ما يستجد من ثروات ودخول . ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية :

- المصانع ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج .
- العقارات التي تؤجر ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج .
- شركات المواصلات والاتصالات ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج .
- الأسهم والودائع التي تعطى أرباحاً ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج .

إثبات أن كل ما يستجد من دخول وثروات يمكن تصنيفه حسب تصنيف أموال الزكاة في عصر النبوة فإن ذلك يعني أنه يمكن قياس كل ما يستجد من دخول وثروات على وعاء الزكاة في عصر النبوة. الأمر على هذا النحو يكشف عن وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة. وهو أن الزكاة معجزة من حيث المعيارية للأموال التي فرضت عليها في عصر النبوة. وهذا الوجه الإعجازي يؤسس عليه المعيار الرابع : معيار وعاء الزكاة في عصر النبوة .

وجه الإعجاز الخامس : جعل تشريع الزكاة يتضمن تلقائياً قيام مؤسسة الزكاة وتطورها : المؤسسية في الزكاة موضوع يتسع البحث فيه وتتعدد عناصره. العناصر التي يناقشها هذا البحث عن هذا الموضوع هي الآتية :

1 . من بين مصارف الزكاة مصرف العاملين عليها : فقه هذا المصرف يلزم بوجود مؤسسة للزكاة. ويستلزم هذا الفقه أيضاً العمل على رفع كفاءة العاملين على الزكاة في جميع التخصصات والتي منها الفقه والإدارة والمحاسبة والاقتصاد، وغير ذلك مما يلزم لتشغيل مؤسسة الزكاة بكفاءة ومتابعة التطوير اللازم.

2 . تخصيص مصرف من مصارف الزكاة للعاملين عليها يحمل وجه إعجاز ،وذلك لأن هذا المصرف يعني أن تشريع الزكاة ضمن آلياته قيام المؤسسة اللازمة لتطبيق هذا التشريع. هذا الأمر يحمل إعجازاً من حيث النظر الموضوعي وهو وجود مؤسسة، ويحمل إعجازاً من حيث النظر التاريخي عند نزول التشريع، ذلك أن العالم في ذلك الوقت لم يكن مستوعباً لأهمية المؤسسة كما نراها الآن، ويحمل إعجازاً كذلك من حيث التأطير المؤسسي للعمل التكافلي حيث لم تكن الدنيا بأسرها تعرف ذلك ولم تعرف التأطير المؤسسي للعمل التكافلي إلا حديثاً.

3 . دور الدولة في الزكاة يدخل في عناصر المؤسسية فيها. مسؤولية الدولة في الزكاة تصل إلى حد أنها تحارب من أجلها. والحرب التي وقعت في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ضد مانعي الزكاة هي أول حرب في التاريخ تشنها الدولة ضد الأغنياء لصالح الفقراء. مع أن مسؤولية الدولة عن الزكاة تصل إلى هذا الحد إلا أن إيرادات الزكاة لا تخلط بإيرادات الدولة. وطوال التاريخ الإسلامي كان هناك بيت مال الزكاة والذي لا يخلط بمال الدولة. الجمع بين الأمرين السابقين وهما مسئولية الدولة عن الزكاة إلى حد الحرب من أجلها ومنع خلط إيرادات الزكاة بإيرادات الدولة – الأمر على هذا النحو فيه إعجاز تشريعي.

المناقشة السابقة عن المؤسسية في الزكاة من حيث فرضيتها وتطورها وكفاءتها واستقلالها تعطى معياراً من معايير الإعجاز التشريعي في الزكاة وهو: الأمثلية المؤسسية وجوداً واستقلالاً وتطويراً.

وجه الإعجاز السادس: الشمول في استيعاب الأموال والأشخاص لتحقيق العدل مع مراعاة طاقة الملتزم وتأمين ضرورياته : فالزكاة من حيث وعاؤها تمثل التزاماً يقع على أموال ويعطي إيراداً، وتحليل هذا الجانب يعرف بالتحليل المالي للزكاة. من حيث هذا الجانب فإن فقه الزكاة يتضمن العناصر التالية:

1 . عنصر الشمول في الوعاء: الأموال والأشخاص: تفرض الزكاة على المال النامي ،وبهذا العنصر يستوعب وعاء الزكاة كل أنواع الأموال في المجتمع التي تتوافر فيها خاصية النماء، وهذا نوع من الشمول. عنصر آخر من عناصر الشمول في الزكاة يتعلق بمن تجب عليه، الزكاة عبادة ولهذا يشترط فيها النية وكان يتوقع بسبب أنها عبادة ألا تفرض إلا على المكلف ولكن الزكاة عبادة مالية، وبسبب العنصر المالي فإن الزكاة تفرض على كل الأشخاص حتى ولو كانوا غير مكلفين وذلك مع مراعاة الشروط التي تجب بها الزكاة.

2 . عنصر الطاقة الزكوية: يقصد بهذا العنصر مقدرة المكلف بالزكاة على أدائها. وهذا المصطلح مستعار من علم المالية العامة حيث يتكلم فيه عن الطاقة الضريبية. يدخل في عنصر الطاقة الزكوية ما يتعلق بالمعدلات التي تفرض بها الزكاة. تفرض الزكاة على الثروة السائلة المكتنزة بمعدل 2.5%، ونفس المعدل

revue zakat 36.indd 24 9/12/14 20:28

على عروض التجارة. أما الزكاة على الأموال النامية حقيقة، أي المستثمرة، أي التي أصبحت أصولاً رأسمالية منتجة فتفرض بمعدل 5% على إجمال الدخل أو العائد أو بمعدل 10% على صافي الدخل أو العائد. الزكاة بهذه المعدلات لا تمثل عبأً ، بل إنها في حدود الطاقة.

3. عنصر الحصيلة: مع أن المعدلات التي تفرض بها الزكاة منخفضة وفي حدود الطاقة ،إلا أن حصيلة الزكاة حسب التقديرات التي عملت عنها تكون كبيرة. والسبب في ذلك هو عنصر الشمول في الزكاة من حيث الأموال ومن حيث الأشخاص.

4. عنصر النصاب: لا تفرض الزكاة إلا بعد امتلاك النصاب، وفكرة النصاب في حد ذاتها تعتبر من عناصر العدالة التي ترفع من الكفاءة المالية. فإذا أضيف إلى مجرد وجود فكرة النصاب ما يتعلق بمقدار النصاب فإننا نجد عنصراً آخر من عناصر الكفاءة المالية. نصاب الذهب (وهو نصاب النقود) يقدر بحوالى 85 جرام من الذهب، المبلغ يمثل النصاب لنوع واحد من الأموال التي يمكن أن يمتلكها الشخص، وقد تكون له ممتلكات من أنواع أخرى من الأموال ويكون لها نصابها. فإذا أضيف إلى ذلك أن نصاب النقود هو النصاب في عروض التجارة وفي غيرها من الأموال المشابهة وأيضاً إذا أضيف أن هذا المبلغ يمكن أن يكون بداية حد توفير ما يلزم للإنسان، وبعبارة أخرى حد الاستغناء عن مساعدة الآخرين – إذا أضيف كل هذا إلى ما يتعلق بالنصاب فإنه يثبت للزكاة عنصر تفوق من حيث العدالة وبالتالى من حيث الكفاءة المالية.

من المناقشة السابقة عن بعض العناصر التي ندخل في الكفاءة المالية فإنه يستنتج المعيار التالي: الكفاءة المالية من حيث العدالة بين الملتزمين وتأمين ضرورياتهم.

وجه الإعجاز السابع : الإعجاز في التدفق المستمر لإيرادات الزكاة (يومية الإيرادات) : بعض الأموال التي تفرض عليها الزكاة يعتبر فيها الحول، بينما أموال أخرى تجب الزكاة فيها بمجرد الحصول عليها ، يحاول البحث أن يتعرف على طبيعة الحولية وطبيعة فرض الزكاة بمجرد الحصول على الدخل وذلك بهدف محدد هو معرفة طبيعة تدفق إيرادات الزكاة.

1. في الأموال التي يلزم لها الحول يحسب الحول بمجرد امتلاك النصاب، فإذا امتلك النصاب في أول المحرم تجب الزكاة بعد عام من هذا التاريخ، وإذا امتلكه في الثاني من المحرم تجب الزكاة بعد عام من هذا التاريخ ... وهكذا . لو أخذنا مجتمعاً به ملايين من المسلمين فإنه يمكن قبول أنه في كل يوم سوف يكتمل النصاب عند أشخاص وبالتالي سيكون هناك كل يوم زكاة.

2. في الأموال التي تجب فيها الزكاة بمجرد الحصول عليها مثل الزروع والثمار فإن المحاصيل الزراعية التي تفرض الزكاة عليها متنوعة زمانياً. يعنى ذلك أنه سوف يكون هناك تدفق إيرادات باستمرار.

3. في زكاة عروض التجارة نفس الشيء ،وفي زكاة النشاط الصناعي نفس الشيء ،وفي زكاة الثروة العقارية المستغلة نفس الشيء.

النتيجة التي نستنتجها مما سبق هي أن هناك تدفق مستمر لإيرادات الزكاة. بل يمكن القول إن هناك تدفق يومي لإيرادات الزكاة. والربط بين التدفق اليومي المستمر لإيرادات الزكاة وهدفها يكشف عن وجه إعجاز. إن هدف الزكاة يتحقق في المساعدة على الحياة وعلى استمرارها للفئات الثمانية المذكورة في آية مصارف الزكاة وهي قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: 60]. هدف المساعدة على الحياة وعلى استمرارها يظهر في كل يوم ولا يحتمل التأجيل. لذلك جاء تشريع الزكاة على نحو يواجه هذه الحاجات اليومية.

نحاول أن نتعرف أكثر على هذا الوجه الإعجازي بالإحالة إلى النظم المالية التي وضعها الإنسان، إنها تخضع لما يعرف باسم الاعتماد السنوي للميزانية. في مصر على سبيل المثال يعمل بالميزانية في أول يوليو من كل عام. ولذلك فإنه قد يحتاج لنفقات في شهور أبريل ومايو ويونيو التي تمثل الشهور الأخيرة في العام المالي ،ولكن قد يقال لا توجد اعتمادات والبند قد نفد ،ويكون المطلوب هو الانتظار لأول يوليو حيث يعمل بميزانية جديدة. الحاجات الحياتية التي تغطى من الزكاة لا تحتمل أن يقال بشأنها أن البند قد نفد. هذا يشرح معنى الإعجاز في التدفق اليومي المستمر لإيرادات الزكاة .

هذا الوجه الإعجازي في الزكاة يتأكد عندما نضيف الآتي: الزكاة تجمع حتى ولو لم يوجد محتاج. هذا الأمر متفق عليه فقهاً.

بناء على المناقشة التي قدمت عن الوجه الإعجازي الذي نتحدث عنه. نستنتج معيار من معايير الإعجاز في الزكاة ،وهو معيار التدفق اليومي للإيرادات ليواجه احتياجات التكافل الاجتماعي التي تستجد يومياً.

وجه الإعجاز الثامن : توافر العينية والنقدية في الزكاة

بحيث تستوعب وترشد كل التصرفات الممكنة من المستفيدين وتؤسس لكل السياسات المحتملة للمساعدات الاجتماعية :

تفرض الزكاة على أنواع من الأموال ،تحصل الزكاة من بعضها عيناً وتحصل من البعض الآخر نقداً. الاقتصادات المعاصرة ذات طبيعة نقدية، التعامل مع الأفراد يتم نقداً، وكذا التعامل مع الدولة. في هذا الصدد يشار إلى أن التعامل العيني كان له وجود في الماضي وقد عرف ذلك في صورة المقايضة،وأيضاً كانت

revue zakat 36.indd 25 9/12/14 20:28

للدولة إيراداتها العينية . قد يعتقد أن العينية في الزكاة لا تتلاءم مع الاقتصاد المعاصر ذي الطبيعة النقدية. بصدد هذا الأمر فإن البحث يعرض ما يلي :

1 . الزكاة فيها ما هو عيني وفيها ما هو نقدي ،ويجيز الفقه أن تؤدى الزكاة نقداً بدلاً من أدائها عيناً من الأموال التي تكون زكاتها عينية وذلك للحاجة أو المصلحة الراجحة([18]). في هذا البحث عن الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة نرتبط بشيء جديد هو أن نحاول أن نتعرف على الدلالة الإعجازية التي تحملها العينية في الزكاة.

2 - تعطى الزكاة لمصارف ثمانية منها الفقير والمسكين. تحليل سلوك الفقير (عند جمع الفقر والمسكنة معا) يجعل إعطاءه بعض المساعدات في صورة عينية أكثر ملاءمة . المساعدة النقدية للفقير قد تيسر له أن ينفقها في غير احتياجاته الضرورية له ولأسرته، إنه قد ينفقها في شراء مكيفات مثل السجائر أو ما هو أسوأ من ذلك. هذا سلوك متوقع في مثل هذه الحالات. المساعدة العينية في هذه الحالات أكثر أمناً للشخص المحتاج ولأسرته ولمجتمعه.

3 - إعطاء مساعدات في صورة عينية له تطبيقاته في المجتمعات المعاصرة ،سواء المجتمعات التي تصنف على أنها متقدمة أو المجتمعات التي تصنف على أنها نامية . هذا واقع قائم لا يمكن إنكاره . وليست مساعدات على مستوى الأفراد بل أيضاً مساعدات على مستوى جهاز الدولة ومساعدات بين الدول ،وهذا الأمر الأخير معروف . يعنى ذلك أن المجتمعات المعاصرة التي اصطبغت بصبغة نقدية رأت في العينية في مجال المساعدات الاجتماعية كفاءة وملاءمة لم تجدهما في النقدية .

4 . المناقشة على هذا النحو تقودنا إلى اكتشاف أحد أوجه الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة وهو وجه يتعلق بالعينية. العينية في بعض إيرادات الزكاة تؤدي وظيفة تعجز النقدية عن أن تؤديها . ومن هنا يكون تشريع الزكاة الذي يجمع بين العينية والنقدية معجزاً لأنه يستوعب كل الاحتياجات تحت أي تطور يمر به الإنسان وتمر به المجتمعات . بناء على المناقشة السابقة فإنه يستنتج المعيار الآتي من معايير الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث الوعاء ، وهو معيار توافر العينية والنقدية لاستيعاب كل تصرفات المستفيدين من التكافل وكذلك استيعاب كل سياسات القائمين عليه .

وجه الإعجاز التاسع : الزكاة معجزة من حيث كفاءتها الاقتصادية : تبين من تحليل فرض الزكاة على الثروات والدخول ما يلي :

1 . تفرض الزكاة على الثروات المكتنزة ،الزكاة تفرض على عين هذه الثروة وتؤدى منها. يعنى ذلك أن هذه الثروة العاطلة تتآكل لأنها لم تكن في خدمة مالكها ولم تؤد وظيفة إيجابية لمجتمعها بحيث تسهم في تقدمه وسد احتياجاته .

2 . الثروات التي تحولت إلى أصول رأسمالية منتجة لا تفرض الزكاة على عينها وإنما تفرض على الدخل الذي يتولد منها . الأمر على هذا النحو فيه حفظ للثروات التي أصبحت أصولاً منتجة وبالتالي أصبحت في خدمة صاحبها وخدمة مجتمعها. هذا الأمر في أعلى درجات الكفاءة الاقتصادية لأنه يحافظ على الأصول المنتجة في المجتمع فلا يجبر صاحبها على بيعها ليؤدي الزكاة المفروضة عليها.

3 . دخل الفرد يتوزع على الاستهلاك وعلى الادخار،هذه هي الحالة العادية. التصرف الصحيح هو أن تتحول الادخارات إلى استثمارات، وهذا ما يرتبط به الاقتصاديون . تحويل الادخارات إلى استثمارات يؤمن الهدفين اللذين يقوم عليهما الاقتصاد وهما تقدم المجتمع واستقراره. فرض الزكاة على الثروة المكتنزة يعني أنها تفرض على الادخارات (دخل تحول إلى ثروة) التي لم توجه إلى الاستثمار. الزكاة من هذا الجانب تحقق مطالب المجتمع على الادخارات من حيث دفعها إلى الاستثمار وما يتضمنه ذلك من كفاءة اقتصادية. ولا شك أن مصلحة الفرد صاحب الادخارات تتحقق بطريقة مباشرة له وكذلك من حيث تحقيق مصلحة المجتمع . هذه المناقشة تقود إلى استنتاج معيار من معايير الإعجاز في الزكاة وهو: معيار الكفاءة الاقتصادية من حيث التأثير الإيجابي في المتغيرات الاقتصادية المعنية وهي الادخار والاستثمار وحماية الأصول الرأسمالية المنتجة.

وجه الإعجاز العاشر : الزكاة حددت التشريع المعياري للتكافل الاجتماعي : تضمنت الصفحات السابقة تسعة أوجه للإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة. عند تحليل هذه الأوجه الإعجازية التسعة فإنه يتبين أنها اشتملت على العناصر الآتية :

1- درجة الإلزام.
2- عبادة مالية
3- استيعاب كل التطورات.
4- المعيارية للقياس عليها.
5- الأمثلية المؤسسية.
6- العدالة مع الأشخاص وفي الأموال.
7- تدفق الإيرادات الملائم للتكافل الاجتماعي.
8- الكفاءة المالية.
9- الكفاءة الاقتصادية.

الزكاة تعلمنا أن التشريع الذي يستهدف تحقيق التكافل الاجتماعي يجب أن تتوافر فيه العناصر السابقة. وهذه العناصر هي التي أسست عليها المعايير التسعة التي ذكرت. وهي تستوعب كل ما يمكن وجوده في تشريع يستهدف التكافل الاجتماعي . تشريع

revue zakat 36.indd 26 9/12/14 20:28

الزكاة من حيث الوعاء يحقق : المعيار العاشر وهو : معيارية الزكاة كتشريع للتكافل الاجتماعي.

مصادر ومراجع البحث

1- ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .

2- الجويني ، ابو المعالي عبد الملك بن عبيد الله ، غياث الأم في التياث الظلم ، تحقيق د . عبد العظيم الديب ، قام بنشره عبد الله بن ابراهيم الأنصاري ، قطر ، الطبعة الاولى 0041 هـ .

3- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الطبعة الحادية عشرة 7931 – 7791 .

4- أبو عبيد ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار القلم .

5- د / فهمي عبد العزيز هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت 0891.

6- ابن قدامة ، المغنى ، دار الكتاب العربي ، بيروت 2931 – 2791 م .

7- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي) . الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، 7831 هـ 7691 م .

8- القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز القرطبي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة.

9- الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

01- محمد رواس قلعة جي ، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، جامعة أم القرى ، من التراث الإسلامي ، الكتاب الثاني والعشرون 4041 هـ 4891 م

11- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

21- الإمام أبو زكريا بن شريف النووي ، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الخطيب الشيخ على الطالبية ، دار الفكر .

31- النويري (شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب) نهاية الأرب في فنون الأدب ، دار الكتب المصرية .

41- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الطبعة الثامنة ، موسسة الرسالة ، 5041 هـ 5891 م

[1]) الدكتور محمد رواس قلعه جى، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، جامعة أم القرى، من التراث الإسلامي، الكتاب الثاني والعشرون، 4041هـ - 4891م، ص692.

[2]) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، المكتبة الإسلامية، تركيا، ص3، 4.

[3]) دكتور يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، ج1، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، 5041هـ-5891م، ص59.

[4]) المرجع السابق، ص111.

[5]) انظر المرجع السابق، ص621-661.

[6]) لم نذكر العسل مع أنه وردت أحاديث بشأن الزكاة فيه وذلك لأن الزكاة فيه ليست موضع اتفاق.

[7]) المرجع السابق، ص142.

[8]) د / فهمي عبد العزيز هيكل موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية بيروت 0891 صفحة 558

4(د / يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق صفحة 442

[01]) رواه الطبراني عن أنس بن مالك (نقلاً من المرجع السابق، ص901).

[11]) المرجع السابق، ص443-843.

2(د / فهمي عبد العزيز هيكل موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية مرجع سابق صفحة 983

3 المرجع السابق، ص443-843.

4) المرجع السابق، ص513-223.

1(د / فهمي عبد العزيز هيكل موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية مرجع سابق صفحة 923

[51]) دكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة، مرجع سابق، ص761-632.

[61]) دكتور محمد رواس قلعه جى، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، مرجع سابق، ص103.

[71]) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص692-792.

[81]) الإمام أبو زكريا بن شريف النووى، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبية ج1، دار الفكر، ص273.

revue zakat 36.indd 27 9/12/14 20:28

بحث الإعجاز التشريعي في الزكاة – دراســـــــ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا البحث هو دراسة تطبيقية لبيان أوجه الإعجاز التشريعي في الزكاة والفرق بينها وبين أنظمة الضرائب الوضعية وقد أخترنا في هذه الدراسة النظام الأمريكي والنظام المصري، ووجدنا أن الزكاة تتفوق عليهما في ستة عشر موضعًا.

الزكاة هي أول استقطاع مالي على الاطلاق يقنن قواعد علمية مستقرة تراعي الطاقة المالية الحقيقية للمكلف، وهو ما لم يكن معروفا من قبل في النظم المالية قبل الاسلام، وقد تناول علماء المالية العامة حديثا قواعد فرض الضريبة باعتبارها أهدافا يجب على التشريع الضريبي أن يحققها وهي التي تبلورت في القواعد التالية:

1 -العدالة : وهي المساواة في فرض الضريبة بين الجميع باعتبارهم سواسية أمام القانون.

2 -المقدرة : وتعني مراعاة الضريبة لمقدرة المكلف لاختلاف قدرة الأفراد على تحملها .

3 - الملاءمة : وتعني تحصيل الضريبة في الوقت الملائم للممول أو تقسيطها .. الخ .

4 - اليقين : وتعني صياغة التشريع الضريبي بما يمكن من سهولة فهمه وامكانية تنفيذه .

5 -الاستقرار : وتعني ثبات التشريع وألا تكثر تعديلاته حتى يتحقق الاستقرار فيعرف المكلفين مقدما ما عليهم من الالتزام المالي .

6 - الاقتصاد في النفقات: بغرض المحافظة على الحصيلة الضريبية، وهي تبعد عن مجال البحث، لذلك لن يتم التطرق اليها.

وتعتبر القواعد الثلاث الاولى أهم قواعد قياس طاقة المكلف وتمثل أهدافا مثلى يسعى المشرع الوضعي الى تحقيقها، ولذلك تتناول الدراسة تشريع الزكاة من خلالها بما أضافه من منهجية علمية لقياس الطاقة المالية للمكلف . أما القاعدتين الاخيرتين فهما تتصلان بمدى صلاحية التشريع للزمان، وهو أقصى ما حلم به فقهاء التشريع الضريبي .

والفاحص في تشريع الزكاة يثبت له بلا شك أن قاعدتي اليقين والاستقرار تتحققان من خلال تطبيقه على مستوى اختلاف الزمان طيلة أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان مع صلاحيته للتطبيق الزمان القادم، بالاضافة الى أن الزكاة تصلح للتطبيق على مستوى اختلاف المكان كما سبق تطبيقها في العالم الاسلامي شرقه وغربه وعلى كل مسلمي العالم في كل مكان وهو ما لم يتصور أحد من علماء التشريع الضريبي امكانية حدوثه ولذلك لا نجده هدفا ضمن اهداف قواعد فرض الضريبة، ويتضح ذلك مما يلي:

-اليقين : تناول الكتاب والسنة وفقه الزكاة كل ما يتصل بالفريضة تفصيلا وتم تطبيقها منذ اربعة عشر قرنا بما يؤكد تحقق قاعدة اليقين في الزكاة.

-الاستقرار : وهو ما يؤدي الى ثبات جميع الأسس المطبقة في استخراج وعاء الزكاة مع ثبات التشريع منذ فرضه الى قيام الساعة بما أسفر عن تحقيق أعلى درجات الاستقرار .

وسيتناول البحث قواعد قياس الطاقة المالية للمكلف في كل من زكاة الثروة النقدية والتجارية موضحا ما يلي :

-1أوجه الاعجاز في جوانب الاختلاف بينها وبين ما يقابلها من قواعد مالية وضعية .

-2أوجه الاعجاز في جوانب الاتفاق بينها وبين ما يقابلها من قواعد مالية وضعية .

تعريف زكاة الثروة النقدية والتجارية :

تعرف زكاة النقدين وعروض التجارة بأنها استقطاع مباشر يقع على كل أموال المكلف بدون استثناء التي تمثل الثروة النقدية والتجارية التي يتوفر فيها شرط النماء ويكون قد مر عليها سنة هجرية في ملك المكلف باعتباره شخص طبيعي مستقل، وتقوَّم الأموال على أساس فعلي باستخدام القيمة السوقية الجارية مع الاعتراف بالأعباء العائلية والديون بسعر نسبي ثابت قدره 2,5 % يدفع نقدا بشرط عدم الثني وبلوغ المال النصاب .

وبذلك نستنبط من هذا التعريف قواعد قياس الطاقة المالية لفريضة الزكاة كما يلي :

1 - الزكاة استقطاع مباشر .
2 - يقع على كل الأموال بدون استثناء .
3 - التي تمثل الثروة النقدية والتجارية .
4 - والتي يتوفر فيها شرط النماء .
5 - والتي قضت سنة هجرية كاملة .
6 - في ملك المكلف باعتباره شخص طبيعي .
7 - استقلال شخصية المكلف .
8 - وتقوَّم الاموال على أساس فعلي .
9 - باستخدام القيمة السوقية الجارية .
10 - مع الاعتراف بالأعباء العائلية .
11 - وخصم الديون الشخصية .

revue zakat 36.indd 28 9/12/14 20:28

ـــــة مقارنة



د/ مصطفى صلاح الشيمي
دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، مدير مكتب الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بالقاهرة



د/ كوثر عبدالفتاح الأبجي
أستاذ المالية بكلية التجارة - جامعة بني سويف وعضو الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

-12 سعرها نسبي ثابت .
-13 قدره 2,5 % .
-14 يدفع نقدا .
-15 بشرط عدم الثني .
-16وبلوغ المال النصاب .

ويتم دراسة كل منها كما يلي :

الدراسة الاستنباطية:

توصل البحث للكشف عن ستة عشر قاعدة في الزكاة لقياس الطاقة المالية وهي:

1 – قاعدة أن الزكاة استقطاع مباشر:

أما الزكاة فهي استقطاع مباشر، ومن ثم يمكن للمشرع أن يراعي كافة الحاجات الشخصية للمكلف لذلك فالزكاة هي الاستقطاع الفريد الذي لا يمس محتاجا مما يحقق قاعدة المقدرة.

2 – قاعدة خضوع الأموال التي تنطبق عليها شروط الخضوع للزكاة بدون استثناءات:

تجب الزكاة على الأموال التي ينطبق عليها شروط الخضوع دون استثناءات لذا فهي الاستقطاع المالي الوحيد في العالم القديم والمعاصر الذي حقق العدالة المطلقة في التطبيق أما التشريع الضريبي فلا يخلو من إعفاءات لفئات أو مشروعات معينة.

3 – قاعدة اخضاع الثروات النقدية والتجارية والانعام للزكاة:

بما يؤكد الفجوة بين الفكر والتطبيق وقد أثبت البحث ما يلي :

1 - لا يعبر الدخل عن غنى المكلف لأنه قد يحتاج إنفاق الدخل الذي تشاركه الدولة فيه ولذلك يتبين عدم صحة هذا الفكر وتحيزه للأغنياء.

2 - تقاس الثروة اقتصاديا بأنها تتكون من مجموع الدخول المتراكمة التي لا يحتاجها المكلف وبذلك يحقق إخضاع الثروة النقدية والتجارية للزكاة قياسا أفضل لمقدرة المكلف بأفضل مما يحققه فرض الضريبة على الدخل.

4 – قاعدة اخضاع المال النامي فقط للزكاة:

فرقت الزكاة بين الأصول الثابتة والمتداولة بلغة المحاسبة التي ظهرت منذ اقل من قرنين على أساس وظائفها كما يلي:

• وتتحقق الحكمة من عدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة حيث تستهلك وتتناقص قيمتها بالاستخدام، كما أنها لا تحقق ربحا الا ببيعها أو استبدالها لشراء غيرها وربما لا يستفيد المشروع منها شيئا في حالة ارتفاع أسعار استبدالها.

• وليس لهذه القاعدة نظير في الفكر الضريبي الوضعي ولكنها تعتبر إحدى حلقات تحقيق العدالة والمقدرة والملاءمة والمحافظة على مقدرة المجتمع الاقتصادية.

5 – قاعدة السنوية:

قسمت الزكاة نماء الأموال بما يحقق قاعدتي الملاءمة والمقدرة إلى نوعين :

• تم تطبيق قاعدة السنوية على الثروة التجارية باعتبارها نامية فعلا.

• وتم تطبيق قاعدة السنوية على الثروة النقدية باعتبارها نامية حكما وهو ما يدفع المكلف لاستثمارها لسداد الزكاة من عائدها وقد أستدل العلماءعلى شرط الحول من الحديث الشريف (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) كما عمل به الخلفاء الراشدين والسلف الصالح.

• ومن هنا يتضح تفرقة المشرع بين الأموال التي يفرض عليها الزكاة موسميًا والتي تفرض عليها سنويًا طبقاً لطبيعة إنتاجها ونمائها، وهي تفرقة تشير إلى دقة التشريع الإسلامي المتناهية التي تحقق قاعدة الملاءمة والمقدرة برؤية خبيرة.

6 – اختصاص الزكاة بالشخص الطبيعي والاعتباري:

وهو ما يحقق قاعدة الملاءمة

revue zakat 36.indd 29 9/12/14 20:28

7 - استقلال شخصية أفراد الأسرة الواحدة :

• ليس لهذه القاعدة نظير في التشريع الضريبي الوضعي القديم والمعاصر اذ تمنح الزكاة كل مكلف شخصية مستقلة ماليا وإن كانوا أفراد أسرة واحدة بما فيهم الأبناء القصر وبذلك تتحقق العدالة المطلقة في معاملة الزكاة لجميع أفراد المجتمع.

• إذ يجمع التشريع الضريبي الزوجين مع الأبناء لمنحهم الإعفاء العائلي، كما لم تحصل الزوجة على إعفاء مستقل إلا حديثا وفي بعض التشريعات دون الأخرى، كذلك لا تمنح الضرائب أموال الأبناء القصر أي إعفاءات إلا وهي مرتبطة بذويهم.

• ويتجلى الإعجاز في تحقيق العدالة المطلقة لجميع أفراد المجتمع في تحقيق الشخصية المستقلة لكل أفراد الأسرة الواحدة.

8 - القياس الفعلي عند تقدير وعاء الزكاة:

عرف تشريع الزكاة أساس تقدير وعاء الفريضة قبل التشريع الوضعي ووضع أحكامها بتفصيل وافي يوضح قواعد ومنهجية التطبيق. وهما :

وهو ما يحقق قاعدتي الملاءمة والمقدرة

9 - استخدام القيمة السوقية الجارية في التقييم :

يتم تقدير وعاء الضرائب ووعاء الزكاة باستخدام أساسين مختلفين في تقييم العناصر التجارية بما يتلاءم مع وظائف كل منهما:

وتحقق قاعدة القيمة السوقية الجارية ما يلي:

أ- الملاءمة بين أنواع الزكاة التي تدفع نقدا مع الأنواع التي تدفع عينا.

ب-تطبيق قاعدة المقدرة بتزكية الربح الكامن إن تواجد بالبضاعة شكرا لله على نعمته، وإن كان بها خسارة يكون التقييم قد أنصفه بمراعاتها.

ج- فرق فقه الزكاة بين الديون الجيدة والديون المشكوك في تحصيلها –عرفت المحاسبة هذه التفرقة حديثا – فأخضع الديون الجيدة للزكاة، وأجل الثانية حتى يتم التحصيل فان حدث فيجب زكاتها لعام واحد وإن لم يحدث فهو قد أعفى منها.

وهو ما يعتبر تطبيقا لقاعدة المقدرة والملاءمة .

10 - الاعتراف بكافة الأعباء العائلية:

• وتعتبر الزكاة هي أول استقطاع مالي يعترف بالأعباء العائلية بصفة عامة وبكل كافة نفقات المكلف المعيشية بصفة خاصة ويتمتع الجميع بذلك دون تفرقة.

بما يحقق: قاعدتي العدالة والمقدرة

وبما يسمح لهذه القاعدة بصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان ويحقق:

قاعدتي الاستقرار واليقين

11 - قاعدة خصم الديون:

إذ تعترف الزكاة بالديون المستحقة على المكلف ولذلك يعتبر الاستقطاع المالي الوحيد الذي يستنزلها من الوعاء حتى يمثل مركزه المالي الصافي شرط الملكية التامة الذي يشترطه المشرع، وبذلك تمثل هذه القاعدة قمة مراعاة قاعدة المقدرة.

ولا يوجد ذلك في أي تشريع وضعي على الإطلاق.

12 - نسبية سعر الزكاة:

1 - تتلافى الزكاة عيوب التقدير الشخصي لشرائح الدخل ومدى ملاءمته لتحقيق مستوى معيشة كريم للمكلف.

2 - كما تتلافى عيوب التقدير الشخصي لأسعار الضرائب التصاعدية ومدى تناسبها مع حاجات المكلف، وقصور المشرع عند تحديد أعلى سعر ضريبي على أعلى شريحة دخل.

3 - يتساوى جميع المكلفين في الحاجة الى فوائض أموالهم مما يستلزم مساواتهم في الخضوع لسعر زكاة نسبي واحد وهو ما طبقه التشريع الضريبي آخر شريحة على الدخل.

4 - يؤكد شرط مرور الحول بعد بلوغ المال النصاب على أن المال فائض عن حاجة المكلفين مما يوجب مساواتهم بالخضوع لسعر نسبي واحد لا يتميز فيه شخص عن آخر.

5 - تتبنى الزكاة منهج موضوعي يعتمد على اعفاء النفقات الفعلية للمكلف باعتبار الإنفاق حقيقة واقعة يعبر عن طبيعة احتياجات كل مكلف ثم تُخضع الباقي المدخر للزكاة.

-6 يتميز السعر النسبي بسهولة التطبيق خاصة وأن الزكاة تقع على المسلمين في كل مكان وزمان لذلك يعتبر السعر النسبي هو الأنسب والأكثر ملاءمة للتطبيق.

-7 يراعي سعر الزكاة المعتدل قاعدة المقدرة، إذ قد تؤدي أحيانا الضرائب التصاعدية الى مصادرة الدخل والقضاء على رأس المال مما يؤثر على الإنتاج والازدهار الاقتصادي.

13 - سعر الزكاة 2,5%:

يتحقق الاعجاز في هذا السعر في زكاة الثروة النقدية والتجارية بما يلي:

1 - سعر محدود لا يمثل عبئا ثقيلا على أموال المكلف بالمقارنة بأسعار الضرائب الوضعية المعاصرة ولا بأسعار المكوس الظالمة قبل الاسلام.

2 - يتميز ببساطة التقنين صياغة وتطبيقا حيث يمكن أن ينسب الى رقم عشرة كما كان متعارفا في النظم القديمة، وينسب الى المائة كما هو الحال في أسعار الضرائب الحديثة.

-3 يحقق هذا السعر اعجازا بالنسبة لزكاة الثروة التجارية لا نظير له بالمقارنة بأسعار أي استقطاع مالي وضعي، وهو يتلخص في أن سعر زكاة العروض يتنازل بزيادة معدل العائد على الاستثمار، ويتصاعد بانخفاض هذا المعدل وبذلك يعتبر أداة حفز للادارة

revue zakat 36.indd 30 9/12/14 20:28

الرشيدة وأداة عقاب للادارة الفاشلة، كما يبرز هذا السعر قيمة العمل في الفكر الاقتصادي الاسلامي.

14 – السداد النقدي والعيني :

-1 فالأصل أن تؤدى زكاة الثروة النقدية والتجارية نقدا ولكن يمكن سداد زكاة الثروة التجارية عينا من البضاعة طبقا لمصلحة المكلف وظروفه بما يحقق مرونة السداد.

2 - يسهل تقييم عناصر الثروة التجارية نقدا عن التقييم العيني للنقدية والحقوق وبذلك يحقق التقييم الملاءمة وسهولة التطبيق.

3 - تناول العلماء أسس التقييم النقدي لعناصر الثروة التجارية بما يحقق العدالة الكاملة.

4 - يحصل المكلف على العائد من النشاط التجاري نقدا وهو ما ييسر عليه سداد زكاته نقدا.

وهو ما يحقق قاعدة الملاءمة بشكل افضل

15 – عـــدم الثـــني :

الزكاة هي أول تشريع مالي يمنع الثني بمعنى الازدواج وبذلك يكون للزكاة قصب السبق على كافة التشريعات الوضعية بلا استثناء في منع ازدواج الاستقطاع المالي .

المحلي: بكل صوره شكلا وموضوعا بحيث لا يحدث ثني في الزكاة.

الدولي: تحريم ازدواج زكاة عروض التجارة الخارجية بحيث تدفع مرة واحدة سنويا .

وهو ما يعتبر تطبيقا شاملا لقاعدة المقدرة

16 – تـوفـر النصـاب:

اشترط الشرع الحنيف بلوغ المال قدرًا محددًا يسمى (النصاب) حتى يخضع للزكاة، ولا يوجد ذلك في التشريعي الضريبي على الإطلاق.

وتتضح مواطن الإعجاز في النصاب النقدي للزكاة فيما يلي:

أولاً: يحقق النصاب الهدف من تشريعه وهو وضع معيارا عاما عادلا لقياس حد الغنى للمكلف بما يستوجب اخضاع المكلف للفريضة اذا بلغت أمواله نصابا لمدة حولا كاملا.

ثانياً: يصلح تطبيق النصاب في كل زمان ومكان في المجتمع المسلم ولا يوجد تشريع مالي وضعي عادل يصلح للتطبيق في المجتمع الواحد على مر الزمان، ولا تشريع واحد في نفس الحقبة الزمنية يصلح لكل المجتمعات.

ثالثاً: يحقق استخدام الذهب في حساب نصاب الثروة النقدية والتجارية قبولا عاما في كافة المجتمعات البشرية التي تعرفه بالفطرة وتقبله ثمنا ومخزنا للقيمة سواء كانت نامية أو متقدمة، بدائية وحديثة على السواء.. الخ وهو ما يؤكد صلاحيته على اختلاف الزمان منذ وضع التشريع الاسلامي حتى الان وحتى تقوم الساعة.

رابعاً: يتم سداد الزكاة بالعملة النقدية المتداولة في المجتمع، وبذلك يمكن تطبيق الزكاة في أي مجتمع بشري باستخدام عملته النقدية بدون حرج أو مشقة.

خامساً: يصلح النصاب النقدي للتطبيق في كافة أنواع الأموال والدخول المستحدثة مثل المستغلات وكسب العمل باعتبار أن ايراداتها تتحقق نقدا لا عينا لذلك فالواجب اخراج الزكاة نقدا، بالإضافة الى تميزه بسهولة ويسر تطبيقه.

سادساً: يقع النصاب النقدي على زكاة الثروة النقدية التي تعتبر الزكاة العامة التي تغطي كافة تغيرات الأنشطة الاقتصادية مستقبلا، اذ أن مآل أي نشاط تحقيق فوائض نقدية مما يخضعها لهذه الزكاة بالتبعية اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول، وبذلك يمتد استخدام هذا النصاب الى الأنشطة المستحدثة بما يسمح له أن يكون النصاب العام الذي يصلح للتطبيق على الأموال التي لم يرد فيها تشريع بقدر النصاب ونوعه.

يتضح من مجموع هذه القواعد ما يلي:

1 - تعتبر الزكاة أول تشريع مالي منظم يضع قواعد علمية لقياس المقدرة الحقيقية للمكلف أو الطاقة الضريبية بلغة العصر فيعفي من لا يستطيع تحملها، ويخضع من يتحملها بقدر استطاعته لكي يعطي المحتاج من هذه الحصيلة.

2 - تتكامل هذه القواعد معا في منظومة علمية لا تتعارض إحداها مع الأخرى إلى جانب قابليتها للتطبيق بمنهجية عملية واضحة.

3 - تحقق هذه القواعد مجتمعة الهدف منها وهو قياس الطاقة والمقدرة المالية للمكلف قياسا موضوعيا لا يتحيز لفئة على حساب أخرى.

4 - تحقق هذه القواعد العدالة والمقدرة والملاءمة واليقين والاستقرار بأفضل من التشريعات الضريبية التي وضعت هذه القواعد لتحقيقها.

5 - تميزت قواعد الزكاة بمرونة كبيرة في كل قاعدة بحيث تتلاءم مع ظروف كل نوع من أنواع المال الخاضع لها وتصلح بها للتطبيق في الظروف المختلفة للمجتمعات.

6 - صلاحية هذه القواعد للتطبيق في الزمان المطلق فهي تطبق في المجتمع المعاصر كما سبق أن طبقت لأكثر من أربعة عشر قرنا ويمكن تطبيقها مستقبلا حيث تحمل في منهجها ما يمكنها من البقاء إلى أن تقوم الساعة وهو ما لا ينطبق على أي تشريع مالي وضعي.

7 - صلاحية هذه القواعد للتطبيق على مستوى المكان المطلق في المجتمعات المتباينة فكرا واقتصادا وثقافة كما طبقت على كل مسلمي العالم شرقا وغربا وشمالا وجنوبا وهو ما لم يحدث لتشريع مالي وضعي في العالم كله.

8 - تتفق بعض هذه القواعد مع قواعد فرض الضريبة ومنها ما يختلف مع بعضها الآخر ومنها ما لا يوجد له نظير في النظم الوضعية بما يؤكد تفرد الزكاة وتميزها عن هذه النظم.

-9 تصلح هذه القواعد للتطبيق في نظم التكافل ومنها ما يصلح للتطبيق في النظم الضريبية المعاصرة.

revue zakat 36.indd 31 9/12/14 20:28

نماذج من الخصوصيات التشريعية للزكاة

مقدمة :

الزكاة فريضة دينية وتشريع إلهي معجز سواء بالنظر إلى الأحكام المنظمة لهذه الفريضة، أو بالنظر إلى طبيعة الوعاء الخاص بها، وما يتضمنه من أنصبة ومقادير مرتبطة بمختلف الأموال، أو باعتبار المقاصد الشرعية التي تأخذ أبعادا مختلفة لتشمل مجالات متعددة، الشيء الذي يستلزم ضرورة الإحاطة بها، واستحضار المتغيرات الحاصلة على ضوء عملية التطبيق. فالزكاة شعيرة تعبدية ومؤسسة للتنمية بمختلف أبعادها، تنطلق من الفرد لتنتج آثارها على مستوى المجتمع، وبهذا المعنى فهي:" تندرج في إطار نظام عقيدي ومالي واقتصادي يتسم في مجموعه باستلهام شرائع الإسلام وأنظمته وأحكامه». [1]

ومما لا مراء فيه أن عملية استلهام مختلف الخصوصيات التشريعية لفريضة الزكاة يعتبر من الصعوبة بما كان، لذلك سيتم التركيز على نماذج من تلك الخصوصيات و على رأسها جانب الواقعية والعدالة، ثم خاصية التنوع والشمول التي تطبع الوعاء الزكوي، وأخيرا خاصية الجمع بين الجانب العقائدي التعبدي، والجانب الاقتصادي التنموي وما يتضمنه ذلك من أسرار تشريعية وحكم إلهية تعكس جوانب الإعجاز في مجال الاقتصاد الإسلامي.

أولا : واقعية الزكاة وعدالتها :

يقصد بواقعية التشريع الإسلامي بشكل عام، انسجام الأحكام المستفادة منه مع واقع الإنسانية، وقابليتها للتحقق على أرض الواقع. ومن تجليات خاصية الواقعية بالنسبة للمنظومة التشريعية الخاصة بالزكاة، تركيزها على جملة من القيم التي تهدف بالأساس تحقيق العدالة في مختلف صورها وتجلياتها، واستحضارها لجملة من الحقائق الموضوعية في ارتباطها بواقع المكلف.

1 - د .عبد السلام بلاجي، مقال بعنوان: إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، ص: 179 .ندوة بعنوان : "الزكاة وانعكاساته في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ." . منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط .1994 .

والناظر في جزئيات التشريع الإسلامي المرتبطة بفريضة الزكاة، يتبين له أن خاصية العدالة ترتبط بمجموعة من الأحكام الخاصة بهذه الفريضة، من ذلك على سبيل المثال، إعفاء المكلف من إخراج الزكاة في ممتلكاته أو أمواله المخصصة للاستعمال الشخصي، أو ما يسمى في الفقه الإسلامي بأموال القنية، وذلك لغياب شرط أساسي بخصوص هذا النوع من الأموال وهو النماء. والمقصود بالمال النامي أو القابل للنماء:" المال الذي من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة، أي دخلا أو غلة أو إيرادا، أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلا وزيادة وإيرادا جديدا»[2]. والمستند الشرعي في عدم وجوب الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة «[3].

وقد اتفق الأئمة الأربعة بناء على الحديث السابق على أنه لا زكاة في دور السكن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب وسلاح الاستعمال. وعليه فالتشريع الإسلامي لا يلزم الإنسان أن يخرج الزكاة من ماله المخصص لسد الحاجات الأساسية، أو من الأصول المخصصة للاستعمال الشخصي والتي لا يتحقق فيها عنصر النماء، كالمنزل المخصص للسكن. وبذلك تختلف الزكاة بوصفها تشريعا إلهيا عن الضريبة باعتبارها قانونا وضعيا. فبخصوص الضريبة نجد أن الفرد لا يعفى من أدائها عن بعض ممتلكاته ذات الاستعمال الشخصي والتي لا يتحقق فيها نماء، كالمنزل الذي يسكنه صاحبه، لهذا فالضرائب لا تقتصر من حيث وعاؤها على الدخل والإيراد، بل تتجاوز ذلك لتشمل جانب الاستهلاك مع تجاهل وضعية الفرد والذي قد يكون فقيرا لا يقدر على أداء الضريبة، مما يشكل نوعا من التعسف والظلم والاستغلال .

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن فلسفة الإسلام في موضوع الزكاة تقوم على أساس تشجيع المكلف على الإنتاج وتداول المال،

2 - القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة. 156/1.الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة للطبع بيروت . السنة : 1422 هـ 2001م

3 - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة . باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. 1/ 373 رقم الحديث :1463.

revue zakat 36.indd 32 9/12/14 20:28



الدكتور: محمد الوردي
عضو الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة.

عوض اللجوء إلى أسلوب الادخار. وتحقيقا لذلك تم إعفاء الأصول الرأسمالية الثابتة من الزكاة، فهي لا تفرض في عينها، وإنما تفرض على الناتج منها، أي على الدخل. فعلى سبيل المثال نجد أن التاجر لا يلزم بإخراج زكاة التجهيزات التي يعتمدها في تجارته، وكذا الأثاث الموجودة في محل التجارة، والتي تعتبر لازمة لتجارته، ويقاس ذلك أيضا على الأصول الأخرى الثابتة كالمصانع والعقارات. لهذا فرأس المال الثابت لا تفرض فيه الزكاة، وإنما تؤخذ من غلته ونمائه الفعلي. فالتركيز على عنصر النماء يتضمن حقيقة شرعية واقتصادية أساسية هي أن الزكاة تؤخذ من الزيادة والفضل، وتحفظ الأصل لكي يعتمد عليه لتحقيق الإنتاج وضمان الفعالية والكفاءة الاقتصادية. أو بتعبير الدكتور رفيق المصري فالزكاة " تكليف مالي على رأس المال النامي. بحيث يفترض أن تخرج الزكاة من نماء رأس المال، لا من رأس المال نفسه. والتكاليف على رأس المال من شأنها تخفيض الأرصدة المالية المعدة للإنتاج".[4]

ومن التجليات العملية الأخرى التي تعكس عدالة الزكاة، اشتراط النصاب، وتحديد المقادير الواجبة في الزكاة وفق معدلات مضبوطة ودقيقة. ويقصد بالنصاب:" ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة في المقادير»[5]5. ويمثل النصاب بالمعنى السابق الحد الأدنى للمال الذي تجب فيه الزكاة. والحكمة من اشتراط النصاب هي أن يكون التكليف في حدود طاقة الإنسان وقدرته ليتحقق مبدأ المواساة من الغني للفقير، فالزكاة لا تدفع إلا عن ظهر غنى. كما يتحقق مبدأ العدالة على مستوى النصاب أيضا من خلال فرض الزكاة على من يملك النصاب دون تمييز أو اعتبار للجنس أو النسب، فكل من تحققت فيه شروط وجوب الزكاة يلزم بأدائها. وبخصوص معدلات الزكاة، فالملاحظ أنها تختلف بحسب طبيعة الوعاء الزكوي، ويراعى فيها جانب الكلفة والمشقة والجهد البشري. فعلى سبيل المثال نجد أن نسبة الزكاة من الإنتاج الزراعي تختلف باختلاف طرق السقي، وما تتضمنه من مشقة، فما سقي بماء المطر أو الأنهار والذي تكون التكلفة فيه أقل، يتم إخراج العشر لقوله صلى الله عليه وسلم:" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر". أما ما سقي بالنضح وتم من خلاله بذل مجهود بدني أو مالي فيخرج فيه نصف العشر لقوله صلى الله عليه وسلم: " وما سقي بالنضح نصف العشر»[6]6.

وبالنسبة لزكاة الذهب والفضة والنقود وعروض التجارة فالنسبة فيها 2.5% من قيمة الوعاء، بينما ترتفع نسبة الزكاة لتصل إلى 20% من قيمة الوعاء بخصوص المعادن والركاز ومما يخرج من البحر. بالإضافة إلى ذلك نجد أن نسبة الزكاة بشكل عام ومقارنة مع نسبة الضرائب تعتبر قليلة، كما أن "النسبة التصاعدية لا توجد في الزكاة، بل بالعكس قد تقل النسبة فيها في بعض الموجودات الزكوية كلما كثرت، فمثلا في أربعين شاة واحدة إلى مائة وعشرين. كما أن فلسفته في تحديد النسبة تقوم على دفع الأمة نحو الإنتاج وزيادة تشغيل الأيدي العاملة" 7[7].

وكما أن التشريع الإسلامي اهتم بمبدأ العدالة على مستوى تشريع الزكاة وما يرتبط بها من أحكام وضوابط،، فقد راعى أيضا هذا المبدأ على مستوى تطبيق هذه الفريضة، فالله عز وجل تولى تحديد المصارف والجهات التي تستحق الزكاة وتصرف لها، ولم يوكل ذلك إلى اجتهاد عالم أو اختيار حاكم، وذلك ضمانا

4 - د.رفيق يونس المصري، مقال بعنوان:"فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة. مجلة شؤون الزكاة، ع:20، ص:28، السنة الخامسة.2005/1426.

5 - د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته .، 3/1795. دار الفكر، دمشق. الطبعة الثالثة (1409هـ 1989م).

6 -أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة .باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري .1 / 379، رقم الحديث : 1483 .

7 - د.علي القرة داغي، بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة،دراسة فقهية مقارنة مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم. ص: 37. دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى، 2009/1420.

revue zakat 36.indd 33 9/12/14 20:28

وتحقيقا لمقاصدها الشرعية، والتزاما بمبدأ العدل، وإيصال الحقوق إلى ذويها بعيدا عن مظاهر التعسف أو الظلم الذي غالبا ما يكون نتيجة إتباع أهواء النفس والخضوع لميولاتها. قال تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله " [8]. وروى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله عليه وسلم:" إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك "[9].

وضمانا لحسن تنفيذ جباية الزكاة وتوزيعها وفقا لمبادئ العدل، اشترط العلماء جملة من الشروط في اختيار العاملين وعلى رأسها، القوة والأمانة اهتداء بما نصت عليه الآية الكريمة:" إن خير من استأجرت القوي الأمين"[10]. فالأمانة تقتضي استحضار قيم الوفاء والإخلاص والعدل، فلا ينبغي للعامل على الصدقة محاباة الأغنياء، أو أخذ جزء من أموال الزكاة لنفسه من باب الهدية أو الرشوة ،لأن ذلك يدخل ضمن استغلال النفوذ وأكل أموال الناس بغير حق، وهو ما حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أنكر على أحد عمال الزكاة وهو ابن اللتبية إنكارا شديدا حين أخذ لنفسه بعض ما جاء به من أموال الزكاة بحجة أن ذلك أهدي له، فقال صلى الله عليه وسلم:" فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر«[11]. وبناء عليه، فإن حرص الرسول صلى الله عليه وسلم، ورقابته الشديدة على ما يجبى من أموال الزكاة، لخير دليل على تركيز الإسلام على مبدأ الإخلاص والصدق فيما يرتبط بالأمور المالية. فالعمل في الشؤون المالية، كما يقول الشيخ االقرضاوي يعتبر" زلة قدم لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ومهما زيل الإيمان الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا، والذين يتبعون الهوى فيما يجمعون وفيما يصرفون، وهؤلاء يعطون صورة

8 - سورة التوبة، الآية:60 .
9 - أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى.رقم الحديث : 1630.
10 - سورة القصص، الآية:26.
11 - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة . باب من لم يقبل الهدية لعلة .رقم الحديث :2597 .



سيئة عن نظام الزكاة، وعن الإسلام كله، ويوئسون الجمهور بسوء سلوكهم من جدوى تطبيق الزكاة تحصيلا أو توزيعا أو إشرافا»[12].

ثانيا : تنوع الوعاء الزكوي وشموليته :

المقصود بالوعاء الزكوي مختلف الأموال التي تجب فيها الزكاة. وبالرجوع إلى أصول التشريع الإسلامي وخاصة القرآن الكريم ،نجد أن الله تعالى تحدث عن الزكاة وما يرتبط بها من أحكام بشكل مجمل – باستثناء مصارفها – وقد تولت السنة تفصيل وبيان ذلك المجمل بحكم أنها تمثل المصدر الثاني من مصادر

12 - د. يوسف القرضاوي ،مقال بعنوان :»شروط نجاح تطبيق الزكاة « ص: 13 .ندوة : الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي . منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط .1994.

revue zakat 36.indd 34 9/12/14 20:28



التشريع الإسلامي. ولم يغفل القرآن الكريم الإشارة إلى بعض أنواع المال التي يجب أن تزكى حيث ذكر الذهب والفضة والزروع والثمار والكسب الناتج عن التجارة، بالإضافة إلى ما يخرج من الأرض من معادن وغيرها . وكل ذلك على سبيل الإجمال حيث لم يتم التنصيص على الأنصبة الخاصة بها، وكذا المقادير الواجب أداؤها. أما على المستوى الفقهي فقد اختلف الفقهاء بين مضيق لوعاء الزكاة كابن حزم الذي اقتصر على ما ورد في السنة دون اجتهاد، وبين موسع لقاعدة إيجاب الزكاة كأبي حنيفة.

ولعل ما يثير الاهتمام أكثر عند دراسة وعاء الزكاة، هو اتفاق العلماء على قاعدة أساسية تتضمن حكما تشريعية واقتصادية وتثبت إحدى جوانب الإعجاز في الزكاة، وهي أن "في كل مال نام زكاة". وحقيقة هذه القاعدة تفيد بأن "كل مال نام يصلح لأن يكون وعاء أو مصدرا للزكاة ولو لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الأخذ منه بذاته»[13]. مع توفر الشروط الأخرى الخاصة بوجوب الزكاة كالملك التام، وبلوغ النصاب الشرعي، والخلو من الدين ثم حولان الحول على النصاب في بعض أنواع المال. ولا شك أن القاعدة السابقة تتضمن مفاهيم أساسية ترتبط بشكل وثيق بفريضة الزكاة، من ذلك مثلا مصطلح المال ثم مفهوم النماء، فأما المال فالمقصود به كل ما يمكن تملكه والانتفاع به من الناحية الشرعية بما في ذلك مختلف الأصول المادية سواء كانت منقولة أو ثابتة، بالإضافة إلى مختلف الخدمات المرتبطة بهذه الأصول. والنماء كما سبقت الإشارة إلى ذلك هو كل ما من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة، وعليه فاعتماد هذه المعايير يجعل الوعاء الزكوي يتميز بالشمول حيث يسع مختلف الثروات والدخول التي تكون متجددة ومتطورة أيضا. فالثروات تشمل مختلف الأصول الرأسمالية كالذهب والفضة والأرصدة النقدية والثروة الحيوانية وعروض التجارة بمختلف أنواعها، وبصفة عامة " كل ما يمتلكه الشخص ويكون مقوما وتكون له قيمة تبادلية. "[14] أما الدخول المتولدة من استغلال الأصول الرأسمالية فهي تشمل المنتجات الزراعية والحيوانية والبحرية ومختلف المعادن والإيرادات المختلفة .

و لاشك أن استحضار الاعتبارات السابقة يحيلنا إلى جانب من جوانب الإعجاز في الزكاة، ويتعلق الأمر بطبيعة الوعاء الزكوي الذي ورد بشكل إجمالي، فهذا الاعتبار يسمح باعتماد رؤية فقهية تجديدية تمكن من استيعاب مختلف المتغيرات التي تعرفها الحياة الاقتصادية، خاصة فيما يرجع إلى أنواع الثروات وأشكال الدخول، وتعدد الأنشطة الاقتصادية و تنوع مجالاتها . فهذا الإطار يشكل مجالا خصبا للاجتهاد الفقهي لا من حيث الوعاء الزكوي فحسب، بل حتى على مستوى النظر في آليات تنزيل الأحكام المنظمة للزكاة في إطار مؤسساتي لضمان فعاليتها، وبالتالي تحقيق وظيفتها التنموية.

وفي السياق ذاته لا بأس من الإشارة إلى خاصية الاستمرارية التي تحظى بها الزكاة، فهي تشريع دائم يأخذ صفة الإلزام من حيث التطبيق، وخاصية الاستمرار من حيث التفعيل، وهو ما من شأنه أن يسهم في تحقيق مقاصد الزكاة اجتماعيا واقتصاديا، كالتخفيف من حدة الفوارق الطبيعية وتفعيل عملية التداول

13 - القرضاوي، فقه الزكاة 161/1.
14 - د . رفعت السيد العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة . بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القران والسنة . ص: 2.

revue zakat 36.indd 35 9/12/14 20:28

للمال، والتقليل من نسبة التفاوت استجابة لقوله تعالى:" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»[15].

ومن الملاحظات الأساسية التي يمكن اعتمادها للتأكيد على خصوصية التشريع الإسلامي بخصوص الزكاة ودورها في التحفيز على الاستثمار، تشريع زكاة الثروة الحيوانية، فقد اشترط الإسلام في زكاة الإبل مثلا الإناث، وهي التي يمكن الاستثمار فيها عن طريق التوالد، مما يمكن الفقير من إيجاد وسيلة إنتاجية تساعده على سد حاجياته بصفة مستمرة عوض الاكتفاء بقدر من النقود التي غالبا ما ستنفذ مع تعدد الحاجيات الاستهلاكية.

ثالثا :الجمع بين الجانب التعبدي والنشاط الاقتصادي :

من خصوصيات فريضة الزكاة ،كونها تجمع بين جانب العبادة ومجال الاقتصاد، ولذلك فهي تعتبر عبادة مالية ودليلا عمليا على الإيمان الصادق.قال تعالى :" قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون «[16].

ومن أهم النتائج المترتبة على ضوء التكييف السابق اتصاف بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالزكاة بطابع الثبات، أي أنها تعتبر قطعية لا يجوز الاجتهاد فيها و، ويتعلق الأمر بالأنصبة والمقادير المحددة شرعا بنصوص الكتاب والسنة .فنظام الزكاة نظام ثابت في أصوله وأحكامه. و الحكمة المستفادة من ذلك هي ضمان تحقق آثار الزكاة الاجتماعية التكافلية، خاصة وأن من أهم مقاصدها مواساة الفقراء، والحرص على تمكينهم من توفير حاجياتهم اللازمة للعيش بما يحفظ حياتهم ويحقق كرامتهم، فهي تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء . لذلك فإذا ما أسندت مهمة تحديد الأنصبة للعباد فلن يتمكنوا من مراعاة أحوال الفقراء، واستحضار حاجياتهم سواء المادية منها أو النفسية وفق منهج صحيح وعادل، الشيء الذي قد يؤدي إلى حدوث خلل اجتماعي .

كما يترتب أيضا عن كون الزكاة شعيرة تعبدية، تحقق نوع من الضمانات العقدية وكذا التنظيمية التي تضمن أداء هذا الواجب الشرعي، وبالتالي عدم التملص أو التهرب من أدائه. فالزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة تنظم العلاقة بين العبد وربه، وهذا يقتضي من المكلف أن يخلص العبادة للخالق فيكون منطلقه النية الصادقة التي تجعله يستحضر فضل الله عليه، و بأنه مستخلف في الأرض، وأنه يتحمل جزءا من المسؤولية تجاه الفقراء والمحتاجين .

ولاشك أن قوة العقيدة وصدق الإيمان واستحضار مبدأ الرقابة الإلهية ومراعاة جانب الثواب وتطهير النفس، كلها عوامل أساسية تزيد من قناعة المؤمن وتحفزه على أداء هذه الفريضة، ومن ثمة ركزت النصوص الشرعية على قيم التزكية والتطهير ارتباطا بمقاصد الزكاة، وانطلقت من المقتضى الإيماني الذي يمثل ضمانة عقدية تجعل المكلف يلتزم بأحكام التشريع الإلهي عن طواعية ورغبة ذاتية صادقة، فيجتمع بذلك الالتزام الديني والإحساس بالمسؤولية الأخلاقية بخصوص هذه الشعيرة التعبدية. فالمؤمن الصادق لا يخالجه أدنى شك ولا يخطر بباله أبدا أي شعور بالإجحاف أو الظلم، و الأكثر من ذلك أنه لا يقف عند أداء الواجب فقط الذي هو الزكاة، وإنما يتجاوز ذلك لينفق من ماله في إطار مساعدة المحتاجين ويوثر ذلك على حاجيات نفسه، فيتبرع ببعض أمواله تقربا إلى الله عز وجل وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أصاب أرضا بخيبر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله :" أصبت أرضا بخيبر لم اصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ " فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وفي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول .[17]

ومن الضمانات العقدية أيضا استحضار المكلف لجملة من النصوص الشرعية التي تحذر من الامتناع أو رفض أداء الزكاة، وما يترتب عن ذلك من الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة. قال صلى الله عليه وسلم :"ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا"[18] .وقال أيضا :" من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه- يعني بشدقيه-، ثم يقول : أنا مالك، أنا كنزك».[19] ثم تلا النبي صلى الله عليه

15 - سورة الحشر، جزء من الآية :7 .
16 - سورة المؤمنون ،الآيات : 1-2-3-4.
17 - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف . رقم الحديث : 2737 .
18 - الإمام السيوطي، الجامع الصغير. رقم الحديث : 7369 .
19 - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة .1/ 357 رقم الحديث : 1403.

revue zakat 36.indd 36 9/12/14 20:28

وسلم الآية:» ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة».[20]

والى جانب الضمانات العقدية ثمة ضمانات ذات طابع تشريعي وتنظيمي، من ذلك مثلا إبطال الحيل في الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة".بالإضافة إلى ذلك تم تكليف الدولة بمهمة جمع الزكاة وتفريقها . والمستند في ذلك قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم". فقد ذهب الفقهاء من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة، والخطاب فيها موجه للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاد بن جبل لما بعثه إلى اليمن واليا:"إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا ذلك، فأعلمهم أن الله عزوجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[21].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ركز على طريقة استيفاء الزكاة بقوله :» تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» بمعنى أن ثمة من يتولى ذلك، وهو الوالي عنهم أو من ينوب عنه. قال الحافظ ابن حجر:»استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا»[22].

أما بخصوص الشق الثاني المكون للزكاة وهوا لجانب المالي الاقتصادي فتتجلى أهميته على المستوى التشريعي من خلال ارتباطه بقضايا عملية ذات بعد تنموي، الشيء الذي يضفي طابع المرونة، ويتيح إمكانية الاجتهاد في بعض المسائل المرتبطة بها مراعاة لمعطيات العصر ولمستجدات الواقع ومتغيراته، وانسجاما مع المقاصد الشرعية لهذه الفريضة التي تضع ضمن أولوياتها مراعاة مصلحة المجتمع والتيسير على العباد. ومن أمثلة ذلك جواز أخذ العين أو القيمة على مستوى الزكاة . فاختلاف الفقهاء بخصوص هذه المسألة دليل على مرونة الفقه وإمكانية الاجتهاد في بعض القضايا الخاصة بفريضة الزكاة. فقد ذهب مالك والشافعي إلى القول بعدم جواز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه[23] . في حين قال الإمام أحمد والشافعي في القول الأخر بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من عينها، لان النصاب في التجارة معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال [24] . أما الإمام أبو حنيفة فقد قال بان التاجر يخير بين العين والقيمة [25] .

وباستحضار مقاصد الشريعة، وبالنظر إلى مصلحة المستحق ورفعا للحرج عنه، خصوصا في ظل تزايد الحاجيات، يبدو أن من باب التيسير أخذ القيمة على مستوى الزكاة حتى يتمكن بذلك المستحق للزكاة من قضاء بعض حاجياته، بالإضافة إلى ذلك نجد أن فلسفة الزكاة في إطارها العام ترتبط ارتباطا مباشرا بالجانب الاقتصادي والتنموي، الشيء الذي يجعلها تمثل أفضل أداة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى القول بأن الزكاة تعتبر تكليفا ربانيا يجمع بين المقومات الروحية و العقدية، والاعتبارات التشريعية والتنظيمية والمقاصد الاجتماعية والتنموية . كما أنها تمثل موردا ماليا ودائما يستمد مشروعيته من نصوص الوحي، وترتبط فعاليته بقوة التنزيل، بما يكفل حفظ كرامة المحتاجين ويستجيب لحاجياتهم، ويقوي سند الأمة ويستجيب لمصالحها في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية .

20 - سورة آل عمران، الآية :180 .
21 - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث (1395) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، رقم الحديث 19
22 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 231/3.
23 - ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،494/2 . تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي . الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض مكة المكرمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1415هـ/1995م).
24 - ابن قدامة، المغني ، 31/2 دار الفكر بيروت، لبنان .
25 - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته . 1874/3 .

revue zakat 36.indd 37 9/12/14 20:28

بعض أوجه الإعجاز التشريعي : تشريعات الـ

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون). (البقرة 278-279)

تشمل علوم القرآن العديد من المحاور الدراسية في شتى العلوم والتي تناولتها الأجيال جيلا بعد جيل، فبالإضافة إلى الإعجاز اللغوي والبياني خصوص الذي أعجز العرب في اللفظ والتركيب والمعنى، والإعجاز الغيبي والإعجاز التشريعي الذي اهتم به علماء المسلمين قديما وحديثا، وألفوا فيه رسائل وكتبا كثيرة في ذلك، فقد اعتنى علماء المسلمين حديثا بالإعجاز العلمي للقرآن الكريم والذي يشمل أهم المحاور العلمية التي نتداولها في عصرنا في المعاهد العلمية الجامعية وغيرها (بيولوجيا وجيولوجيا وعلوم الفلك وغيرها من العلوم الحديثة)... ومما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الكونية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم [س الجمعة: من الآية 2]، لا يكتبون ولا يحسبون ومن شدا منهم شيئا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورا، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر، لم تبنى على ملاحظات مجهرية ولا على قواعد رياضية ولا على براهين قطعية... وحتى على الصعيد العالمي لم تتوصل البشرية للمعطيات العلمية المتواجدة بالقرآن والسنة إلا في القرون الأخيرة وخصوصا ابتداء من القرن العشرين.. فلا يمكن لمجتمع جاهلي متخلف أن يكون مصدرا لمثل هذه العلوم، مجتمع وصفه جعفر بن أبي طالب في حديثه للنجاشي ملك الحبشة بقوله: (أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، حتى بعث الله إلينا رسولا منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا لتوحيد الله وأن لا نشرك به شيئا، ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم، وأمرنا بالصلاة والصيام».

وعندما نعرف هذه الحقيقة، حقيقة واقع العرب قبل الإسلام، سنفهم قطعا معنى الإعجاز العلمي والتشريعي والبياني وغيرها من محاور الإعجاز التي لا يمكن لمجتمع متخلف كالذي كانت تعيشه الجزيرة العربية قبل مجيء الإسلام أن يكون مصدرا لمثل هذه العلوم.

وتدور الأرض وتدور معها عجلة الزمان فلا يتغير الكثير في أخلاق هذا الإنسان وطريقة تفكيره، فنجد أنفسنا ونحن في القرن الواحد والعشرين محاصرين بالمجاعات والحروب والمآسي الاجتماعية تحيط بنا وتهددنا من كل حدب وصوب، وتتجسد أمامنا من جديد حياة جاهلية «جديدة» بكل أبعادها ومرارتها وانحطاطها الأخلاقي والاقتصادي والعقائدي والسياسي والأمني والاجتماعي...ونجد عالمنا في المائة سنة الأخيرة يعيش ازدواجية خطيرة، فجزء منه يلهو بلحظات نشوة كاذبة باستقرار اقتصادي وسياسي لنظام عالمي يدعي العدل والمساواة والديمقراطية...لكنه يتعرض في نفس الوقت إلى رجات اقتصادية واجتماعية عنيفة تبين أن النظام الرأسمالي السائد والمتحكم في الأرض يعرف أزمة بنيوية خطيرة، ناتجة عن نفسية الجشع واستغلال الإنسان وثروات الأرض بشكل جنوني ولا عقلاني.

فابتداء من الأزمة الكبرى (1929-1931) أو أزمة الكساد الكبير حيث أفلس نحو 9 آلاف بنك في الولايات المتحدة الأمريكية، ومرورا بأزمة 1997م التي أنتجت هبوطا حادا في أسعار الأسهم في الأسواق المالية الكبرى، والذي بدأ في هونغ كونغ وانتقل إلى اليابان ثم إلى أوربا، وبعد انهيار المنظومة الاقتصادية الشيوعية (من خلال ثورات عام 1989م المعروفة أيضا باسم سقوط الشيوعية وانهيار الشيوعية وثورات أوروبا الشرقية)، توجهت معظم الاقتصاديات العالمية نحو الأنظمة الرأسمالية بمختلف أشكالها، وفي لحظات النشوة باستقرار هذا النظام الاقتصادي حتى حدود عام 2000م تفاجأ غالب الملاحظين وبدون سابق إنذار بهاشة هذا النظام المالي، حيث شكل الانكماش الاقتصادي الشديد (دخول معظم / إن لم يكن جميع اقتصاديات الدول في مرحلة ركود اقتصادي) وما سمي ب «الركود دوت كوم « récession pint-com » حدث العصر، وتميز بمشاكل اقتصادية واجتماعية لا حصر لها وعلى عدة مستويات: إفلاس العديد من الشركات وعدم قدرتها على دفع رواتب العاملين، حالة ركود في البيع والشراء، انخفاض أسعار البترول والذهب، تدهور مؤشرات الأسواق المالية بصفة عامة، إفلاس البنوك وتراجع قدرتها في منح القروض الاستثمارية، تدهور أسعار الأسهم الذي عرف هبوطا حادا في الأسواق المالية الكبرى،

revue zakat 36.indd 38 9/12/14 20:28

زكاة نموذجا



د. محمد بورباب
رئيس هيئة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة
لشمال المغرب

بدأ في هونغ كونغ، وانتقل إلى اليابان، ثم إلى أوروبا، وانخفض سعر سهم بنك أوف أمريكا من حوالي 98 دولار عام 2007 إلى حوالي 29 دولار أو أقل حاليا، وتتالى الهبوط من بلد لآخر.

وقد سبق هذه الأزمة التي اجتاحت أمريكيا وأوروبا ما جرى في جنوب شرق آسيا من تدهور في أسعار صرف عملات دولها، إلغاء بنك أوف أمريكا لـ 35 الف وظيفة بعد اندماجه مع بنك ميريل لينش، عزم شركة جنرال موتور إعلان إفلاسها، دخلت العديد من الاقتصاديات مثل الاقتصاد الأمريكي، والاقتصاد الألماني ولاقتصاد الروسي مرحلة الركود، طلب العديد من الشركات تقديم مساعدات حكومية لها (مثل جنرال موتور، وفورد، وبي إم دبليو وتويوتا...إلخ)، انخفاض الناتج العالمي، من حوالي 5% عام 2007 إلى حوالي 3% عام 2008، ارتفاع معدل البطالة (إلى أكثر من 2 مليون)، إفلاس العديد من الشركات الإنتاجية، انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر FDI، انخفاض الاستهلاك العالمي، خاصة الأمريكي (30 من الاستهلاك العالمي) ، خلو تجمعات كبرى سكنية من ساكنها مثل مدينة ديتروا الأمريكية، حدوث خلل في تنفيذ خطط التنمية في الدول النامية، خاصة المصدرة للبترول، زيادة المعونات المقدمة إلى العاطلين عن العمل في الدول المتقدمة... مما أدى إلى انهيار الأسواق المالية الكبرى في الولايات المتحدة والاقتصاديات المرتبطة بها. وقد صاحب ذلك حالة من الذعر اجتاحت الخبراء الماليين في الغرب خلال صيف وخريف عام 2008، وبوتيرة متسارعة استفاق العالم على واحدة من أخطر الأزمات المالية خلال العصر الحديث (يختصر في تراكم رأس المال وتأخر في النمو). وأما سرعة تفاقم الأزمة وما صاحبها من حالة العجز وعدم استقرار الجهات الفاعلة والمسؤولة على حل نهائي للأزمة وغياب رؤية واضحة من أجل وضع وتنفيذ سياسات اقتصادية ناجعة خصوصا لتجاوز مرحلة الرفع من وتيرة تسريح العمال (والذي أدى إلى بروز مشاكل أكبر وخفض الاستهلاك (الذي أدى إلى توقف مؤثر لعجلة الإنتاج...).

ولتفادي الأزمة: حقن النظام المالي والقطاعات الحيوية الاقتصادية المؤثرة بمئات المليارات من الدولارات من الأموال العامة في النظام المالي أملا في تحقيق استقرار في الأسواق من خلال إنقاذ» البنوك، ووضع برامج لإنعاش الاقتصاد بقيمة تريليونات الدولارات على شكل مجموعة من التغييرات في سياسة الضرائب، والتعديلات، ومشاريع البنية التحتية العامة والخاصة ومحاولة تحريك النشاط الاقتصادي الراكد ومحاولات البدء من جديد في تحريك دورة الاقتصاد المتوقف، وتتجلى أهم هذه التغييرات في:

تقديم ضمانات للودائع لدى الجاهز المصرفي من قبل الحكومات، خفض معدلات الفائدة (بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي قام بخفض معدل الفائدة من حوالي 5.25 عام 2007 إلا حوالي 2% بعد الأزمة)، رفع نسبة الاحتياطي القانوني (مثل السعودية من 7% إلى 13%)، تقديم قروض لمحدودي الدخل (قامت السعودية بزيادة مخصصات القروض لدى بنك التسليف بمبلغ 10 مليار ريال)، ضمان كافة الودائع من قبل الحكومات، بعض الدول قامت بتحديد سقوف لقروض تمويل لمروعات بنسب مختلفة حسب القطاع، تخفيض ضرائب الفائدة على رأس المال إلى 0.5%، قيام الولايات المتحدة بتجميد الموازنة الفيدرالية أي عدم التوسع في الإنفاق الحكومي، انخفاض معدل الضريبة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حوالي 10% لتشجيع الاستثمار.

لكن عمليات الإنقاذ الضخمة التي تم اعتمادها، لم تحقق الأهداف المتوخاة منها ولم تستطع إيقاف النزيف الاقتصادي والمالي العالمي خصوص وأنها تعتمد أساسا على حلولها الرأسمالية (ضخ الأموال في البنوك الربوية)، بل أصبحت الأزمات الاقتصادية أكثر حدة، مما جعل العديد من الخبراء والمحليين يقرون بأن الأزمة الاقتصادية هي أزمة بنيوية بالأساس في النظام الرأسمالي ولا يملكون لها حلا، وأنها ستستمر طويلا...يقول ستيف كين في مقاله ب CNN (وهو رئيس قسم الاقتصاديات والتاريخ والسياسات

revue zakat 36.indd 39 9/12/14 20:28

في جماعة كنغستون بلندن ومؤلف عدة كتب تتناول الدراسات الإستراتيجية): (من المرجح أن تستمر السفينة التائهة في الدوران).

ولا يجد المتابع للوضعية الاقتصادية العالمية في أي وقت صعوبة تأكيد هذه المخاوف ، حيث تزيد الأرقام الاقتصادية الحديثة المخاوف من أن تعافي الاقتصاد العالمي قد يفقد طاقته في الوقت الحالي...وانعكس ذلك على المواطن الغربي حيث نسجل مثلا أن الانتحار ازداد ونحن في أواخر سنة 2014 بثلاثة أضعاف في اسبانيا مع عجز المواطن على دفع الأقساط البنكية.

وقلصت ألمانيا (شهر أكتوبر 2014) بشكل حاد تقديرات نموها لهذا العام والعام المقبل، بينما قلص صندوق النقد الدولي الأسبوع المالي توقعاته بشأن نمو الاقتصاد العالمي، محذرا من أن التعافي كان «ضعيفا وغير متكافئ».

وأظهرت الأرقام التي صدرت في نفس الفترة تراجع التضخم إلى أدنى مستوياته منذ خمس سنوات في الهند والصين والمملكة المتحدة، وهو ما دفع بعض المراقبين إلى الحديث عن إمكانية حدوث انكماش. وساهمت الأرقام الاقتصادية المخيبة للآمال في تقويض مزيد من ثقة المستثمرين. وقالت وزارة التجارة إن مبيعات التجزئة في الولايات المتحدة الأمريكية هبطت بشكل أسوأ مما كان متوقعا بنسبة 0.3% في سبتمبر/أيلول، بينما قالت وزارة العمل إن أسعار المنتجين في الولايات المتحدة انخفضت بواقع 0.1% . وهو أول تراجع لها في أكثر من عام. وقال المحلل باتريك أوهير، في «بريفينغ دوت كوم» «تدفع البيانات الاقتصادية الصادرة عن الكثير من المستثمرين إلى التشكيك في اعتقادهم بأن البنوك المركزية في استطاعتها تغيير الديناميكية الاقتصادية بسياسة نقدية ميسرة ».

ولا تزال البنوك المركزية تستحوذ على أسعار الفائدة منخفضة للحفاظ على انخفاض تكاليف الإقراض من أجل تحفيز الإنفاق والنمو الاقتصادي العام. ولا تزال بعض البنوك المركزية، بما فيها البنكان البريطاني والأمريكي، تشتري كذلك الأصول بعروض نقدية يجري تصميمها حديثا في محاولة غير تقليدية لتعزيز الإقراض والنمو.

أوجه الإعجاز الاقتصادي في القرآن والسنة

من المظاهر التي أنتجتها التجربة البشرية الجشعة في حالنا المعاصر، أفاد تقرير مؤسسة Crédit suisse لهذا العام أن ثروات العالم قد بلغت حاليا 263 تريليون دولار. نصف هذه الثروات يمتلكها 1% من سكان الأرض. وحذر التقرير من أن هنالك تراكم غير عادي للثروات سيؤدي إلى الركود الاقتصادي. وقد كانت ثروات العالم عام 2000 قد بلغت 117 تريليون. وتبلغ ثروة الولايات المتحدة لوحدها 91 تريليون دولار أي أن ما يزيد عن ثلث الثروة العالمية تتجمع فيها، وتمتلك أوروبا أقل من الثلث بقليل، بينما يتقاسم باقي سكان الأرض الثلث الباقي.

و هكذا وعند تحليل ومظاهر وأسباب الأزمة الاقتصادية العالمية يتبين إعجاز التشريعات الإسلامية في الميدان الاقتصادي لأن أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية تتضح لنا وبدون عناء في أنها وبدون استثناء ناتجة عن معاملات ووسائل حرمها شرع الله ومنها:

التعامل بالفوائد الربوية التي تجعل النقود تلد نقودا المتاجرة في الديون

التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة

الإفراط في الحرية الاقتصادية

استحواذ الدول العشرين على 90% من الناتج الاقتصادي العالمي و8% من التجارة العالمية

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بتجنبها في كتابه العزيز وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ومنذ أربعة عشر قرنا حيث: حرم الزنا ،وحرم بيع الغرر (ما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول) والميسر ،وحرم المتاجرة في الديون ،وحرم التلاعب والمضاربات الوهمية غير المشروعة .

وهذا التوافق التام الذي نلاحظه بين طبيعة ومظاهر وأسباب الأزمة الاقتصادية العالمية وبين المحرمات الشرعية في ميدان المالية التي أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام بتحريمها منذ أربعة عشر قرنا هو وجه عظيم للإعجاز الاقتصادي والتشريعي لكتاب الله العزيز وسنة نسبيه عليه الصلاة والسلام. فالعلاج الغربي المقترح للأزمة الاقتصادية العالمية كله مستنبط من أحكام الشريعة واحترام مبادئ حددها النظام الإسلامي المالي. فهو يخفض نسبة الفائدة لتصل إلى الصفر، وينشر الأبناك الإسلامية في ربوعه..وهذا يبين كذلك إعجاز التشريعات الإسلامية في الميدان الاقتصادي من حيث يجد الغرب وهو يعيش القرن 21 نفسه يستمد تشريعات إسلامية.

وقد كتب في هذا الشأن «بوفيس فانسون» رئيس تحرير مجلة «تشالينجز»، بعنوان (البابا أو القرآن).

Crise financière et récession : « c'est plutôt le coran qu'il faut « relire

وقد أثار هذا موجة عارمة من الجدل وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية. وتساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ ودور المسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا النزاع والتساهل في تبرير الفائدة، مشيرا إلى أن هذا النسل الاقتصادي السيء أودى بالبشري إلى الهاوية.

revue zakat 36.indd 40 9/12/14 20:28



وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم من موقف الكنيسة ومستسمحا الباب بنديكيت السادس عشر قائلا: «أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود «.

وفي الإطار ذاته لكن بوضوح وجرأة أكثر طالب رولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة «لوجارنال د فينانس» في افتتاحية هذا الأسبوع بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة. وعرض لاسكين في مقاله الذي جاء بعنوان: «هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟ «، المخاطر التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية.

من جوانب الإعجاز في تشريعات الزكاة

في هذا السياق الدولي المرتبك الناتج عن منهج الله تعالى، يضع تشريع الزكاة أعظم وأكمل تشريع استقطاع مالي في تاريخ البشرية، ويؤكد لمن لا يصدق إلا بالبراهين العقلية أن هذا التشريع لا يمكن ان يضعه بشر وإنما يضعه خالق البشر، لأن اجتهاد علماء التشريع المالي والضريبي الوضعي أدى لهذه الكوارث الاقتصادية وما نتج عنها من مآسي اجتماعية وسياسية، وأدى أيضا لهذا التفاوت غير المنطقي في توزيع الثروة وما نتج عنه من ظلم اجتماعي، فالتشريعات البشرية أثبتت عدم ملاءمتها للحاجيات

revue zakat 36.indd 41 9/12/14 20:28

البشرية لأنها تخدم مصلحة الفئة المتمكنة من المجتمع فقط، فيضطر المشرعون دوما إلى تعديلها وتطويرها...أما تشريع الزكاة فله عدة أوجه إعجازية:

فالزكاة تغطي في إعجاز باهر جميع مكونات وحاجيات المجتمع:

لفقير

المسكين

والعامل على الزكاة يمكن تحديده بسهولة والوصول إليه

ورغم أنها لا يجوز فرضها على غير المسلمين من المواطنين، إلا أنها تصل إلى المؤلفة قلوبهم ...(قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك..)

وسهم في الرقاب يدخل فيه كل مسلم سلبت إرادته السياسية مثل الأسير المسلم والشعوب الإسلامية التي ترزح تحت الاحتلال والأقليات الإسلامية.

والغارمون هم المستدينون

وفي سبيل الله تغطي جميع حاجيات المجتمع

كما أن سهم ابن السبيل يدخل فيه ذو الحاجة وطالب العلم والمشردون واللاجئون ومن في حكمهم.

بحيث ينتهي تحليل مصارف الزكاة إلى أنها أصناف ثمانية تغطي كافة أنواع احتياجات المجتمع، وبحيث لا توجد حاجة في المجتمع تخرج عن هذه الأصناف الثمانية. وهذا إعجاز يقف أمامه العقل البشري مشدوها. ولهذا ربط الشارع الزكاة ببقية فروض الإسلام وضرورة تنفيذها لدرجة أن الخليفة أبا بكر – رضي الله عنه – قاتل من امتنع عن أدائها وفرق بينها وبين الشعائر الأخرى ...قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) حيث إن الزكاة وسيلة من وسائل الإسلام التي اتخذها لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء.

والزكاة تغطي في إعجاز باهر كذلك جميع أنواع الأموال، فقد قسمها الفقهاء المعاصرون إلى أموال وإيرادات تخضع للزكاة متى توفرت الشروط الشرعية فى أموال تخضع هي ونماؤها للزكاة بحيث تغطي جميع أنواع الأموال من الكسب الحلال، فهي أكفؤ وسيلة لمواجهة غياب العدالة الاجتماعية وحل المشكلات والأزمات في المجتمعات الإسلامية، لكون الأموال التي تجب فيها الزكاة يدخل في وعائها جميع الدخول والأنشطة الاقتصادية القائمة الآن في الاقتصاد المعاصر، ولا تقتصر على أنواع الأموال التي كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي صدر الدولة الإسلامية وهي : النقد وعروض التجارة والزروع والثمار والأنعام والركاز (هو كل مال علم أنه من دفن أهل الجاهلية، وفيه الخمس إذا وجدت عليه علامة تدل عليهم كأسماء بعض ملوكهم مثلا، فإن وجد على ما يدل على أهل الإسلام فله حكم اللقطة وأربعة أخماسه لواجده والخمس الباقي يصرف فيه خمس غنيمة الكفار)

والزكاة عبادة مالية، ككل التشريعات الإسلامية تربة روحية وأخلاقية، يتقرب بها المسلم إلى الله عزوجل وشكر على نعمه ورزقه، ويجب استشعار ذلك عند إخراجها من خلال النية الخالصة الصادقة، وهي ليست هبة أو تبرع أو منة من الأغنياء على الفقراء ولكن حق لهم وفضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سبب لإثابتهم. وبهذا فإن لها أثر عميق في تربية الإنسان المسلم خلقيا وروحيا، حيث أن اقتطاع جزء من أمواله إرضاء لله تعالى يعوده على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ولا تحايل ولا تهرب من أداء الزكاة لأنها عبادة ومن موجباتها الإخلاص، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد ولا لآل محمد منها شيئا) (مسند أحمد بن حنبل).

والزكاة تحقق الأمن والضمان الاجتماعي، بمعنى أن يكون أفراد الشعب في كفالة جماعتهم، فقد أوجد الدين الإسلامي الحنيف عدد من أشكال العطاء الديني لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يعد أحد أهم الأسس التي يقوم عليه المجتمع في الإسلام، ومن بينها: الزكاة والصدقة والوقف والكفارات والنذور وغيرها لضمان الحياة الكريمة للفرد وتحقيق سعادته وبقاءه في إطار من المودة والأمن والوحدة والسلام. ويقسم العلماء التكافل الاجتماعي إلى قسمين: ماديا ومعنويا. فالمادي هو المساعدة بالأموال كي ينقل المحتاج من حالة الفقر إلى «حد الكفاية » أو حد الغنى». كما قال الإمام علي بن أبي طالب «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم». أما التكافل المعنوي فيأتي في صور أخرى كثيرة مثل النصيحة، والصداقة، والود، والتعليم، والمواساة في الأحزان، وغيرها من أشكال العطاء. ورغم أن المعدلات التي تفرض بها الزكاة منخفضة إلا أنها تؤمن حصيلة كافية لتحقيق التكافل. فحصيلة الضرائب تصل إلى 25% بينما الزكاة عشرها أي 2.5 لكن الزكاة تجمع أكثر مما تجمعه الضريبة، موضحا أن الضريبة تمس الدخل فقط أما الزكاة فتمس الثروة والدخل معا.وهذا يعني أن الضريبة لا تمس ثروة الأغنياء. أما الزكاة فتتعامل معها، وبالتالي تحقق وظائف ذات أثر مثل تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الناس وتحقيق أفضل حماية ممكنة للفقراء والوصول مباشرة إلى أموال الأغنياء.

والزكاة تحقق الأمن بمفهومه العام، وهو أكبر من العدالة

revue zakat 36.indd 42 9/12/14 20:28

الاجتماعية. وتصبح العدالة الاجتماعية أحد عناصر الأمن الذي تحققه الزكاة. إذ إن الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل فئات تأخذ الزكاة وهي قبل أن تأخذها كانت محرومة من الأمن الاجتماعي وبعد أخذها يتحقق لها هذا الأمن كاملا. كما يتحقق أمن الدعوة وتحقيق أمن المؤلفة قلوبهم. كما يتحقق بالزكاة أمن الأرض الإسلامية بالدفاع عنها.

وتساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهي أداة من أدوات التنمية والقضاء الفعلي على الفقر وإحداث أثر إيجابي ملموس في ما يتصل بتحقيق الرعاية الاجتماعية للفقراء ومكافحة الفقر وتوفير مشاريع التنمية، وهي كفريضة إسلامية تكتسب أهمية بالغة في مواجهة أخطر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المتمثلة بالبطالة والفقر كونها تأتي كأسلوب إسلامي في مجال التكافل الاجتماعي له جذور دينية واجتماعية متأصلة في المجتمع الإسلامي. وتحفظ العزة السياسية للمسلمين، لكونها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والعزة السياسية ، فسياسة الإسلام في كل أمر ونهي إنما هي تخطيط للوصول إلى المجد.

ومقارنة مع النظم الاقتصادية المعاصرة، فعلى عكس النظم الاقتصادية المعاصرة،حيث ترى الاشتراكية أن تاريخ الإنسان هو صراع بين من يملك ومن لا يملك والتطبيقات الدموية ضد الأغنياء خير شاهد. أما في العولمة الرأسمالية فهي تقوم على نظرية خلاصتها أن خيرات العالم لخمس سكانه فقط لأن الله لم يخلق موارد للفقراء بحسب زعمهم وبحسب نظرية مالتس 1798، الذي أعلن عن حتمية النقص في المواد الغذائية بالنسبة لزيادة السكان، إذ يعتبر أن عدد السكان يزيد وفق متوالية هندسية بينما يزيد الإنتاج الزراعي وفق متوالية حسابية كما سيؤدي حتما إلى نقص الغذاء والسكن. لقد انتقد الكثير من الكتاب والأدباء الاقتصاديين نظرية مالتوس السكانية، وظلت نظرية مالتوس للسكان معتمدة لفترة طويلة بين الاقتصاديين في العالم، وأدت إلى حدوث كوارث إنسانية، حيث اتخذت مبررا للإبادة الجماعية لكثير من الشعوب.

ويتميز تشريع الزكاة بقدرة تطبيقه في كل زمان ومكان: وهذا ليس كلاما من العاطفة والشعور، فلا يوجد تشريع مالي وضعي عادل على وجه الأرض يصلح للتطبيق في المجتمع الواحد على مر الزمان، ولا تشريع واحد في نفس الحقبة الزمنية يصلح لكل المجتمعات..فالزكاة تشريع يصلح للعصر الذي نحن فيه، كما أنه طبق منذ حوالي 15 قرنا، إن فقه الزكاة صالح أن يكون قانونا عالميا، بل لقد كان بالفعل قانونا عالميا يوم امتدت دولة الإسلام من أقاصي البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي.

وكما أنبت القانون الروماني، بعد أن أحييت دراسته في العصور الوسطى، القوانين اللاتينية والقوانين الجرمانية الحديثة، وهي القوانين التي تعيش أوربا في ظلها، كذلك ففقه الزكاة، كغيره من فقه التشريعات الإسلامية، إذا أحييت دراسته وانفتح فيه باب الاجتهاد، وتمكن أساتذتنا وطلبتنا من ترجمة معانيه إلى اللغات الحية فسيكون جديرا بتغيير وجه هذه الأرض، لقد أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة على اختلاف عصورهم وثقافاتهم ومداركهم، وأيده ببينات متنوعة تتناسب مع جميع من أرسل إليهم إلى يوم القيامة، فمعجزة الفصاحة في كتاب الله أخضعت فصحاء العرب، ومعجزة البشارات أقامت الدليل لأهل الكتاب على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعجزة الخوارق أرغمت الكافرين المعاندين وأوضحت لهم حجة النبي صلى الله عليه وسلم الساطعة، ومعجزة الإخبار بالغيب تجلت من خلال الإعجاز الغيبي التاريخي، ومعجزة الإعجاز العلمي لا تزال تتجلى وتتحقق على مر القرون والعصور في شتى مجالات العلوم الحديثة، ونحن لا نشك كمسلمين، أن العالم سيجد نفسه يوما يدور في حلقات من المشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وسيكتشف عاجلا أم آجلا أن شريعة الإسلام السمحة – أي شريعة السماء – هي الحل الأمثل لمشاكله في الأرض...

والآن ونحن نعيش الأزمة الاقتصادية العالمية، نقول بملء فمنا: إن الحل هو العودة إلى معالم الاقتصاد الإسلامي ولا يوجد حل سواه بعد فشل كل من النظامين الاشتراكي والرأسمالي، وحتى إن لم يطبق عقلاء الغرب هذا النظم بحذافيره، فنحن ملزمون في وطننا أن نحذر من نتائج هذه الأزمة وأن نرجع لأصولنا في التشريع لعل الله سبحانه وتعالى أن يعفينا مما ينتظر هذا العام على أيدي المفسدين في الأرض: هذه أوجه من الإعجاز التشريعي في الميدان الاقتصادي والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل...

المصادر:

القرآن والسنة
كتاب الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (د محمد بورباب)
مقالة الدكتور كوثر الأبجي
مقال الدكتور حسين شحاتة
مقال الدكتور رفعت العوضي
عظمة الفقه الإسلامي (محمد عمارة)

revue zakat 36.indd 43 9/12/14 20:28

الحصاد العلمي :

تقارير البحوث والرسائل المنجزة في موضوعات الزكاة لنيل شهادة الماستر بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بالرباط سنة 2014 م



سبق أن نشرنا في العدد الخامس والثلاثين من هذه المجلة خبر مناقشة ثمانية طلبة باحثين في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بالرباط رسائلهم لنيل شهادة الماستر في موضوعات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة يوم 16 يناير 2014 ، و في هذا العدد ننشر بعض التقارير التي تقدم بها هؤلاء الباحثون أمام لجن المناقشة لتعميم الفائدة . يشار إلى أن إعداد هذه البحوث كان ثمرة من ثمرات التعاون بين ماستر خصائص الخطاب الشرعي وأهميته في الحوار وفريق البحث: «الفكر الإسلامي وفن الخطاب وقضايا البيئة والمجتمع» بالرباط والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

revue zakat 36.indd 44 9/12/14 20:28

نوازل ومستجدات معاصرة في فقه الزكاة : دراسة تأصيلية تطبيقية



إنجاز الأستاذ : لحسن الكعدوس

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه و على آله و صحبه وسلم تسليماً كثيراً.

إن من أخص أسرار الإعجاز والخلود في الشريعة الإسلامية، قدرتُها على استعاب الحوادث والنوازل المستجدة، ورعايتُها لاختلاف أحوال الزمان والمكان، وذلك ضمن أصولها الإجمالية، وقواعدها الكلية، ومقاصدها التشريعية العامة، التي تخضع لها الفروع والأحكام، وتُخرج عليها المستجدات والنوازل .

وقد أكمل الله شريعته ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين – محمد صلى الله عليه وسلم- فلم يبق أمر من أمور الدنيا أو الآخرة للناس فيه مصلحة خاصة أو عامة إلا ووضحه وبينه . وقد نص (الشاطبي – رحمه الله- في الموافقات) على أن الإكمال الوارد في الآية هو بحسب ما يُحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لانهاية له من النوازل ،لأن النصوص متناهية، بينما الجزئيات التي تتولد عن الحوادث المستجدة غير متناهية((1)). وفي هذا الصدد يقول((أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي –رحمه الله-)): وما سكت عنه الشارع فلا حكم له ودليل العقل يشهد بثبوته، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابلَ ما لايتناهى بما يتناهى((2))، خصوصاً في عصرنا الحاضر الذي يمر بتطور سريع، وتغير متواصل تبعاً للتقدم العلمي والتقني الذي يعرفه، حيث وقعت للناس فيه نوازل ووقائع مستجدة لم تكن عند أسلافهم، فنبرى لها أهل العلم بالشرع لحلها، وإلحاقها بأصلها، وبيان حكمها، ومن ذلك ما حصل في هذا العصر من نوازل شملت أكثر أبواب الفقه، ومن هذه الأبواب "كتاب الزكاة" .



والزكاة أحد الأركان الخمسة لهذا الدين و لقد حث عليها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، ورغبا في إخراجها و أدائها و رهبا من منعها عن مستحقيها و ذويها، لذلك عنى بها علماء الإسلام وفقهاؤها ببيان أحكامها و أسرارها في كتب التفسير والحديث و الفقه الإسلامي؛ ولست مبالغاً إن قلت إن فريضة الزكاة من أعمدة الإسلام من ناحيتي العبادة والمال ، والبحث فيها متواصل لن ينتهي لأهميتها بين فرائض الإسلام أولاً ، ومكانتها في النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي ثانياً .

فوعاء الزكاة يشمل صفوفا كثيرة من المال، القديمُ منها كالثروة الحيوانية و الثروة الزراعية ، والأموال المعدة للتجارة و النقدين (الذهب والفضة) و المعادن المستخرجة من الأرض أو البحر، كما أن هناك نوازل فقهية جدت في عصرنا تحتاج إلى بحث و إصدار حكم بشأنها و الرد على الأسئلة الحائرة على ألسنة جمهور المسلمين، فهناك ثروات وأملاك حديثة غير التي كانت معروفة في الماضي، مثل أسهم الشركات والحقوق المعنوية والعمارات الشاهقة التي تشيد للإيجار والمصانع الكبيرة للاستثمار والفنادق والسفن والطائرات التي تُدِر على أصحابها أموالا طائلة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن من

1 () الموافقات ،للشاطبي،23/1.

revue zakat 36.indd 45 9/12/14 20:29

الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع وخوض غمار البحث فيه :

هو أني تأملت المسائل المعاصرة في الزكاة المعروضة من خلال المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات كندوة "بيت الزكاة الكويتي" و بحوثها فوجدت أكثرها يدور حول أحكام النوازل الزكوية، لذا أحببت أن يكون إسهامي في مثل هذه النوازل ببحثها في رسالة علمية مستقلة، تتناول دراسة هذه النوازل والمستجدات دراسة نظرية تأصيلية و من ثم يتفرع عنها دراسة تطبيقية لنوازل الزكاة المعاصرة.

الرغبة في الإسهام في بناء المنهج الصحيح لدراسة أحكام النوازل، لعل ذلك يكون سببا لحصول الإصابة في الأحكام و نوال الثواب مضاعفا.

أن البحث في نوازل ومستجدات الزكاة و جمع المتفرق من قواعدها و ضوابطها يكسب أصول الفقه تجديدا و معاصرة فيكمل هذا العلم دوره الحقيقي الذي صنف من أجله.

حاجة المكلفين إلى معرفة أحكام زكاة أموالهم ، لاسيما مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة.

الإسهام ببعض الحلول الشرعية للصعوبات التي تحول دون تفعيل مؤسسة الزكاة .

فهذه الدوافع مجتمعة دفعتني إلي البحث في هذا الموضوع لعلي أُسهم ولو بلبنة في بناء صرح مؤسسة الزكاة، فرُب حامل فقهٍ ليس بفقيه ورُبَ حامل فقه إلى من هو أفقهُ منه.

و بعد الاستخارة و الاستشارة اخترت أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الماستر: «نوازل ومستجدات معاصرة في فقه الزكاة ،دراسة تأصيلية تطبيقية »

وتقتضي طبيعة البحث العلمي الأكاديمي من الباحث حصر دراسته: لهذا لما كانت نوازل الزكاة في هذا العصر لا تنتهي كثرة، إذ لا يحدها زمان و لا يحصرها مكان ولا يجمعها ديوان، حسن تناول شقٍ منها بالبحث و الدراسة و الجمع و الضبط، وبعد أن قلبت الفكر غير مرة، و أرجعت النظر فترة بعد فترة، بدا لي أن تحصيل هذا المطلب العزيز يتوقف على نوعين من الدراسة.

أولهما : دراسة نظرية تأصيلية :نتناول التعريف بالنوازل و بيان المنهج المتبع في بحثها ودراستها و طريقة الاجتهاد فيها.

وثانيها: دراسة تطبيقية لنوازل الزكاة المعاصرة، يحصل بها استعراض لأهم النوازل، تتجلى فيها صورة كل نازلة ، وما يتصل بالنازلة من أحكام و أدلة و أحوال.

وحيث إن الدراسة التطبيقية لنوازل ومستجدات الزكاة المعاصرة أمر لايتأتى لواحد، لأن هذه الدراسة -من جهة- إنما تعبر عن رأي صاحبها واجتهاده، ولما عُلِمَ من تكاثر النوازل الزكوية وامتدادها من جهة ثانية.

لهاتين العلّتين يمّمت وجهي في الدراسة التطبيقية نحو إبراز جهود السابقين والعناية بتصنيفها وترتيبها، وتوخّيت التركيز على الاجتهادات الجماعية،وقصدت إلى استقصائها قدر الجهد والطاقة.

مسائل الزكاة المتفرعة من القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فعلم القواعد الفقهية واحد من أهم العلوم الشرعية وأعظمها نفعا، فهو يعين على جمع النظائر المتفرقة، والصور المتشابهة، وجمع شتات الفروع المتشابهة في الحكم، والمتفرقة في أبواب الفقه المختلفة تحت قاعدة من القواعد، وهو الطريق الموصل إلى إدراك مقاصد التشريع الحكيم، لاستخراج أحكام شرعية لوقائع حادثة. قال القرافي في مقدمة كتابه :» فإن الشريعة المعظمة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما المسمى بأصول الفقه ... والثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»[1].

ويقول ابن رجب – رحمه الله عن القواعد والضوابط: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»[2]. ويقول ابن السبكي – رحمة الله عليه - :» حق على طالب

1 () الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي 2/1.

2 () تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب 4/1.

revue zakat 36.indd 46 9/12/14 20:29

ومن هنا فقد جمع هذا البحث بين التنظير و التطبيق، قصد اقتران التأصيل بالتفريع، وحصلت به الممازجة بين الأثر والمؤثر، والمزاوجة بين الأصالة و المعاصرة؛ ليشمل في جانبه التأصيلي : الكشف عن حقيقة النوازل و أحوالها إجمالا و بيان منهج دراستها و طريقة الحكم عليها، و يشمل في جانبه التطبيقي : عرض هذه النوازل الزكوية و تجليت صورها و بيان أحكامها و أدلتها.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والتوثيقي.

كما اعتمدت على :

أصور المسألة المراد بحثها –إن احتاجت إلى تصوير- قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

أجمع أدلة الأقوال ،مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان ثَمّ إجابة ، مع الترجيح و بيان سببه ، وذكر سبب الخلاف إن وُجِدَ .

أحرص على تأصيل بعض الضوابط التي يحتاجها المجتهد في القضايا المعاصرة بذكر ما يدل عليها من نصوص الكتاب والسنة أو القواعد الشرعية المقررة أو أقوال بعض الأئمة . وقد أربط ذلك ببعض الشواهد المعاصرة –المخالفة أو المؤيدة- لمنهج النظر في النوازل مع بيان وجه العلاقة بينهما . واستقرت خِطة البحث على :مقدمةٍ وتمهيدٍ وأربعة فصول وخاتمةٍ وتوصياتٍ على النحو الآتي :

فأما المقدمة فتشمل على بيان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتصميم البحث .

أما التمهيد ، وفيه ثلاثة مباحث : تكلمت فيه عن تعريف النازلة والمصطلحات ذات الصلة بها ،والزكاة ومكانتها في التشريع الإسلامي ،والفقه ومدى ارتباطه بالحياة.

الفصل الأول : وهو فصل نظري ، خصصته لتأصيل فقه النوازل، من حيث تصويرها والتكييف الفقهي لها وتطبيق الحكم عليها ثم الاجتهاد في فقه النوازل.

الفصل الثاني خصصته للحديث عن النوازل والمستجدات في النصاب الزكوي.

أما الفصل الثالث فقد خصصته للكلام عن النوازل والمستجدات في أوعية الزكاة المعاصرة، فتحدثت عن زكاة الأوراق النقدية، وزكاة السندات، وزكاة أسهم الشركات، وزكاة الحساب الجاري في المصرف.

أما الفصل الرابع فقد جعلته للكلام في النوازل والمستجدات المتعلقة بزكاة الأموال العصرية المستفادة ، كزكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، وزكاة مكافأة نهاية الخدمة وزكاة الحقوق المعنوية وزكاة المستغلات الكرائية والصناعية والتجارية .

وقد ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها .

وهذا، وإني أحمد الله ذي القوةِ القاهرة، والقدرةِ الظاهرة، على عظيمِ عطائهِ ، لتيسيرهِ تمامَ هذا البحث وخروجه بهذه الحلة.

وصلى الله على نبيهِ الأكرمِ ورسوله الأعظم، وعلى أصحابه الغرِّ الميامينِ، وعلى آل بيته الطاهرينَ، ومن سار على دربهم وتبعَ منهجَهم واستنَّ بهُدَاهم إلى يوم الدِّينِ .

ـــد والضوابط الفقهية –جمع ودراسة–

التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسيخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع»[3].

ولأن الحاجة اشتدت في زماننا هذا إلى دراسة هذا العلم دراسة شاملة وواعية، ثم ربطه بالواقع، ارتأيت أن يكون موضوع رسالتي لنيل شهادة الماستر في الدراسات الإسلامية، يجمع بين علم القواعد

3 () الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي 10/1.



إنجاز الباحث : يونس بيوني



revue zakat 36.indd 47 9/12/14 20:29

والضوابط الفقهية من جهة وفقه الزكاة من جهة أخرى، والذي عنونته ب: «مسائل الزكاة المتفرعة من القواعد والضوابط الفقهية – جمع ودراسة -».

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى أمور عديدة كان منها؛ الرغبة في دراسة القواعد والضوابط الفقهية، والوقوف على تطبيقات المسائل الفقهية عليها، ومحاولة الاسهام من خلال هذا البحث المتواضع في إبراز أهمية القواعد والضوابط الفقهية، ومدى ارتباطها بفقه الزكاة من جهة، ثم الاهتمام بهذا الموضوع في جانبه التأصيلي والفقهي، للوقوف على القواعد والضوابط التي صاغها الفقهاء لاستنباط الأحكام المتعلقة بفقه الزكاة، و محاولة اسقاطها على الواقع من جهة أخرى.

أما أهمية الموضوع فتكمن في:

كونه محاولة لجمع شتات القواعد والضوابط الفقهية المتفرقة في تراثنا الفقهي العظيم، من خلال كتب الأقدمين والمحدَثين، ونظم جزئيات فقه الزكاة المنتشرة في كتب القواعد الفقهية.

إبراز قوة وحجية القواعد الفقهية في الاستدلال الفقهي، وأنها في علاقة مع مختلف مناحي الحياة الإنسانية.

إعطاء تصور منظم وشامل عن مسائل الزكاة من خلال كتب القواعد الفقهية، مما يساعد الباحثين الاطلاع على تلك المسائل، ودراستها وتحليلها والوقوف على مختلف تطبيقاتها، وكذلك كيفية تنزيلها على الواقع.

التعرف على الضوابط التي تحكم فقه الزكاة من جهة، ومن جهة أخرى على جوانب القصور التي لم تعالجها القواعد الفقهية المتعلقة بقضايا الزكاة.

أن ربط المسائل المستجدة في فقه الزكاة بالضوابط الفقهية، يساعد على معرفة أحكامها وأحكام مثيلاتها.

جمع القواعد والضوابط الفقهية وترتيبها في عمل واحد، ليستفيد منها الأفراد والخبراء الاقتصاديون والشركات والمؤسسات والهيئات الشرعية وغيرهم، من الذين يحرصون على إخراج زكاتهم وفق الأحكام الشرعية، وتطوير مشاريعهم الخيرية في ضوء قواعد الفقه الإسلامي.

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي لجمع القواعد والضوابط من كتب القواعد الفقهية وكتب الفقه، والمنهج التحليلي والوصفي في شرح تلك القواعد والضوابط والوقوف على مختلف التطبيقات والفروع.

ولما كانت المادة العلمية المتوفرة غنية، رأيت أن أنهج نهجا وسطا لا هو بالقصير المخل ولا بالطويل الممل، فسرت على الآتي:

استعرضت كتب القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر والفروق والفوائد والاستثناءات والكليات الفقهية، لأستخرج ما بها من قواعد وضوابط لها علاقة بفقه الزكاة من جهة، ثم من جهة أخرى استعرضت بعض كتب فقه المذاهب المشهورة وبعض كتب الفقه العام، لاستخراج المسائل الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة، والمناسبة لكل قاعدة أو ضابط، إضافة إلى ما ذكر من مسائل فقه الزكاة في كتب القواعد. ولا أقول إنني استعرضت كل كتب القواعد ولا كل كتب الفقه، وإنما الذي استعرضته كان غيض من فيض.

بالنسبة لكيفية الاشتغال على القواعد، فقد اعتمدت على المتعارف عليه في شرح القواعد ،غير أنني لم أوف القواعد حقها بالتأصيل والشرح، لأنني اعتمدت على قواعد مؤصلة ومستدل عليها ممن سبق من الفقهاء والباحثين، الشيء الذي جعلني أوجز في شرح القواعد، وأكتفي بالمعنى الإجمالي للقاعدة، دون التطرق إلى ألفاظ القاعدة وتأصيلها.

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

اشتملت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة فيه، وخطة ومنهج البحث. أما التمهيد فقد رأيت أن أصدر به هذا البحث للتعريف بعلم القواعد الفقهية وفوائده وأهميته، وذكر أنواع القواعد ومراتبها وحجيتها، والتعريف بالضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد.

الفصل الأول خصصته للقواعد الفقهية الخمسة الكبرى وما تفرع عنها من قواعد، فكنت أذكر الصيغة الكاملة للقاعدة، ثم صيغها الأخرى، والقواعد المكملة لها، والمتفرعة عنها، وذات الصلة بها، والمقيدة لها، والمناقضة لها إن وجدت .كما اجتهدت في جمع الفروع والتطبيقات المندرجة تحت كل قاعدة، وأوردت بعض التطبيقات المعاصرة، الصادرة عن المجامع الفقهية، أو الندوات المتخصصة في قضايا الزكاة، أو الموسوعات الفقهية.

أما الفصل الثاني فقد جمعت فيه مجموعة من القواعد الكلية التي يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية، والتي رتبتها حسب تقاربها في الموضوع، ولم أقتصر فيها على مذهب معين، ولكنني ذكرت كلما وجدته متعلقا بفقه الزكاة، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على قواعد مؤصلة ومستدل عليها ممن سبق من الفقهاء والباحثين، الشيء الذي جعلني أوجز في شرح القواعد، وأكتفي بالمعنى الإجمالي للقاعدة، دون التطرق إلى ألفاظ القاعدة وتأصيلها، كما أنني أدرجت بعض القواعد الفقهية المتفرعة من القاعدة كتطبيقات مكملة لتطبيقاتها، وذكرت المستثنيات من القواعد بعد ذكر التطبيقات.

بالنسبة للفصل الثالث فقد خصصته للضوابط الفقهية، واعتمدت فيه نفس منهج دراسة القواعد.

أما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض

revue zakat 36.indd 48 9/12/14 20:29

الاقتراحات المتعلقة بالموضوع، والتي ألخصها في:

الوقوف من خلال هذه الدراسة على مائة وسبعين قاعدة، منها: مائة وخمسة وثلاثون قاعدة فقهية، وخمسة وثلاثون ضابطا.

أن عملية استنباط الضوابط الفقهية واستخراجها أبسط من عملية استنباط القواعد الفقهية، ذلك لحضور الأدلة في الضوابط ودلالتها عليها، ولسهولة استقراء فروعها.

قلة الاستثناءات الواردة على الضوابط الفقهية؛ نظرا لضيق مساحة تعلقها، حيث إنها مرتبطة بباب واحد، خلافا للقواعد الفقهية.

حضور القواعد والضوابط الفقهية في مختلف الجوانب المتعلقة بفقه الزكاة، سواء تعلق الأمر بالأنصبة أو المصارف أو مقادير إخراج الزكاة أو مما تخرج منه الزكاة ومسألة تعجيلها والشك في إخراجها ونقلها من بلد إلى بلد وغير ذلك من المسائل الفقهية.

الخلاصات و آفاق البحث:

استقراء أمهات كتب الفقه لاستنباط قواعد وضوابط أخرى تحكم فقه الزكاة، ثم قيام الباحثين بجمع تلك الضوابط والقواعد الفقهية بدراستها شرحا واستدلالا وترجيحا وتطبيقا، والاستفادة منها في النوازل الفقهية المعاصرة.

العمل على إحداث موسوعة تضم القواعد والضوابط الفقهية والكليات والفروق والنظائر والفوائد الفقهية، التي لها علاقة بفقه الزكاة.

تقرير القواعد والضوابط الفقهية وفق صياغات قانونية ودستورية موجزة، وذلك للاستفادة منها في إقرار قوانين ومدونات الزكاة.

إحداث دليل على شكل مواد قانونية للقواعد الفقهية المتفق عليها في فقه الزكاة، وتضمين المسائل المندرجة تحت كل واحد منها، لتستفيد منها مؤسسات الزكاة والهيئات الشرعية العاملة بها.

استثمار أموال الزكاة وعلاقته بالتنمية والتشغيل



إعداد المهندس: عبد اللطيف حميميد

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه أجمعين.

يأتي هذا البحث ليُبرِز أهمية الزكاة واستثمار أموالها بصفة خاصة في تحقيق التنمية المستدامة ،من خلال دورها في توفير التمويل لعملية التنمية وآثارها المباشرة وغير المباشرة على حركة النشاط الاقتصادي ودعم التكافل الاجتماعي ووحدة المجتمع وتماسكه.

وتتناول الدراسة الموضوع من جانبين:

- الجانب الفقهي في قضية استثمار أموال الزكاة.

- الجانب الاقتصادي وركزت على العلاقة بين استثمار أموال الزكاة والتنمية والتشغيل من خلال تجارب ميدانية.

تنبع إشكالية البحث من الواقع الذي نعيشه وتعيشه بصفة عامة الدول العربية من تفشي التخلف وارتفاع الفقر وكثرة البطالة والحاجات المتزايدة للفقراء والمساكين . فهل يمكن أن تسهم الزكاة في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة من خلال دورها في توفير التمويل لعملية التنمية وآثارها على حركة النشاط الاقتصادي ودعم التكافل الاجتماعي؟



revue zakat 36.indd 49 9/12/14 20:30

بصيغة أخرى، هل يمكن أن تتحول هذه الفريضة الدينية إلى استثمار اجتماعي من شأنه أن يراكم أصولا مالية تزيدُ من الخدمات الاجتماعية وتخففُ على الدولة عبء وتكاليف هذه المشاريع الاجتماعية وتسهمُ بشكل فعال كأداة اقتصادية ومالية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية: هل ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو الخلفاء الراشدين أو الأئمة الفقهاء استثمار أموال الزكاة والتشغيل بشكل من الأشكال؟ هل كانت تُعرف هذه الاستثمارات بأسماء أخرى؟ وإذا لم يتناولها السلف بالبحث والتفصيل؛ فمتى ناقشها الفقهاء المعاصرون؟ وما هي الآراء التي حولها؟ وما مستنَد كل رأي؟ وما الراجح منها؟ وعلى فرض جواز الاستثمار في أموال الزكاة، فكيف يتم؟ وماهي ضوابطه وأشكاله وصيغ تمويله؟ وكيف ينزل التطبيق إلى الواقع ؟

اعتمدت في هذا البحث المنهج الفقهي بالنظر إلى الزكاة بناء على النصوص وأخذا بالمقاصد الكلية والترجيح بينهما. وفي الجانب الاقتصادي، اعتمدت المنهج التحليلي لبيان دور فعالية الزكاة وخاصة استثمار أموالها في تحقيق التنمية وتوفير فرص التشغيل للعاطلين والمستحقين للزكاة، واستعنت بالمنهج الوصفي عند عرض بعض تجارب الدول الاسلامية في الاستثمار الزكوي.

يشتمل البحث على مقدمة و أربعة فصول و خاتمة. بينت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع و أهمية الدراسة وعرضت الاشكالات المتعلقة بالدراسة والمنهج الذي اعتمدته وتصميم البحث. وتناولت في الفصل الأول المفاهيم المتعلقة بموضوعنا ومقاصد الزكاة، فقد عرفت فيه الاستثمار تعريفا شاملا ،لغة وعند الفقهاء ثم عند الاقتصاديين ،وكذلك عرفت الألفاظ التي لها صلة بالموضوع والزكاة والأموال وذكرت مقاصد استثمار أموال الزكاة. أما الفصل الثاني فبينت فيه جميع صور استثمار أموال الزكاة مع ذكر حكم كل صورة وهي استثمار أموال الزكاة من طرف المستحقين للزكاة أنفسهم ومن قبل مالك المال الذي وجبت عليه الزكاة، ومن قبل الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسة أو وزارة أو إدارة... ويُبيّن كذلك ضوابط استثمار أموال الزكاة عند الأخذ بقول المجيزين وتكاليف القائمين على الاستثمار الزكوي.

الفصل الثالث، درس علاقة الزكاة واستثمار أموالها بالتنمية الاقتصادية من خلال منع تعطيل الأموال ومحاربة الاكتناز والحث على الانفاق الاستهلاكي والاستثماري وحماية الاقتصاد من التقلبات والدورات الاقتصادية ويبين مضاعف الزكاة ودور الزكاة التوزيعي عن طريق توفير حد الكفاية وتحقيق التكافل الاجتماعي وتوفير فرص الشغل للعاطلين.

أما الفصل الرابع، فتناول مجالات استثمار أموال الزكاة ،وخاصة منها الفلاحي والتجاري والصناعي والخدماتي وقطاع الصيد، ثم عرض لبعض صيغ تمويل الاستثمار الزكوي وخاصة منها الجاري بها العمل في مؤسسات الزكاة ،مثل التمويل عن طريق التأخير والمشاركة والمضاربة والقرض الحسن والمرابحة والتمويل بالسلم والشراكة بين مؤسسة الزكاة والأوقاف. وختم الفصل بعرض نماذج من المشاريع الناتجة عن استثمار أموال الزكاة في ديوان الزكاة وخاصة منها التي تمت زيارتها و معاينتها: مشروع أبو حليمة الزراعي للبيوت المحمية في السودان. لقد توخيت من هذا الموضوع عدة أمور :

-1 الإسهام في واجب الفهم الدقيق لركن الزكاة ليكون تطبيقها مستوفيا لشروطها الشرعية.

-2 الإسهام في تقديم مشروع متكامل يخدم المجتمع وفق التصور الإسلامي في حل قضايا اجتماعية و اقتصادية.

-3 إبراز جانب من الجوانب الاقتصادية والمالية لفريضة الزكاة وقدرتها على تحقيق التنمية وإيجاد حلول واقعية لمشاكل المجتمع.

-4 مقاربة الحكم الفقهي لقضية استثمار أموال الزكاة بالنظر إلى مواقف الفقهاء وربطها بمقاصد الزكاة.

-5 الإسهام في إثارة مثل هذه القضايا المستجدة و لفت الانتباه إلى بعدها التنموي و ضرورة البحث فيها و إبراز عظمة الشريعة الإسلامية و قدرتها على تلبية حاجات الناس في كل عصر.

ولا بأس أن أعرض أهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها في بحثي وهي كالآتي :

- لم يستعمل الفقهاء المتقدمون الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المتداول، ولكن ورد عنهم بلفظ التثمير و التنمية و الاتجار و الاستنماء.

- لم يرد لفظ استثمار أموال الزكاة عند الفقهاء المتقدمين لكن المعنى كان حاضرا، وصَرْف الزكاة عندهم كان مقيدا بمبدأ الفورية و التمليك.

- سبب اختلاف الفقهاء في قضية حكم استثمار أموال الزكاة يرجع إلى موقف كل فقيه من قضية حدود الاجتهاد مع النص. فمن يمنع الاستثمار يستدل بكونه غير منصوص عليه في آية المصارف من القرآن الكريم. و من يبيحه يستدل على أن عدم ذكره لا يعني منعه، إذ هو مسلك من شأنه تحقيق مقاصد الزكاة في سد حاجة المحتاجين في المجتمع.

- بعد عرض الأدلة لكل رأي ومناقشتها والنظر إلى مقاصد الشريعة من الزكاة، يظهر رجحان القول بجواز استثمار أموال الزكاة بشرط تحقق الضوابط الآتية:

- عدم وجود صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري للزكاة.

revue zakat 36.indd 50 9/12/14 20:30

- وجود مصلحة حقيقية للمستحقين من استثمار أموال الزكاة.
- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة.
- المبادرة إلى تنضيض أموال الزكاة ، إذا اقتضت حاجة المستحقين ذلك.
- أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة، ويسند القرار إلى ذو الخبرة و الأمانة والكفاءة، ويعتمد القرار ممن له ولاية عامة كالإمام والقاضي ...
- تقوم الزكاة بدور فعال في الرفع من مستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما تمارسه من آثار على الحث على الانفاق الاستهلاكي والاستثماري، والتقليل من الاكتناز.
- تسهم الزكاة في المجال التوزيعي من خلال تأثيرها في تخصيص بعض الموارد في المجالات الانتاجية وتأثيرها في إعادة توزيع الدخول والثروات.
- تصرف حصيلة الزكاة بصفة دائمة ومستمرة وتنعكس على مستوى التشغيل وتعمل على حماية الاقتصاد من الدورات الاقتصادية وتحافظ على استقراره وتوازنه، ومن خلال مضاعف الزكاة.
- استثمار أموال الزكاة يزيد من أداء الزكاة على النشاط الاقتصادي ويُسهم في تحقيق التنمية والرفع من مستوى التشغيل من خلال الاستثمارات التي يباشرها في شكل مشاريع تشمل جميع المجالات المشروعة ذات البعد الاجتماعي.
- تميزت تجربة السودان الحديثة بأساليب مبتكرة ومستحسنة في تطبيق الزكاة في الواقع المعاصر، وهي محاولة جادة ومتطورة لإحياء فريضة الزكاة في المجتمع تحت ولاية الدولة.
- التزم ديوان الزكاة بالسودان في استثماره لأموال الزكاة في مشاريع اجتماعية بالضوابط الشرعية والاقتصادية والإدارية المنصوص عليها والمتعلقة بالاستثمار الزكوي.
- أثبتت التجربة نجاعة فريضة الزكاة في السودان في تحقيق التنمية والإسهام في التخفيف من البطالة بتوفير فرص شغل للمستحقين وتلبية حاجيات أساسية للمجتمع.

وأقترح في الأخير:

- انفتاح مؤسسات الزكاة على محيطها الاجتماعي والاقتصادي من أجل تعزيز مكانتها الاقتصادية من خلال إشراكها في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق أهدافها الواعدة ويرعى خصوصيتهما وأحكامهما الشرعية.
- تمكين مؤسسات الزكاة من أداء أدوارها الوظيفية المنوطة بها شرعا واقتصاديا واجتماعيا عن طريق التطبيق السليم، والسعي نحو إقامة الشراكة بينها وبين مؤسسات اجتماعية أخرى كمؤسسة الأوقاف ومصلحة الحج والتأمين الاجتماعي و من خلال صيغ التمويل الأصغر قصد تحسين أدائها.
- إحداث ماستر جامعي و دكتوراه حول موضوع الزكاة، والاهتمام بالبرامج الدراسية الجامعية المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للزكاة.
- إعادة قراءة فقه الزكاة من منظور التحليل الاقتصادي للأحكام الشرعية المتعلقة بجوانب الزكاة المختلفة، للبحث عن الآراء الشرعية الأكثر انسجاماً مع متطلبات العصر.

مؤسسة الزكاة بالمغرب: التكييف الشرعي والتنظيم الإداري

بسم الله الرحمن، العزيز المستعان، مدخل الجنان، وباعث العدنان، جاعل أرزاق الناس بالميزان، فليس عنده جور ولا غيان، وبعد،إن البحث في موضوع تنظيم مؤسسة الزكاة بالمغرب يأتي في سياق الإسهام في إعطاء تصور نظري لهذه المؤسسة من حيث سندها الشرعي وشكلها الإداري، ورصد وظائفها وأدوارها، وطرق تدبير أعمالها مما يساعد على الرفع من أدائها وجودة خدماتها، خاصة أن مأسسة الزكاة لم تلق العناية والاهتمام الكافيين النظريين والتطبيقيين في الممارسة التنظيمية لمغرب ما بعد الاستقلال، كما هو الشأن بالنسبة للعبادات الأخرى من صلاة وصوم وحج، فقد عملت الدولة باعتبارها حارسة لدين المجتمع ومستأمنة عليه على الإسهام في تنظيم هذه الأركان التعبدية بشكل من الأشكال، وذلك عبر إحداث إدارات رسمية تابعة لها، تعنى بالمساجد والأئمة وأوقات الصلاة ومراقبة الأهلة وتنظيم شؤون الحج، وغيرها من الوظائف التي تخدم إقامة أركان الدين، وبقيت الزكاة الركن الوحيد الذي لم يظهر فيه تدخل الدولة ولا مأسستها ولا الإشارة إليها.

ونقصد بالتنظيم الإداري في هذا البحث: أولا الجانب القانوني الذي يأخذه شكل مؤسسة الزكاة، وكذلك مبدأ دفع الزكاة هل

revue zakat 36.indd 51 9/12/14 20:30



إعداد الباحث عدنان الخليفي

يقوم على الإلزام أو التطوع، ثم ثانيا نقصد به هيكلة المؤسسة التنظيمية وفق ما يتلاءم مع مقتضيات القانون المغربي، وما يحقق مقصود الشرع من ركن الزكاة، ويسهم في تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المؤسسة.

يمكن اختزال الإشكالية الرئيسة للبحث في ما هو الشكل التنظيمي الإداري الملائم لمؤسسة الزكاة بالمغرب. وتتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من الإشكالات الفرعية : ما هو التكييف الشرعي لهذه المؤسسة ؟ وما هي الأدوار والوظائف المنتظرة بمؤسسة الزكاة؟ وما هي الأشكال التنظيمية الإدارية المعتمدة بالمغرب ؟ وكيف هي هذه الأشكال التنظيمية بتجارب البلدان الأخرى ؟

إن البحث في موضوع الزكاة بالمغرب، أصبح يطرح بشكل ملح في ضوء غياب رؤية واضحة حوله، وفي ضوء النجاعة التي أثبتتها تجارب مجموعة من البلدان الإسلامية في إسهام الزكاة في حل مجموعة من التحديات الاجتماعية والاقتصادية أو على الأقل الحدّ منها عبر مأسسة هذا الركن.

ومن جهة ثانية، فإن البحث يعتبر محاولة لإبراز لمحة حول التنظيم الإداري في التجربة الإسلامية منذ العهد الأول، ومدى تضمنها لمبادئ وأسس صالحة للتطبيق في العصر الحديث، وخاصة ما يتعلق بإدارة الزكاة. ثم من جهة أخرى تكمن أهمية هذا الموضوع في إطار إبراز جانب من جوانب المنظومة المالية والاقتصادية الإسلامية وقدرتها على صياغة حلول واقعية للمشاكل المجتمعية، في ظل الاهتمام المتزايد من طرف الباحثين والسياسيين والاقتصاديين من المسلمين ومن الغرب بالنظر الإسلامي للقضايا التنموية والاجتماعية والاقتصادية، في بحثهم الدائم عن الحلول التي تعرفها اقتصاديات العالم، وعجز النظريات الوضعية عن معالجتها.

اعتمد البحث على المنهج التحليلي كمنهج رئيس، وكان هدفه دراسة الإشكالية دراسة تركيبية، حيث عمد إلى جمع معالم الموضوع المتناثرة في النصوص الشرعية، وكذا في الممارسة التاريخية لمأسسة الزكاة بغرض تأصيلها وتكييفها شرعيا، ثم بيان وظائفها وطبيعتها، للخروج برؤية واضحة لمقترح مؤسسة تعنى بشؤون الزكاة بالمغرب.

وقد استدعى البحث بشكل ثانوي المنهج التاريخي في عرض تجربة مؤسسة الزكاة وتتبع تطورها منذ عهد النبوة مرورا بعهد الخلافة الراشدة والدول المتعاقبة، وانتهاء بالتجارب الحديثة في العالم الإسلامي ، مع تسليط الضوء على التجربة المغربية بشيء من الاقتضاب. وكذلك تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لغرض بيان طرق تسيير المؤسسات العامة في الواقع المغربي.

ومن ثم فقد جاء هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة.

فأمّا المقدمة فقد خصصتها لبيان أهمية البحث ودوافعه الذاتية والموضوعية، ثم طرح إشكاليته الرئيسة وما يتفرع عنها من إشكالات ثانوية، وبعدها تحدثت عن منهج البحث وتصميمه.

وأمّا الفصل الأول، فقد جاء تحت عنوان مؤسسة الزكاة: التكييف الشرعي والأدوار الوظيفية قسمته إلى مبحثين رئيسين، جعلت الأول في موضوع التكييف الشرعي لمؤسسة الزكاة، عبر الحديث في المطلب الأول عن مفهوم مؤسسة الزكاة وتطورها التاريخي. وخصصت المطلب الثاني للتأصيل الشرعي لمأسسة الزكاة، انطلاقا من النص القرآني والسنة النبوية وعمل الصحابة وإجماعهم، وكذا انطلاقا من دليل المصلحة. وخصصت المبحث الثاني، لتناول موضوع الأدوار والوظائف المنوطة بمؤسسة الزكاة، عبر الحديث عن أدوارها التنموية اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية في المطلب الأول، وعن وظائفها الإدارية المتمثلة في التوعية والتحصيل والصرف في المطلب الثاني.

وأمّا الفصل الثاني، فقد جعلته تحت عنوان التنظيم الإداري المقترح لمؤسسة الزكاة، وقسمته إلى مبحثين رئيسين،

الأول خصصته للحديث عن مفهوم وأشكال التنظيم الإداري، وذلك أولا بالتطرق إلى مفهوم التنظيم الإداري للمؤسسات الحديث ومميزاته في الممارسة الإسلامية وأشكاله بالمغرب في المطلب الأول. ثم بالتطرق لأشكال التنظيم الإداري لمؤسسات الزكاة بتجارب بعض الدول الإسلامية، حيث اقتصرت بشيء من الاختصار على تجربة كل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان ودولة الكويت في المطلب الثاني.

وخصصت المبحث الثاني لبيان الأشكال المقترحة لتنظيم الزكاة بالمغرب، عبر مطلبين، عرضت في الأول للمقترحات السابقة لمأسسة الزكاة بالمغرب، وخصصت الثاني بطرح مجموعة من الشروط العامة لضمان تدبير فعال لمؤسسة الزكاة يسهل عليها تحقيق أهدافها، وختمت بمطلب يتعلق بالمقترح القانوني والإداري الأمثل من وجهة نظري لمؤسسة الزكاة بالمغرب.

ولقد خلص البحث في خاتمته إلى مجموعة من النتائج، يمكن أن نجملها في :

الزكاة فريضة الله تعالى على عباده، التي يظهر فيها تسخير نعمة المال لعبادته سبحانه وتعالى، وهي ركن الدين فإقامته إقامة للدين

revue zakat 36.indd 52 9/12/14 20:30



وتعطيله خرق لدين المجتمع.

الزكاة شأن من شؤون الدولة، وجمع الزكاة وصرفها عمل مؤسساتي منظم ومهيكل، انطلاقا من مفهوم الآيات القرآنية، والممارسة النبوية والتطبيقات عبر التاريخ الإسلامي.

شكل مؤسسة الزكاة من جهة تنظيمها وطريقة اشتغالها خاضع لتطور النظم الإدارية والمالية للدولة.

تتلخص الأدوار الإدارية لمؤسسة الزكاة في جمع الزكاة وصرفها ورفع الوعي بأهميتها.

لمؤسسة الزكاة مجموعة من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي تساهم بها إلى جانب المؤسسات الرسمية والمدنية القائمة في النهوض الاقتصادي والاجتماعي للمغرب.

تنظيم المؤسسات في المغرب يأخذ أشكالا متعددة حسب مجال اشتغالها والأهداف المرجوة منها

ملاءمة شكل مؤسسة الزكاة في المغرب للأشكال المعمول بها والمتوافقة مع القانون المغربي، والمراعية لمقصود الشرع من فريضة الزكاة.

المؤسسة العمومية هو الشكل الأنسب حاليا في المغرب لمؤسسة الزكاة في المغرب، يمكن أن يطلق عليها اسم « مؤسسة محمد السادس للزكاة «، نظرا لخصوصية شأن الزكاة وتعلقه بمجموعة من القطاعات الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

الرعاية السامية والرئاسة الفعلية لمجلس إدارة مؤسسة الزكاة، ينبغي أن تكون تحت إشراف أمير المؤمنين، باعتبارها وظيفة من وظائف الإمام.

إشراف وزارة المالية على المؤسسة العمومية، لما للوزارة من تجربة متميزة تفوق بها غيرها من الهيئات الرسمية في تدبير المؤسسات العمومية المهتمة بالشأن التنموي.

حرص مؤسسة الزكاة على التنسيق مع كافة المؤسسات التنموية والاجتماعية والاقتصادية ذات الاهتمام المشترك، انطلاقا من مبدأ التكامل بينها في تحقيق مقاصد ومرامي التنمية البشرية للمواطن المغربي.

الحرص على التواصل الدائم بين مؤسسة الزكاة والهيئات الرسمية المهتمة بالشأن الديني وعلى رأسها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مشاريع مشتركة بين الأوقاف والزكاة)، والمجلس العلمي الأعلى وخاصة هيئته المكلفة بالإفتاء والنظر في المستجدات المعاصرة ، وكذا الرابطة المحمدية للعلماء قصد تعميق التشاور حول نوازل الزكاة المستحدثة من حيث الأوعية والأنصبة والمصاريف وطرق التدبير.

إحداث ماستر جامعي و دكتوراه حول موضوع الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للزكاة وطرق تنظيمها في المغرب، يسهر عليه نخبة من أساتذة الشريعة والفكر الإسلامي والاقتصاد والإدارة وعلم الاجتماع.

قيام الزكاة على الطوعية في الأداء دون إلزام المواطنين المغاربة المسلمين قانونا بها، مع التركيز على رفع التوعية بأهمية الزكاة وفرضيتها بمختلف وسائل التواصل التقليدية والحديثة.

مراعاة التنظيم الإداري للمؤسسة لمختلف الوظائف المختصة بها توعية وتحصيلا وصرفا، ومراقبة شرعية كانت أو مالية.

الحرص على انتقاء الكفاءات والعمل على صيرورة تكوينها المستمر في المجالات الشرعية و التدبيرية والاقتصادية.

الحرص على استثمار الوسائل التقنية الحديثة والنظم الإدارية الجديدة في تدبير طريقة اشتغال مؤسسة الزكاة.

عمل المؤسسة بداية ينبغي أن يسير نحو التحديد الدقيق لأنواع الأوعية التي سيتعامل معها والفئات التي ستستفيد، فمثلا يمكن التركيز من حيث المصارف على فئة الأسر الفقيرة وليس الأفراد، فبالتالي قد يكون من شروط الاستفادة وجود أبناء. ثم من ناحية استثمار جزء من أموال الزكاة، قد يكون التركيز على قطاع العقار وخاصة السكن، باعتباره ضرورة شرعية واجتماعية. ولعائده الشبه مضمون في الوقت الراهن.

التطبيق ينبغي أن يصاحب بالتقييم والتقويم المستمرين، في جميع مستويات اشتغال المؤسسة، مما يحقق تطورا وزيادة في مردوديتها.

وأخيرا، فهذا ما يسّر الله تعالى تقييده والتوصّل إليه في هذا البحث، ويبقى موضوعه نظرا لجدّته وأهميته مفتوحا أمام الباحثين والمهتمين بمختلف تخصصاتهم الشرعية والقانونية والإدارية والاقتصادية لمزيد من الدراسة وتحقيق تراكم علمي، يسمح بإنضاج المقترحات وتوضيح صورته بشكل أعمق، في محاولة للإجابة عن أهم التساؤلات والتحديات العلمية و التدبيرية التي تنطرح أمامه.

فاللّهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، واهدنا سواء السبيل. وصلّ الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

revue zakat 36.indd 53 9/12/14 20:31

كتاب «الزكاة وتطبيقاتها المستجدة» للأستاذ محمد بنشنوف



صدر حديثا للأستاذ محمد بن شنوف ،كتاب تحت عنوان «الزكاة وتطبيقاتها المستجدة»،عن منشورات جمعية رابطة العمل الاجتماعي بفاس، من تقديم الأستاذ عبد الحي بن عبد الجليل.

يتطرق الكتاب لموضوع حديث عن فقه نازلة من النوازل، ويتعلق الأمر بالأسهم والسندات والمساهمة في أموال الأبناك والشركات من الوقائع التي جدت في عصرنا الحاضر ولم يتعرض لها العلماء السابقون بعينها، وإنما ذكروا النصوص والقواعد التي تدرس على ضوئها هذه الواقعة الحديثة.

السندات هي أوراق مالية ذات قيمة معينة، وهي أحد أوعية الاستثمار، وتتميز السندات أيضا بأنها قابلة للتداول في الأسواق، وذلك في حالة احتياج مالكها إلى السيولة النقدية، فالمالك يستطيع بيع ما لديه من سندات بسعر يتناسب مع المدة الباقية من عمر السند، ومع سعر الفائدة المتفق عليها عند البيع.

أما الأسهم فهي استحقاقات ملكية في شركة محدودة المسؤولية. لكل شركة رأس مال، مقسم على عدد من الأسهم ويجوز أن تكون هذه الأسهم لأفراد بصفتهم الشخصية أو لشركات أخرى، فيصبح أصحاب الأسهم مستثمرين لأموالهم في الشركة، مقابل ملكية جزء منها، واقتسام أرباحها.

يقول المؤلف في تعريفه للكتاب أن الهدف المقصود من زكاة الأسهم والسندات هو تحفيز الإنسان على تنمية ثروته واستغلالها، بدلاً من حبسها عن التداول والحركة بكنزها، مما يؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية، ومن ثم تتوجب العناية بهذا الموضوع، وتبرز أهميته ببيان جميع جوانبه؛ ليكون المسلم على بينة من الأمر وهو يؤدي زكاة أحد الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

ويوضح المؤلف أن الباعث على تأليف هذا الكتاب هو ما يرد من أسئلة واستفسارات كثيرة عن كيفية تزكية الأسهم والسندات، وهل تعد نقدًا قائمًا بذاته أم لا؟ وهل تزكى زكاة عروض التجارة؟ أم تزكى زكاة المستغلات قياسا على المحصولات الزراعية ؟ وغير ذلك من الأسئلة التي تحتاج إلى أجوبة مؤصلة ومقنعة .

ويضيف الأستاذ بن شنوف أن الغاية من تأليف الكتاب هي توفير بحث مبسط يجمع شتات هذا الموضوع في يسر وسهولة ،ليمكن من يهم الأمر أو من يريد الاطلاع عليه بصفة شمولية ،من الخروج من حيرته ،بفتاوى فقهية لكبار الباحثين في الموضوع، تساعده على إخراج زكاته وتبرئة ذمته .

جدير بالذكر أن الأستاذ محمد بن شنوف، خريج جامعة القرويين سنة 1971، وحاصل على الإجازة من كلية الشريعة سنة 1982، عمل مدرسا بالتعليم الابتدائي من 1971 إلى غاية 1983، ثم أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي إلى غاية 1991، كما اشتغل بعدها مفتشا للتعليم الثانوي مادة التربية الإسلامية، ثم عمل مؤطرا تربويا لمادة التربية الإسلامية بنيابة تاونات من 1993 إلى غاية 2012.

ولقد مكنته التجربة المهنية الطويلة في التدريس والتأطير والإبحار العميق في الدراسات الإسلامية والعلوم الشرعية، من الحصول على عضوية رابطة علماء المغرب، والمجلس العلمي المحلي لفاس عضوا بالوعظ والإرشاد، كما ترأس جمعية الإمام ورش بفاس لتحفيظ القرآن وتدريس علومه، ويمارس مهمة خطبة الجمعة منذ سنة 1999.

عبد الرحيم بلشقار - موقع الاصلاح

revue zakat 36.indd 54 9/12/14 20:31



الدكتور عبد السلام بلاجي النائب الأول لرئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة ورئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي في لقاء مع السيدة أليسون ماينر المستشارة لدى الإسكوا

قامت السيدة أليسون ماينر Allison Minor المستشارة لدى «شعبة التنمية الاجتماعية في اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا» (الإسكوا)، بمقابلة الدكتور عبد السلام بلاجي بصفته رئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، والنائب الأول لرئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة، وتمت المقابلة مساء يوم السبت 29 نوفمبر 2014 بمقر الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، يرافقها الدكتور الحسين إحناش رئيس مصلحة أثر السياسات الاجتماعية بقسم الدراسات وتقييم الأثر بوزارة المالية، وتأتي مقابلة السيدة أليسون للدكتور عبد السلام بلاجي في نطاق تكليفها من طرف «الإسكوا» بإجراء دراسة حول دور الزكاة في توفير الخدمات والمساعدات الاجتماعية في المغرب.

revue zakat 36.indd 55 9/12/14 20:31

جمعية الرسالة للتربية والتخييم
تقرير تعريفي

التأسيس

تأسست جمعية الرسالة للتربية والتخييم في 9 صفرالخير 1409هـ الموافق ل 22 شتنبر 1988 م بمدينة سلا وكانت تحمل اسم « جمعية الرسالة للتربية وثقافة « .

وبعد تفكيرعميق وتداول في الامربين مؤسسيها تم الاتفاق على تغيير اسمها وتحويلها إلى جمعية وطنية تغطي اكبر رقعة من تراب وطننا الحبيب مما يمكنها من نشر تصورها وتجربتها في مجال الطفولي و والاستفادة من نشاط التخييم.فتكونت لجنة تحضيرية في هذا الشأن سنة 1993 لتعد للمؤتمر الوطني الاول .

وفي سنة 1995 تغير اسمها إلى الاسم المعروف حاليا : جمعية الرسالة للتربية والتخييم لتتخصص في مجالي التربية والتخييم وذلك خلال المؤتمر الوطني الأول المنعقد بسلا أيام 18-19 نونبر 1995 . بدأ بعدها تأسيس الفروع في مختلف جهات المملكة للتوسع سنة بعد أخرى حتى بلغ عدد فروعها النشيطة 45 فرعا آخرها تأسس يوم الأحد 30 دجنبر 2012 بمدينة كلميم.

وقد عقدت الجمعية مؤتمراتها بشكل منتظم أطلقت على كل مرحلة اسم عهد وفق الكرونولوجيا التالي:

- المؤتمر الوطني الأول 18-19 نونبر 1995 م بسلا عهد الانتشاروالتوسع تحت شعار:

أمر التربية هو كل شيء وعليه يبنى كل شيء .

- المؤتمر المؤتمر الوطني الثاني 4-5-6-7 نونبر 1999 عهد النفيربالهرهورة تحت شعار:

لاتغيير بدون أخلاق ولا أخلاق بدون تربية

- المؤتمر الوطني الثالث 19-17 أكتوبر 2003 بالهرهورة عهد التمكن والتميز تحت شعار:

التربية على المواطنة مسؤولية وممارسة

- المؤتمر الوطني الرابع 16-17-18 نونبر 2007 الدار البيضاء عهد الريادة والجودة تحت شعار:

الجودة في التربية دعامة التنمية

- المؤتمر الوطني الخامس 11-12-13 نونبر 2011 طنجة عهد الوفاء والعطاء تحت شعار:

المواطنة وفاء وعطاء

المنطلقات

قال تعالى :«وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم»

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يولد المولود على الفطرة فأبواه يمجسانه أو يهودانه أو ينصران).

الرؤية :

تربية أكمل لمجتمع أفضل .

الرسالة :

جمعية الرسالة للتربية والتخييم جمعية تربوية وطنية ،تهتم بالطفل تسعى إلى المساهمة في تكوين إنسان متكامل ومتزن نفسيا وفكريا وجسميا وفق الهوية الحضارية الإسلامية ، وذلك من خلال تنشئة الفرد تنشئة متكاملة وسليمة وتنمية مواهبه ودفعه للإبداع واستثمار ملكاته الفطرية والمكتسبة ليصبح إنسانا صالحا ومصلحا في محيطه وبيئته معتمدة في ذلك منهج التدرج والمشاركة الايجابية والتعاون مع كافة المتدخلين ملتزمة مبدأ الإخلاص والمسؤولية والتكامل .

مجالات العمل الإستراتيجية

- التربية
- التكوين.
- التخييم .
- الإعلام.

revue zakat 36.indd 56 9/12/14 20:31

نافذة على المجتمع المدني









المجالات الداعمة

- الحكامة .
- المالية

الشعار:

«أمر التربية هو كل شيء وعليه يبنى كل شيء»

الغاية:

ترمي الجمعية إلى المساهمة في تكوين متكامل ومتزن نفسيا وفكريا وجسميا وفق الهوية الحضارية الإسلامية.

الأهداف :

1 -تحقيق الإنسان الصالح المصلح.
2 -تنمية القوى والاستعدادات الطبيعية لدى الطفل.
3 - توفير البيئة التربوية و السليمة .
4 - المساهمة في تمتيع الطفل بحقوقه وتحسسيه بواجباته.
5 - السعي وراء الاندماج الايجابي للطفل في المجتمع.
6 - إشاعة الروح الجماعية.
7 - تحسس الهيات والمعنية بقضايا الطفل وحاجياتها.
8 - المساهمة في تطوير المجال التربوي الخاص بالطفولة.

revue zakat 36.indd 57 9/12/14 20:31

الوسائل :

التربية المباشرة و الموجهة - التوعية المباشرة بالاتصالات واللقاءات- التوعية العامة بالمحاضرات الندوات- المهرجانات والمعارض- الخرجات و الرحلات و المخيمات التربوية.- تشجيع البحث و التأليف- تشجيع المبادرات و المشاركة فيها- التكوين والتدريب و التوجيه.- التخطيط والبرمجة.

طريقة الاشتغال

تعتمد جمعية الرسالة في اشتغالها تنظيميا وفق نظام العمل الجهوي وعلى نظام الاقسام الوظيفية لضمان الإحاطة بمختلف مجلات الاشتغال : التنظيمي والإعلامي والمالي والتربوي والمورد البشري.

كما تعتمد في اشتغالها مع الطفولة على منهاجها التربوي الذي تم طبعه على شكل كتاب يتضمن رؤيتها التربوية والتخييمية ودليلها التربوي مما يجعل عمل مربيها منهجيا في مختلف الفروع.

كما تعتمد مخططا استراتيجيا قام بانجازه خيرة أطرها التربوية.

ويستفيد من جمعية الرسالة للتربية والتخييم الفئات التالية :

الأطفال واليافعين: من 6 سنوات إلى أقل من 18 سنة.

المربون: وهم الأعضاء العاملون.

مساعدو المربين: وهم كل منخرط مؤهل ليصبح عضوا عاملا.

العموم: الآباء و الأولياء , والمتعاطفون,والمهتمون,وعموم الناس.

ينتظم المستفيدون في جماعات حسب السن و الجنس , وذلك على الشكل التالي:

إسم الجماعة	السن	الجنس	مدة التكوين
البراءة	6 سنوات إلى أقل من 9	مختلط	2 سنتين
التنشئة	9 سنوات إلى أقل من 12	مختلط	3 سنوات
الإبداع	12 سنوات إلى أقل من 15	الفصل بين الجنسين	3 سنوات
التكوين	15 سنوات إلى أقل من 18	الفصل بين الجنسين	3 سنوات

وتستهدف من خلال اشتغالها تربية النشء في مختلف مجالات التربية باعتماد المحاور التالية:

- المحور العقدي والتعبدي.
- محور التوعية.
- محور التربية على المواطنة.
- محور التربية البيئة.
- محور التربية الجنسية.
- محور التواصل والإعلام.
- المحور الاجتماعي.
- المحور العلمي.
- المحور الفني الإبداعي.
- المحور الحركي.
- المحور الثقافي.
- المحور التواصلي.
- المحور الفني الإبداعي.
- المحور الاجتماعي.

التخييم

يعتبر التخييم أحد نقط القوة في جمعية الرسالة للتربية والتخييم حيث استطاعت الجمعية ان تتبث كفاءتها وتبرز

revue zakat 36.indd 58 9/12/14 20:31

قدراتها بشهادة الجهاز الوصي .

• صيف 1995 اول مخيم للجمعية براس الماء ب 100 مقعد .

• صيف 1996.تجهيز فضاء بالغابة الديبلوماسية في مدة 48 ساعة بالشبكة الماء والصرف والخيام مما برهن لكل المسؤولين عن القطاع ان الجمعية ماضية في طريق اثبات الذات .

• 1997 مقاطعة التخييم احتجاج على العدد الهزيل الممنوح .

• 1998 150 مقعد ببنصميم 100 ممنوحة و50 بتمويل ذاتي

• 1999 مقاطعة التخييم لعدم الإنصاف .

• انطلاقا من موسم 2000 تطور العدد الممنوح لينتقل من 200 ليبلغ في موسم 2014 2340 مقعدا.

المورد البشري

ونظرا لأهمية العنصر البشري وتأثيره المباشر على الإنتاجية للمنظمات ولكون الفرد أضحى موردا من الموارد الأساسية والمعتبرة لتحقيق الفرق داخل المؤسسات سواء في الاتجاه الايجابي أوالسلبي فأصبح الاهتمام بهذا العنصر من أولى أولويات المنظمات بمختلف أصنافها . زمن اجل ذلك اعتمد الاشتغال بنظام الاقسام وعلى رأسها قسم الموارد البشرية وذلك من اجل اللمسة الاحترافية على عمل الجمعية في مختلف المواقع وفي مختلف المهام والوظائف .

ويخضع المربي الرسالي إلى سلسلة من التكوين والتأهيل تتوزع على أربع مراحل :

• مرحلة التمهيد: تشمل تدريبين .(درجة 1 و2) سنتين

• مرحلة الأعداد: تشمل تدريبين (تدريب التحضيري – تدريب التكويني) سنتين

• مرحلة التثبيت:تشمل تدريبا (تدريب درجة 3) سنة

• مرحلة التخصص : تشمل تداريب التخصصات (مختلف تداريب التخصصات) 3سنوات على الأقل

• مرحلة الإتقان: تشمل تدريبين (تدريب درجة 4 و5) سنتين.

ويسهر على تنفيذ برامج الجمعية أزيد من 600











revue zakat 36.indd 59 9/12/14 20:31

عضو عامل يتوزعون على 45 فرعا في مختلف جهات الجمعية الأربعة.كما يصل عدد الأطفال المنخرطين أزيد 5000 طفل ويفوق عدد المستفيدين من أنشطة الجمعية الإشعاعية 20000 طفل إضافة إلى أسرة المستفيدين والمنخرطين .

التطوروالإبداع

وقد طورت الجمعية خلال السنوات المتعددة التي مارست فيها العمل الطفولي قدراتها وعدتها البيداغوجية ووسائطها التربوية لتتوصل الى النتائج التالية :

- التوسع والانتشار المركز في مختلف أرجاء بلدنا لتصل الى 54 فرعا نشيطا حضريا وقرويا.
- إبداع مجموعة من الوسائط التربوية والتي أصبحت تعتمد على مستوى التكوين بتداريب الوزارة الوصية.
- إنجاز إبداعات في مجال الفني : أربعة أقراص لأناشيد الأطفال .
- انجاز إبداعات في مجال أدب الأطفال: قصص للاطفال - مجلة الرياحين .
- انجاز إبداعات في مجال المهارات : أقراص بصرية لسلسة المعامل التربوية.
- تكوين مجموعة من المربين الأكفاء ازيد من 500 .
- التوفر على ثلة من خيرة المكونين للتداريب ازيد من 30 .
- القدرة على تأطير الذاتي لمختلف التكاوين .
- تاطير مخيمات مجموعة من الجمعيات الصديقة سنويا.
- تاطير أزيد 2400 مستفيد بالمخيمات الصيفية : اطفالا ويافعين وشبابا.

الانشطة المتميزة

1. الصبيحات التربوية.
2. التداريب والتكاوين .
3. اندية القران الكريم .
4. الشراكات مع الهيئات الرسمية والمدنية.
5. المهرجانات والتظاهرات والمسابقات .
6. المخيمات الربيعية والصيفية :

المخيم الربيعي لليافع – المخيم الوطني للطفل - المخيم السياحي – مخيم الشباب -ملتقى ابناء وبنات الرسالة – ملتقى اليافع الصيفي – المخيم القراني .

خاتمة

لقد حققت جمعية الرسالة للتربية والتخييم نجاحا في مجال تخصصها بالمقارنة مع عمرها وتطورت علاقاتها مع النسيج الجمعوي وتسير بخطى ثابتة لتحقيق أهدافها بثقة وثبات معتمدة في ذلك على نواياها الصادقة ومربيها الأكفاء وقدراتها الذاتية .

ورغم كل الانجازات فمازلنا في بداية المشوار نظرا للتحديات التي تواجه العمل الطفولي في بلدنا ولضعف الإمكانيات المادية وقلة فضاءات الاشتغال إضافة إلى مشاكل القطاع الوصي لدى جمعية الرسالة للتربية والتخييم رغبة كبيرة في تحقيق نتائج أفضل بالتعاون مع كل الهيئات الرسمية منها والمدنية لما يخدم الصالح العام للطفولة المغربية.

ودمنا جميعا في خدمة: أمر التربية هو كل شيء ..وعليه يبنى كل شيء.

عن الكتابة العامة – المكتب الوطني



revue zakat 36.indd 60 9/12/14 20:31